

الْمَدَائِرُ

في تخرِجِ أَحَادِيثِ الْبِدَايَةِ

(بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ لَابْنِ رُشَيْدٍ)

لِلْإِمَامِ الْكَافِظِ الْمُحَدِّثِ ، أَبِي الْفَيْضِ
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الصِّدِّيقِ الْغَمَارِيِّ الْحَسَنِيِّ

(١٣٢٠ - ١٣٨٠ هـ)

(وَمَعَهُ بِأَعْلَى الصَّفَحَاتِ)

بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ

لِلْإِمَامِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ رَسِيدِ الْهَفِيدِ

(٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)

الْجِزْءُ الثَّانِي

تَحْقِيقٌ

يُوسُفُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّعْشَلِيُّ عَدْنَانُ عَلِيُّ شَلَّاقٌ

عالم الكتب

حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار

الطبعة الأولى

١٩٨٧-١٤٠٧ م

المَدَائِرُ

في تخريج أحاديث البداية



بيروت - المزرعة، بكاية الإيتمان - الطابق الأول - صرب ٨٧٢٣
تلفون: ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - بَرَقِيَا: نابكليبي - نلكش: ٢٣٣٩٠



كتاب الغسل

والأصل في هذه الطهارة قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾^(١) والكلام المحيط بقواعدها ينحصر بعد المعرفة بوجوبها وعلى من تجب، ومعرفة ما به تفعل، وهو الماء المطلق في ثلاثة أبواب:

(الباب الأول): في معرفة العمل في هذه الطهارة.

(والثاني): في معرفة نواقض هذه الطهارة.

(والباب الثالث): في معرفة أحكام نواقض هذه الطهارة.

فأما على من تجب؟ فعلى كل من لزمته الصلاة ولا خلاف في ذلك، وكذلك لا خلاف في وجوبها ودلائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها، وقد ذكرناها، وكذلك أحكام المياه، وقد تقدم القول فيها.

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

الباب الأول

في معرفة العمل في هذه الطهارة

وهذا الباب يتعلق به أربع مسائل :

[ذلك الجسم]

(المسألة الأولى) اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة أعضاء الوضوء، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمر يديه على بدنه؛ فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك. وذهب مالك وجل أصحابه، والمزني^(١)، من أصحاب الشافعي، إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده، لم يُمرّ يده عليه، أن تُطهَره لم يكمل بعد .

والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم الغسل، ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل في ذلك على الوضوء؛

(١) هو إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر. كان ورعاً زاهداً، معظماً بين أصحاب الشافعي الذي قال في حقه: «لوناظر الشيطان لقلبه» صنف في المذهب. «المبسوط» والمختصر». توفي سنة ٢٦٤ هـ (الشيرازي، طبقات الشافعية: ٢٠ - ٢١).

وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة وميمونة ليس فيها ذكر التدلك، وإنما فيها إفاضة الماء فقط .

ففي حديث عائشة قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ » .

٩٨ - حديث عائشة قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ » . [٤٤/١]

مالك^(١) واللفظ له، والبخاري^(٢) من طريقه، وأحمد^(٣)، ومسلم^(٤)،

(١) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٤٤/١، كتاب الطهارة (٢)، باب العمل في غسل الجنابة (١٧)، الحديث (٦٧)، والسياق عنده: « أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، ثم توضع كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله » .

(٢) البخاري، الصحيح (بشرح الحافظ ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٦٠/١، كتاب الغسل (٥)، باب الوضوء قبل الغسل (١)، الحديث (٢٤٨)، وفي باب تخليل الشعر (١٥)، الحديث (٢٧٢) .

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥٢/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٥٣/١، كتاب الحيض (٣)، باب صفة غسل الجنابة

(٩)، الحديث (٣١٦/٣٥) .

والصفة الواردة في حديث ميمونة قريبة من هذا، إلا أنه آخر غسل
رجليّ من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر .

والأربعة^(١)، وغيرهم^(٢).

٩٩ - قوله : (وَالصَّفَةُ الْوَارِدَةُ عَنْ مَيْمُونَةَ قَرِيبَةٌ مِنْ هَذِهِ، إِلَّا أَنَّهُ آخِرَ غَسَلِ رِجْلَيْهِ مِنْ
أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَى آخِرِ الطُّهْرِ) . [٤٤ / ١]

أحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، والبخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، والأربعة^(٧)، والبيهقي^(٨)،

- (١) - أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ١٦٧/١ - ١٦٨، كتاب الطهارة (١)، باب في الغسل من
الجنابة (٩٨)، الحديث (٢٤٢) .
- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١٧٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الغسل من
الجنابة (٧٦)، الحديث (١٠٤) .
- النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٢٠٥/١، كتاب الغسل والتيمّم (٤)، باب
الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة (٢٦٠) .
- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٩٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الغسل
من الجنابة (٩٤)، الحديث (٥٧٤) .
(٢) رواه الدارمي في السنن (بتحقيق دهمان) ١٩١/١، كتاب الطهارة، باب في الغسل من
الجنابة .
(٣) أحمد، السنن (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٣٠/٦، في مسند ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ .
(٤) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١٩١/١، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة .
(٥) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٦٨/١، كتاب الغسل (٥)، باب
الغسل مرّة واحدة (٥)، الحديث (٢٥٧) .
(٦) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٥٤/١، كتاب الحيض (٣)، باب صفة غسل الجنابة
(٩)، الحديث (٣١٧/٣٧) .
(٧) - أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ١٦٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الغسل من الجنابة
(٩٨)، الحديث (٢٤٥) .

وفي حديث أم سلمة أيضاً، وقد سألته عليه الصلاة والسلام: « هل
تَنْقُضُ ضَفْرَ رَأْسِهَا لِعَسَلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ
أَنْ تُحْبِي عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ ثَلَاثَ حَيَاتٍ، ثُمَّ تَفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَإِذَا أَنْتِ
قَدْ طَهَّرْتِ » .

وهو أقوى في إسقاط التدلُّك من تلك الأحاديث الأخرى، لأنه لا يمكن
هنالك أن يكون الواصف لظهره قد ترك التدلُّك. وأما ههنا فإنما حصر لها
شروط الطهارة، ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من

عنها قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو
ثلاثاً، ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض
واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى
من مقامه فغسل قدميه؛ قالت: فأتيته بخرقه فلم يردها وجعل ينفذ الماء بيده»
وللحديث عندهم ألفاظ.

١٠٠ - حديث أم سلمة: «وَقَدْ سَأَلْتُهُ ﷺ: هَلْ تَنْقُضُ ضَفْرَ رَأْسِهَا لِعَسَلِ الْجَنَابَةِ.
الحديث». [٤٤/١]

= - الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١٧٣/١ - ١٧٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الغسل
من الجنابة (٧٦)، الحديث (١٠٣).

- النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٢٠٤/١، كتاب الغسل والتميم (٤)، باب
مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج.

- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٩٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الغسل
من الجنابة (٩٤)، الحديث (٥٧٣).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١٧٣/١، كتاب الطهارة، باب ذلك اليد بالأرض بعده
وغسلها.

حديث ميمونة وعائشة، هي أكمل صفاتها، وأن ما ورد في حديث أم سلمة من ذلك فهو من أركانها الواجبة، وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر إلا خلافاً شاذاً، روي عن الشافعي، وفيه قوة من جهة ظواهر الأحاديث، وفي قول الجمهور قوة من جهة النظر؛ لأن الطهارة ظاهر من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء، لا أن الوضوء شرط في صحتها، فهو من باب معارضة القياس لظاهر الحديث، وطريقة الشافعي تغليب ظاهر الأحاديث على القياس .

فذهب قوم كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث وغلبوا ذلك على قياسها على الوضوء، فلم يوجبوا التدلك، وغلب آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الأحاديث، فأوجبوا التدلك كالحال في الوضوء، فمن رجح القياس صار إلى إيجاب التدلك ومن رجح ظاهر الأحاديث على

أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، والأربعة^(٣) وغيرهم، عنها قالت: «قلت يا رسول الله إني

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣١٥/٦، في مسند أم سلمة رضي الله عنها.
(٢) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٥٩/١، كتاب الحيض (٣)، باب حكم ضفائر المغتسلة (١٢) الحديث (٣٣٠/٥٨).
(٣) - أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ١٧٣/١ - ١٧٤، كتاب الطهارة (١)، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (١٠٠)، الحديث (٢٥١).
- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١٧٥/١ - ١٧٦، كتاب الطهارة (١)، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (٧٧)، الحديث (١٠٥).
- النسائي، المعجمي من السنن (مع شرح السيوطي) ١٣١/١، كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة.
- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٩٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (١٠٨)، الحديث (٦٠٣).

القياس صار إلى إسقاط التدلّك، وأعني بالقياس: قياس الطهر على الوضوء.

وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعاً على حد سواء.

[النية في الغسل]

(المسألة الثانية) اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا ؟
كاختلافهم في الوضوء؛ فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود وأصحابه إلى أن النية من شروطها، وذهب أبو حنيفة وأصحابه، والثوري إلى أنها تجزىء بغير نية، كالحال في الوضوء عندهم. وسبب اختلافهم في الطهر هو بعينه سبب اختلافهم في الوضوء، وقد تقدم ذلك.

[المضمضة والاستنشاق في الغسل]

(المسألة الثالثة) اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة أيضاً كاختلافهم فيهما في الوضوء، أعني هل هما واجبان فيها أم لا ؟
فذهب قوم إلى أنهما غير واجبين فيها، وذهب قوم إلى وجوبهما؛ وممن ذهب إلى عدم وجوبهما مالك، والشافعي، وممن ذهب إلى وجوبهما أبو حنيفة وأصحابه.

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام في طهره، وذلك أن الأحاديث التي

امرأة أشدُّ ضفرَ رأسي أفانقُضهُ لِعِغْلِ الْجَنَابَةِ / قَالَ: لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُحْتِيَ عَلَيَّ

نقلت من صفة وضوئه في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق، وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق، فمن جعل حديث عائشة وميمونة مفسراً لمجمل حديث أم سلمة ولقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (١) أوجب المضمضة والاستنشاق، ومَنْ جعله معارضاً جمع بينهما بأن حمل حديثي عائشة وميمونة على الندب، وحديث أم سلمة على الوجوب .

[تخليل الرأس]

ولهذا السبب بعينه اختلفوا في تخليل الرأس هل هو واجب في هذه الطهارة أم لا؟ ومذهب مالك أنه مستحب، ومذهب غيره أنه واجب، وقد عضد مذهبه من أوجب التخليل بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ وَبَلُّوا الشَّعْرَ » .

[الترتيب والموالاة في الغسل]

(المسألة الرابعة) اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور

رَأْسِكَ الْمَاءَ ثَلَاثَ حَثَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ، أَوْ قَالَ إِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ» .

١٠١ - حديث: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ وَبَلُّوا الشَّعْرَ» . [٤٦/١]

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦) .

والترتيب، أم ليسا من شروطها، كاختلافهم من ذلك في الوضوء؟. وسبب اختلافهم في ذلك هل فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الوجوب أو

أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وابن عدي^(٤)، وأبو نعيم^(٥) في «الحلية»، والبيهقي^(٦) كلهم من حديث الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبَلَوْا الشَّعْرَ»، وفي لفظ «فاغسلوا وأنقوا البشرة» وقال أبو داود: (الحارث ابن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف)، وكذلك ضَعَفَهُ الترمذي، والبيهقي، وقال^(٧)، (أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري، وأبو داود. وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت). قلت وذلك بالنظر إلى رواية الحارث بن وجيه وحده، أما بالنظر إلى متابعه وشواهدة فهو ثابت صحيح، فقد رواه أبو أحمد الغطريفي في «جزئه»، ثنا أبو خليفة، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا الحارث بن وجيه وأخوه، عن مالك بن دينار به، وأبو عمر الحوضي ثقة

-
- (١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدَّعَّاس) ١٧١/١ - ١٧٢، كتاب الطهارة (١)، باب في الغسل من الجنابة (٩٨)، الحديث (٢٤٨).
- (٢) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١٧٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (٧٨)، الحديث (١٠٦).
- (٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٩٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، الحديث (٥٩٧).
- (٤) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (طبعة الفكر ببيروت) ٦١٢/٢، في ترجمة الحارث بن وجيه الراسبي.
- (٥) أبو نعيم، حلية الأولياء ٣٨٧/٢، في ترجمة مالك بن دينار.
- (٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١٧٥/١، كتاب الطهارة، باب تحليل أصول الشعر بالماء.
- (٧) البيهقي، معرفة السنن والآثار (بتحقيق صقر) ٤٣١/١ - ٤٣٢، كتاب الطهارة، باب إيصال الماء إلى أصول الشعر.
- وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٢٩/١: (قال أبي: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث).

على الندب؟ فإنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما توضحاً قط إلا مرتباً متوالياً، وقد ذهب قومٌ إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في الوضوء، وذلك بين الرأس وسائر الجسد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم سلمة:

ثبت متقن للغاية، وقد حدث به عن الحارث وأخيه فدل على أنه غير منفرد به كما قال الترمذي، وهذا الأخ وإن كان غير مسمى ولا معروف لنا الآن، إلا أن للحديث شواهد من حديث عائشة، وعلي، وأبي أيوب.

● فحديث عائشة: رواه أحمد^(١)، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك عن خصيف قال: حدثني رجلٌ منذ ستين سنة، عن عائشة قالت: «أجمرت^(٢) رأسي إجماراً شديداً فقال النبي ﷺ: يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة». وهؤلاء الرجال ثقات لولا هذا المبهم لكان على شرط الصحيح.

● وحديث علي: رواه الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد، ثنا يحيى، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: «مع كل شعرة جنابة» ولذلك عادت شعر رأسي هكذا رواه يحيى عن حماد، ورواه أبو داود الطيالسي^(٣)، عن حماد. وكذلك خرجه أحمد^(٤) والدارمي^(٥)، وأبو

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١١٠/٦ - ١١١، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢٩٣/١: أجمرت رأسي: أي جمعته ووضفرتة، يقال: أجمر شعره إذا جعله ذؤابة، والذؤابة الجميرة، لأنها جمرت، أي جمعت.

(٣) أبو داود الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٢٥، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث رقم (١٥٧).

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٩٤/١، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١٩٢/١، كتاب الطهارة، باب من ترك موضع شعرة من الجنابة.

« إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيض الماء على جسدك » .

داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، والبيهقي^(٣)، وأبو نعيم^(٤)، وجماعة من رواية جماعة عن حماد به، عن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء فَعَلَّ اللهُ تعالى به كذا وكذا من النار». قال علي رضي الله عنه: فمن ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرَ رَأْسِي، وكان يَجُزُّ شَعْرَهُ، وإسناده صحيح .

● وحديث أبي أيوب: رواه ابن ماجه^(٥) من حديث عُبَيْة بن أبي حَكِيم .

حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينها قلت وما أداء الأمانة قال غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة». وهذا سند رجاله رجال الصحيح، ورزعم أبي حاتم أن طلحة لم يسمع عن أبي أيوب^(٦) يردّه تصرّحُه هنا بالتحديث، فهذه الشواهد ترفع الحديث إلى الصحيح وترفع ما يتطرق إليه من جهة الحارث بن وجيه .

١٠٢ - حديث أم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات». [٤٦/١].

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/١٧٣، كتاب الطهارة (١)، باب في الغسل من الجنابة (٩٨)، الحديث (٢٤٩).

(٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٩٦، كتاب الطهارة (١)، باب تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، الحديث (٥٩٩).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/١٧٥، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء .

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء ٤/٢٠٠، في ترجمة زاذان أبو عمرو الكندي .

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٩٦، كتاب الطهارة (١)، باب تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، الحديث (٥٩٨).

(٦) أخرج ابن أبي حاتم في المراسيل (بتحقيق فوجاني) ص: ١٠٠، الترجمة: (١٥٥) قال: قال أبي: لم يسمع أبو سفيان - يعني طلحة بن نافع - من أبي أيوب شيئاً .

وحرف (ثم) يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة .

الحديث تقدم قبل حديث^(١)

* * *

(١) راجع الحديث (١٠٠) من هذا الكتاب .

الباب الثاني

في معرفة نواقض هذه الطهارة

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١) وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾^(٢) الآية. واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حَدَّثَيْنِ :

(أحدهما) خروج المنى على وجه الصحة، في النوم أو في اليقظة، من ذكر كان أو أنثى، إلا ما روي عن النخعي^(٣) من أنه كان لا يرى على المرأة غسلًا من الاحتلام، وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل؛ لحديث أم سلمة الثابت أنها قالت:

«يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل؟»

١٠٣ - حديث أم سلمة أنها قالت: «يا رسول الله: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦) .

(٢) سورة البقرة (٢) الآية (٢٢٢) .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي اليماني ثم الكوفي، الإمام التابعي الحافظ فقيه العراق، أدرك جماعة من الصحابة ورأى عائشة أم المؤمنين. كان مفتي أهل الكوفة صالحاً، فقيهاً. قال عنه الأعمش: «كان إبراهيم صيرفي الحديث» توفي سنة ست وتسعين للهجرة ابن سعد، الطبقات الكبرى ٦/ ٢٧٠ .

قال: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» .

(وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي) الَّذِي اتَّفَقُوا أَيْضاً عَلَيْهِ ، فَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ ،

الرَّجُلُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قال: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» [٤٦/١] .

متفق عليه^(١) من حديثها رضي الله عنها، أن أم سليم، جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء. فقالت لها أم سلمة رضي الله عنها، فَضَحَّتِ النِّسَاءَ، الحديث وله عندهما ألفاظ.

ورواه مسلم^(٢) من حديث أنس، عن أمه أم سُلَيْمٍ .

ومن حديث^(٣) عائشة أن أم سُلَيْمٍ، دخلت على رسول الله ﷺ فذكرت نحوه .

وفي الباب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ؛ رواه أحمد^(٤)

في «المسند» .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن بسرة سألت. رواه ابن أبي شيبة^(٥) في

«المصنف» .

(١) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٨٨/١، كتاب الغسل (٥)، باب

إذا احتلمت المرأة (٢٢)، الحديث (٢٨٢) .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٥١/١، كتاب الحيض (٣)، باب وجوب الغسل على

المرأة بخروج المني منها (٧)، الحديث (٣١٣/٣٢) .

(٢) المصدر نفسه، الحديث: ٣١١/٣٠ .

(٣) المصدر نفسه، الحديث: ٣١٤ .

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٩٠/٢، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف (طبعة السلفية بالهند) ٨١/١، كتاب الطهارات، باب في المرأة ترى

في منامها ما يرى الرجل .

أعني إذا انقطع، وذلك أيضاً لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾^(١) الآية، ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء.

وعن أبي هريرة أنه سأل. رواه الطبراني^(٢) في «الأوسط» لكنه من رواية محمد بن عبد الرحمن القشيري، قال أبو حاتم^(٣): كان يكذب.

وعن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أنها سألت عن ذلك أيضاً، رواه النسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥).

وعن سهلة بنت سهيل أنها سألت عن ذلك أيضاً، رواه الطبراني^(٦) في «الكبير» بسند حسن.

١٠٤ - قوله: (ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء). [٤٦/١]

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٢٢).

(٢) وعزاه للطبراني في الأوسط الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٢٦٨/١.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (طبعة حيدر آباد) القسم الثاني من المجلد الثالث ص: ٣٢٥ الترجمة (١٧٥٢) قال: (سمعت أبي يقول وسألته عنه فقال: متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث).

(٤) النسائي، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ١١٥/١، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٩٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٠٧)، الحديث (٦٠٢).

(٦) وعزاه للطبراني الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٢٦٧/١، كتاب الطهارة، باب الاحتلام، وقال الهيثمي عقب الحديث: (وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف).

واختلفوا في هذا الباب مما يجري مجرى الأصول في مسألتين مشهورتين .

[الغسل من التقاء الختانيين] .

(المسألة الأولى) اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء؛ فمنهم من رأى الطهر واجباً في التقاء الختانيين، أنزل أو لم يُنزل . وعليه أكثر فقهاء الأمصار: مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وجماعة من أهل الظاهر، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط والسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الأحاديث في ذلك، لأنه ورد في ذلك حديثان ثابتان، اتفق أهل الصحيح على تخريجهما .

قال القاضي رضي الله عنه: ومتى قلت ثابت، فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه .

أما عائشة رضي الله عنها، ففي «صحيح البخاري»^(١) في قصة حيضها وهي محرمة .

وأما غيرها فقد تقدم^(٢) حديث فاطمة بنت أبي حبيش في ذلك . وعند أحمد^(٣)

(١) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٤٠٧/١، كتاب الحيض (٦)، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٧)، الحديث (٣٠٥). وفي باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (١٣)، الحديث (٣١٤)، وسيأتي هذا الحديث مرة أخرى تحت رقم (١٢٣)، من هذا الكتاب .

(٢) تقدم حديث فاطمة بنت أبي حبيش في حديث الاستحاضة رقم (٦٥) .

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٢٢/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها .

(أحدهما) حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَالزَّقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ».

ومسلم^(١) وأبي داود^(٢)، وابن ماجه^(٣) وغيرهم، من حديث عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها، فذكرت أنه علمها كيف تغتسل الحديث.

١٠٥ - حديث أبي هريرة: « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَالزَّقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ». [٤٧/١]

قلت: هو بهذا اللفظ من حديث عائشة لا من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد^(٤)، ومسلم^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، والطحاوي^(٨)، واللفظ المذكور هنا

(١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٦٠، كتاب الحيض (٣)، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (١٣)، الحديث (٦٠/٣٣٢).

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٢٢١، كتاب الطهارة (١)، باب الاغتسال من الحيض (١٢٢)، الحديث (٣١٤).

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢١٠ - ٢١١، كتاب الطهارة (١)، باب في الحائض كيف تغتسل (١٢٤)، الحديث (٦٤٢).

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٤٧، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.
(٥) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٧١ - ٢٧٢، كتاب الحيض (٣)، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٢)، الحديث (٨٨/٣٤٩).

(٦) قلت: عزا المؤلف هذا الحديث من طريق عائشة لأبي داود خطأً، والصواب أنه عنده من طريق أبي هريرة، راجع السنن (بتحقيق الدعاس) ١/١٤٨، كتاب الطهارة (١)، باب في الإكسال (٨٤)، الحديث (٢١٦).

(٧) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/١٨٢، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (٨٠)، الحديث (١٠٨) و(١٠٩) وقال: حديث عائشة حسن صحيح.

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/٥٦، كتاب الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل.

(والحديث الثاني) حديث عثمان أنه سئل فقيل له «أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول الله ﷺ» .

فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين:

(أحدهما) مذهب النسخ .

(والثاني) مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا

له ولأبي داود، ولفظ الحديث عند الباقرين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها ومس الختان فقد وجب الغسل» .

أما حديث أبي هريرة فمتفق^(١) عليه بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها/ فقد وجب الغسل» .

١٠٦ - حديث عثمان أنه سئل فقيل له: «أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمن؟» .
[٤٧/١]

الحديث متفق عليه^(٢) من حديث زيد بن خالد الجهني قال: سألت عثمان ابن

(١) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٩٥/١، كتاب الغسل (٥)، باب إذا التقى الختانان (٢٨)، الحديث (٢٩١) .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٧١/١، كتاب الحيض (٣)، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٢)، الحديث (٣٤٨/٨٧) .

(٢) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٨٣/١، كتاب الوضوء (٤)، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٣٤)، الحديث (١٧٩) .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٧٠/١، كتاب الحيض (٣)، باب إنما الماء من الماء (٢١) الحديث (٣٤٧/٨٦) .

يمكن الجمع فيه ولا الترجيح . فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ
لحديث عثمان ، ومن الحجّة لهم على ذلك :

مارُوي عن أبيّ بن كعب أنه قال: إن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك
رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل ، خرّجه أبو داود .

وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لا يمكن
الجمع فيه بينهما ولا الترجيح فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق ،

عفان قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن
أبي طالب، والزيبر بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبيّ ابن كعب، فأمروني^(١)
بذلك.

١٠٧ - حديث أبيّ بن كعب: «أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول
الإسلام ثم أمر بالغسل». قال ابن رشد: خرّجه أبو داود^(٢). [٤٧/١]

قلت: وكذا ابن أبي شيبة^(٣)، وأحمد^(٤) والدارمي^(٥)، والترمذي^(٦)، وابن

(١) في الأصل: فأمرني والصواب ما أثبتناه وكذا هو عند البخاري .

(٢) أبوداود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١/١٤٧، كتاب الطهارة (١)، باب في الإكسال (٨٤)،
الحديث (٢١٥).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنّف (طبعة السلفية بالهند) ١/٨٩، كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل .

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/١١٥، في مسند أبيّ بن كعب رضي الله عنه .

(٥) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/١٩٤، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء .

(٦) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/١٨٣ - ١٨٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أن الماء من
الماء (٨١)، الحديث (١١٠).

وهو وجوب الماء من الماء. وقد رجّح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس، قالوا: وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاورة الختانين توجب

ماجة^(١)، وابن الجارود^(٢)، والطحاوي^(٣) والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥) وجماعة، من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أبي بن كعب «أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد». لفظ أبي داود في الطريق الصحيحة السالمة من الانقطاع وهي من رواية أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن أبيي. ولفظه من طريق الزهري قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره، أن أبيي بن كعب أخبره، أن رسول الله ﷺ «إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك» قال أبو داود^(٦) يعني الماء من الماء، ومن هذا الوجه أخرجه الأكثرون ومع ذلك صحّحه الترمذي^(٧)، وابن خزيمة^(٨)، وابن حبان^(٩) لكنه وقع عندهم عن الزهري عن

(١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي ٢٠٠١/١، كتاب الطهارة (١)، باب الماء من الماء (١١٠)، الحديث (٦٠٩).

(٢) ابن الجارود، المتقى (طبعة باكستان) ص: ٤٠، كتاب الطهارة، باب في الجنابة والتطهر لها.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٥٧/١، كتاب الطهارة، باب الذي يجمع ولا ينزل.

(٤) الدارقطني، السنن (وبذيله التعليق المغني) ١٢٦/١، كتاب الطهارة، باب نسخ قوله الماء من الماء، الحديث (١).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١٦٥/١، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٦) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٢١٤).

(٧) الترمذي، المصدر السابق، قال: (هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان «الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم»).

(٨) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ١١٢/١، كتاب الطهارة، باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إماء (١٧٧)، الحديث (٢٢٥).

(٩) الحافظ الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص: ٨٠، كتاب =

الحد وجب أن يكون هو الموجب للغسل، وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة، ورجح الجمهور ذلك أيضاً من حديث عائشة لإخبارها ذلك عن رسول الله ﷺ، خرجه مسلم.

[الغسل من خروج المني]

(المسألة الثانية) اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للطهر؛ فذهب مالك إلى اعتبار اللذة في ذلك. وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر، سواء خرج بلذة أو بغير لذة.

وسبب اختلافهم في ذلك هو شيان :

(أحدهما) هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة

سهل، وصححه البيهقي (١) من طريق أبي حازم المذكورة.

١٠٨ - قوله: (ورجح الجمهور ذلك أيضاً من حديث عائشة لإخبارها بذلك عن

رسول الله ﷺ، خرجه مسلم) (٢). [٤٧/١]

= الطهارة، باب ما يوجب الغسل (٣٢)، الحديث (٢٢٨).

(١) البيهقي، المصدر السابق، قال: (وقد رويناه - أي الحديث - بإسناد آخر موصولاً صحيحاً عن

سهل بن سعد: أخبرنا أبو الحسن . .) وساق الحديث.

(٢) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٧١/١ - ٢٧٢، كتاب الحيض (٣)، باب نسخ الماء من

الماء (٢٢)، الحديث (٣٤٩/٨٨).

الغير المعتادة أم ليس ينطلق عليه ؟ فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج أوجب منه الطهر وإن لم يخرج مع لذة .

(والسبب الثاني) تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة، واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهراً أم ليس يوجبه ؟ فسنذكره في باب الحيض وإن كان من هذا الباب .

وفي المذهب في هذا الباب فرع، وهو إذا انتقل من أصل مجاريه بلذة ثم خرج في وقت آخر بغير لذة مثل أن يخرج من المجمع بعد أن يتطهر، فقيل: يعيد الطهر، وقيل: لا يعيده؛ وذلك أن هذا النوع من الخروج صحبته اللذة في بعض نقلته، ولم تصحبه في بعض؛ فمن غلب حال اللذة قال: يجب الطهر، ومن غلب حال عدم اللذة قال: لا يجب عليه الطهر .

قلت: يريد حديثها المار قريباً^(١) قبل حديث وهو «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» .

(١) راجع الحديث (١٠٥) من هذا الكتاب .

الباب الثالث

في أحكام الجنابة والحيض

أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة، ففيه ثلاث مسائل :

[دخول المسجد]

(المسألة الأولى) اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال: فقوم منعوا ذلك بإطلاق؛ وهو مذهب مالك وأصحابه. وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه، لا مقيم، ومنهم الشافعي. وقوم أباحوا ذلك للجميع، ومنهم داود وأصحابه فيما أحسب .

وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر هو، تردد قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (١) الآية. بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة: أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة، وبين أن لا يكون هنالك محذوف أصلاً وتكون الآية على حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب.

(١) سورة النساء (٤) الآية (٤٣).

فمن رأى أن في الآية محذوفاً أجاز المرور للجنب في المسجد ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلاً إلا ظاهر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« لا أحلَّ المَسْجِدَ لِجُنُبٍ ولا حائِضٍ » وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث .

واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب .

١٠٩ - حديث: « لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض »، وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث. [٤٨/١]

البخاري^(١) في «التاريخ الكبير»، عن موسى بن إسماعيل، وأبو داود^(٢) في «السنن»، عن مسدد كلاهما، عن عبد الواحد بن زياد، ثنا أفلت بن خليفة، حدثني جصرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: «وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا لجنب». زاد موسى بن إسماعيل: «إلا لمحمد وآل محمد». ثم قال البخاري: وجسرة عندها عجائب، قال: وقال عروة، وعباد بن عبد الله، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «سُدُّوا هذه

(١) البخاري، التاريخ الكبير (طبعة حيدرآباد) الجزء الأول، القسم الثاني، صفحة ٦٧ - ٦٨، في ترجمة أفلت بن خليفة رقم (١٧١٠).

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/١٥٧، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يدخل المسجد (٩٣)، الحديث (٢٣٢).

[مَسَّ المصحف]

(المسألة الثانية مس الجنب المصحف) ذهب قوم إلى إجازته وذهب الجمهور إلى منعه، وهم الذين منعوا أن يمسه غير متوضئ. وسبب اختلافهم هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضئ أن يمسه أعني قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) وقد ذكرنا سبب الاختلاف في الآية فيما تقدم، وهو بعينه سبب اختلافهم في منع الحائض مسه .

[قراءة]

(المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب) اختلف الناس في ذلك،

الأبواب إلا باب أبي بكر وهذا أصح أهـ . لكن صحح ابن خزيمة^(٢) حديث الباب، وحسنه ابن القطان^(٣)، وابن سيد الناس^(٤).

ورواه ابن ماجه^(٥) من حديث أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي^(٦)، عن جسة فقالت: أخبرني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحاً هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته «أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض». وأبو الخطاب مجهول،

(١) سورة الواقعة (٥٦) الآية (٧٩).

(٢) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ٢/٢٨٤، كتاب فضائل المساجد، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد (٦٠٠)، الحديث (١٣٢٧).

(٣) و(٤) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١/١٤٠، كتاب الطهارة، باب الغسل (١٠)، الحديث (١٨٥).

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢١٢، كتاب الطهارة (١)، باب ما جا في اجتناب الحائض المسجد (١٢٦)، الحديث (٦٤٥).

(٦) في الأصل: الباهلي، والتصويب من ابن ماجه.

فذهب الجمهور إلى منع ذلك، وذهب قوم إلى إباحته. والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق إلى حديث عليّ أنه قال:

« كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة ».

وذلك أن قوماً قالوا: إن هذا لا يوجب شيئاً، لأنه ظنّ من الراوي، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن عليّ رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن، وإنما قاله عن تحقق.

وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب، وقوم فرقوا بينهما، فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحساناً لطول مقامها حائضاً، وهو مذهب مالك، فهذه هي أحكام الجنابة.

[أحكام الحيض والاستحاضة]

(وأما أحكام الدماء الخارجة من الرحم) فالكلام المحيط بأصولها ينحصر في ثلاثة أبواب:

وكذا شيخه ولذا قال أبو زرعة، الصحيح حديث جسة عن عائشة^(١).

١١٠ - حديث عليّ قال: « كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة ».

[٤٩/١]

(١) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ٩٩/١ قال: (قال أبو زرعة يقولون: عن جسة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة).

(الأول) : معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم .
(والثاني) : معرفة العلامات التي تدل على انتقال الطهر إلى الحيض ، والحيض إلى الطهر أو الاستحاضة ، والاستحاضة أيضاً إلى الطهر .
(والثالث) معرفة أحكام الحيض والاستحاضة ؛ أعني موانعهما وموجباتهما .

ونحن نذكر في كل باب من هذه الأبواب الثلاثة من المسائل ما يجري مجرى القواعد والأصول لجميع ما في هذا الباب على ما قصدنا إليه مما اتفقوا عليه واختلفوا فيه .

تقدّم قريباً^(١) .

(١) راجع الحديث (٩٧) من هذا الكتاب .

الباب الأول

[أنواع الدماء الخارجة من الرحم]

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: دم حيض، وهو الخارج على جهة الصحّة. ودم استحاضة، وهو الخارج على جهة المرض، وأنه غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ » ودم نفاس؛ وهو الخارج مع الولد.

١١١ - حديث: « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ » [٥٠/١]

متفق عليه^(١) من حديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

(١) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٠٩/١، كتاب الحيض (٦)، باب الاستحاضة (٨)، الحديث (٣٠٦).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٦٢/١، كتاب الحيض (٣)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)، الحديث (٣٣٣/٦٢).

الباب الثاني

[علامات الطهر والحيض والاستحاضة]

أما معرفة علامات انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض، وانتقال الطهر إلى الحيض، والحيض إلى الطهر، فإن معرفة ذلك في الأكثر تنبني على معرفة أيام الدماء المعتادة وأيام الأطهار. ونحن نذكر منها ما يجري مجرى الأصول وهي سبع مسائل :

[عدة أيام الحيض]

(المسألة الأولى) اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها، وأقل أيام الطهر، فروي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام.

وأما أقل أيام الحيض: فلا حد لها عند مالك، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً، إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق. وقال الشافعي: أقله يوم وليلة. وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام.

وأما أقل الطهر: فاضطربت فيه الروايات عن مالك، فروي عنه عشرة أيام، وروى عنه ثمانية أيام، وروى خمسة عشر يوماً، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه، وبها قال الشافعي، وأبو حنيفة. وقيل سبعة.

عشر يوماً، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب .

وأما أكثر الطهر : فليس له عندهم حد؛ وإذا كان هذا موضوعاً من أقاويلهم فمن كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم وجب أن يكون ما كان أقل من ذلك القدر إذا ورد في سنّ الحيض عنده استحاضة، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة عنده حيضاً، ومن كان أيضاً عنده أكثره محدوداً وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة، ولكن محصل مذهب مالك في ذلك أن النساء على ضربين: مبتدأة ومعتادة .

فالمبتدأة : تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوماً، فإن لم ينقطع صلّت وكانت مستحاضة؛ وبه قال الشافعي، إلا أنّ مالكا قال: تصلي من حين تتيقن الاستحاضة، وعند الشافعي أنها تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام، إلا أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة. وقيل عن مالك: بل تعتد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام، فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة .

وأما المعتادة: ففيها روايتان عن مالك: (إحدهما) بناؤها على عاداتها وزيادة ثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض . (والثانية) جلوسها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز. وقال الشافعي: تعمل على أيام عاداتها .

وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء، في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر، لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء، عسّر أن يُعرّف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا

الخلاف الذي ذكرنا.

وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة أكثر الحيض أنه استحاضة؛ لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت حبيش:

« فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَتْ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي ».

والمتجاوزة لأمد أكثر أيام الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة وإنما صار الشافعي ومالك رحمهم الله في المعتادة في إحدى الروايتين عنه إلى أنها تبني على عاداتها؛ لحديث أم سلمة الذي رواه في الموطأ .

« أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها

١١٢ - حديث: قول النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش: « فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي ». [٥١/١]

هو الحديث المذكور قبله وهذا اللفظ عند البخاري^(١) من طريق مالك^(٢) في «الموطأ».

١١٣ - حديث أم سلمة: « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٠٩/١، كتاب الحيض (٦)، باب الاستحاضة (٨)، الحديث (٣٠٦).

(٢) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٦١/١، كتاب الطهارة (٢)، باب المستحاضة (٢٩)، الحديث (١٠٤).

أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لَتَنْظُرُ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرُ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ.»

فألحقوا حكم الحائض التي تشك في الاستحاضة بحكم المستحاضة

لَتَنْظُرُ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرُ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ.» قال رواه مالك^(١) في «الموطأ». [٥١/١]

قلت: وكذلك رواه الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والدارقطني^(٧)، والبيهقي وغيرهم، كلهم من رواية سليمان بن يسار عنها، ورجاله ثقات، إلا أنه ورد عنه التصريح بأنه لم يسمعه من أم سلمة، وورد عنه تسمية

(١) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٦٢/١، كتاب الطهارة (٢)، باب المستحاضة (٢٩)، الحديث (١٠٥).

(٢) الشافعي، المسند (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ٤٦/١، الحديث (١٣٩).

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٩٣/٦، في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ.

(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٨٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب في المرأة تستحاض (١٠٨) الحديث (٢٧٤).

(٥) النسائي، المعجم من السنن (مع شرح السيوطي) ١٨٢/١، كتاب الحيض، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر.

(٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٤/١، كتاب الطهارة (١) ح باب ما جاء في المستحاضة (١١٥)، الحديث (٦٢٣).

(٧) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢١٧/١، كتاب الحيض، الحديث (٥٧).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٣٣/١، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين.

التي تشك في الحيض . وإنما رأى أيضاً في المبتدأة أن يعتبر أيام لداتها، لأن أيام لداتها شبيهة بأيامها فجعل حكمهما واحداً .

وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام ، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف .

[الحيضة المتقطعة]

(المسألة الثانية) ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي تنقطع

الواسطة مرجانة، خرج كل ذلك البيهقي^(١) وقال إنه حديث مشهور كأنه يريد أن العمدة على شهرته لا على إسناده المضطرب .

١١٤ - قوله : (وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي، إن لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف) . [٥١ / ١]

قلت: قال ابن حزم^(٢) بعد نقل هذه المسألة عن مالك: (واحتج له بعض مقلديه بحديث سوء، رُوِيناه من طريق إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي، عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن ومحمد ابْنِي جابر، عن أبيهما قال: جاءت أسماء بنت مرشد

(١) المصدر السابق ١ / ٣٣٤ .

(٢) ابن حزم، المحلى (بتحقيق شاكر) ١ / ٢١٧، كتاب الطهارة، باب حكم المستحاضة المسألة (٢٦٩) .

حيضتها، وذلك بأن تحيض يوماً أو يومين، وتطهر يوماً أو يومين إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتلغي أيام الطهر وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي، فإنها لا تدري لعل ذلك طهر، فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشرة يوماً فهي مستحاضة؛ وبهذا القول قال الشافعي.

وروي عن مالك أيضاً أنها تلتق أيام الدم وتعتبر بذلك أيام عاداتها فإن ساوتها استظهرت بثلاثة أيام، فإن انقطع الدم وإلا فهي مستحاضة، وجعل الأيام التي لا تر فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له، فإنه لا تخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض أو أيام طهر، فإن كانت أيام حيض فيجب أن تلتقها إلى أيام الدم وإن كانت أيام طهر فليس يجب أن تلتق أيام الدم، إذ كان قد تخللها طهر، والذي يجيء على أصوله أنها أيام حيض لا أيام طهر إذ أقل الطهر عنده محدود وهو أكثر من اليوم واليومين فتدبر هذا فإنه بين إن شاء الله تعالى.

الحارثية إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس عنده، فقالت: يا رسول الله حدثت لي حيضة أنكرها، أمكث بعد الطهر ثلاثاً أو أربعاً ثم تراجعني فتحرم علي الصلاة فقال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً ثم تطهري اليوم الرابع فصلي إلا أن تري دفعة من دم قاتمة». قال ابن حزم: (فكان هذا الاحتجاج أقبح من القول المحتج له به؛ لأن هذا الخبر باطل، إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان^(١) ومالك نفسه يقول: هو غير ثقة) اهـ.

(١) ذكره البخاري في (الضعفاء الصغير) بتحقيق زايد) ص: ٣٨، الترجمة (٩٧) فقال: (حرام بن عثمان السلمي الأنصاري: عن ابني جابر بن عبد الله، منكر الحديث).

والحق أن دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوماً أو يومين، ثم يعود حتى تنقضي أيام الحيض أو أيام النفاس، كما تجري ساعة أو ساعتين من النهار ثم تنقطع .

[مدّة النفاس]

(المسألة الثالثة) اختلفوا في أقلّ النفاس وأكثره؛ فذهب مالك إلى أنه لا حدّ لأقلّه؛ وبه قال الشافعي . وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود، فقال أبو حنيفة: هو خمسة وعشرون يوماً . وقال أبو يوسف صاحبه: أحد عشر يوماً . وقال الحسن البصري: عشرون يوماً .

وأما أكثره فقال مالك مرة: هو ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول وبه قال الشافعي . وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوماً، وبه قال أبو حنيفة . وقد قيل تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء، فإذا جاوزتها فهي مستحاضة .

وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى، فقالوا: للذكر ثلاثون يوماً،

قلت: والبعض الذي ذكره أشار به إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي^(١)، فإنه الذي خرج هذا الحديث في «أحكامه» من الوجه المذكور مستدلاً به لقولة مالك

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم من أعيان المالكية ولد سنة ٢٠٠ هـ في البصرة، وبها نشأ، ثم استوطن بغداد . قال الخطيب البغدادي: « كان فاضلاً عالماً، متفنناً فقيهاً، شرح مذهب مالك ولخصه واحتج له » وصُف في القرآن والحديث واللغة وعنه انتشر مذهب مالك في العراق توفي سنة ٢٨٢ هـ (القاضي عياض، ترتيب المدارك ١٦٨/٣)، أخرج حديثه ابن عبد البر في الاستذكار ٤٩/٢ .

وللأنثى أربعون يوماً وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة
لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال
في اختلافهم في أيام الحيض والطمهر.

المذكورة. وأخرجه أيضاً البيهقي^(١) في «السنن» من طريق أبي بكر بن عياش، عن
حرام بن عثمان به، لكنه قال ابن جابر، بالإنفراد، ولم يسمه عن أبيه، أن ابنة مرشد
ولم يسمها أيضاً أتت النبي ﷺ فقال: تَنَكَّرْتُ حَيْضَتِي قال: كيف؟ قالت: تأخذني فإذا
تطهرت منها عاودتني قال: إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً. ثم قال البيهقي: قال أبو
بكر بن إسحاق الفقيه: الحَبْرُ وَاهٍ وحرام بن عثمان ضعيف لا تقوم به حجة.

وقال ابن عبد البر^(٢): (لا يصح حديثها انفرد به حرام بن عثمان وهو ضعيف عند
جميعهم).

قلت: وعند سعيد بن منصور في «سننه»، عن ابن عباس قال: «إذا استحيضت
المرأة فلتقعد أيام إقرائها التي كانت تقعد وتزيد بعد ذلك يوماً أو يومين وتؤخر الظهر
إلى العصر وتغتسل لهما، وتؤخر المغرب إلى العشاء وتغتسل لهما، وتغتسل للصبح
ويأتيها زوجها».

١١٥ - قوله في مسألة حدّ أكثر النفاس: (ولأنه ليس هناك سنة يُعملُ بها). [٥٢/١]

قلت: وليس كذلك، بل وردت السنة بتحديد أربعين يوماً من حديث أم سلمة،
وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأبي الدرداء،

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٣٣٠، كتاب الحيض، باب في الاستطهار.
(٢) ابن عبد البر، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار (بتحقيق ناصف) ٢/٤٩، باب المستحاضة.

[الدم الذي تراه الحامل]

(المسألة الرابعة) اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أو استحاضة؟ فذهب مالك والشافعي، في أصح قَوْلَيْهِ، وغيرهما إلى أن الحامل تحيض. وذهب أبو حنيفة، وأحمد، والثوري وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة، إلا أن يصيبها الطلق، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه .

وأبي هريرة، إلا أنها ما عدا الأول ضعيفة، وصح موقوفاً عن ابن عباس وكذلك ورد موقوفاً عن عائذ بن عمرو، وعن عمر بن الخطاب. ووردت السنة أيضاً بسبع من حديث معاذ بن جبل .

● حديث أم سلمة : رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والدارقطني^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧) كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى، عن

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٣٠٠ - ٣٠٤ في مسند أم سلمة رضي الله عنها .
(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ١/٢١٧ - ٢١٨، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في وقت النساء (١٢١)، الحديث (٣١١) .
(٣) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٢٥٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في كم تمكث النساء (١٠٥)، الحديث (١٣٩)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مَسَّة الأزدية عن أم سلمة .
(٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢١٣، كتاب الطهارة (١)، باب النساء كم تجلس (١٢٨)، الحديث (٦٤٨) .
(٥) الدارقطني، السنن (ومعه التعليق المغني) ١/٢٢١ - ٢٢٢، كتاب الحيض، الحديث (٧٦) .
(٦) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (طبعة حيدرآباد) ١/١٧٥، كتاب الطهارة .
(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٣٤١، كتاب الحيض، باب النفاس .

ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة: أحدها أن حكمها حكم الحائض نفسها؛ أعني إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام مالم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوماً، وقيل إنها تقعد حائضاً ضعف أكثر

أبي سهلٍ كثيرٍ بن زيادٍ، عن مُسَّة الأزدية، عن أمِّ سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً». ورواه أبو داود^(١) والحاكم^(٢) أيضاً من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع، عن أبي سهل به بلفظ: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». ثم قال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي^(٣)، وقال الترمذي^(٤): (قال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة. وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك). وقال عبد الحق في «الأحكام»: أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مُسَّة الأزدية، قال ابن القطان: وحديث مُسَّة أيضاً معلول، فإن مُسَّة لا يعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث. وأيضاً فأزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها قد كانت المرأة من نساء الخ.

قلت: انتقاد مردود، أما مُسَّة^(٥) وكنيتها أم بسَّة فغير مجهولة العين لأنه روى عنها

(١) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٣١٢).

(٢) الحاكم، المصدر السابق.

(٣) الذهبي، تلخيص المستدرک (المطبوع مع المستدرک ١٧٥/١)، وأخرج الحديث في ميزان

الاعتدال (بتحقيق الجاوي) ٤٠٤/٣، في ترجمة كثير بن زياد رقم (٦٩٣٧).

(٤) الترمذي، المصدر السابق.

(٥) ترجم لها الذهبي في ميزان الاعتدال (بتحقيق الجاوي) ٦١٠/٤، الترجمة (١٠٩٩٦).

أيام الحيض، وقيل إنها تضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها، ففي الشهر الثاني من حملها: تضعف أيام أكثر الحيض مرتين، وفي الثالث: ثلاث مرات، وفي الرابع: أربع مرات، وكذلك ما زادت الأشهر.

وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت

هذا الحديث ثقتان: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وروايته عند الدارقطني^(١)، وجهالة العين ترتفع برواية عدلين، وجهالة حالها لا تضر مع رواية الثقات عنها وكونها امرأة من التابعيات، وقد عرف بالاستقراء عدم وجود كذابة أو متهمة في النساء، ثم ورود الحديث من طريق سبعة من الصحابة، وإن كانت ضعيفة شهد لصدقها.

وأما قول الحديث في رواية يونس بن نافع: «خاصة نساء النبي ﷺ»، فهو من تصرف يونس لا من قولها هي في الحديث لأن علي بن عبد الأعلى لم يأت بذلك اللفظ، وعلى فرض أن قول يونس محفوظ، فهو لم يقل أزواج النبي ﷺ بل قال نساء، ولفظه نساء المرء يطلق على عائلته وقرابته وأصهاره وبناته، على أن سرية أم إبراهيم قد نفست عنده، ومن المعتاد إطلاق لفظ الجمع، وإرادة الواحد في مثل هذا المقام.

● وحديث أنس: رواه عبد الرزاق^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والدارقطني^(٤)،

(١) الدارقطني، السنن (ومعه التعليق المغني) ٢٢٣/١، كتاب الحيض، الحديث (٨٠).

(٢) عبد الرزاق، المصنّف (بتحقيق الأعظمي) ٣١٢/١، كتاب الحيض، باب البكر والنساء، الحديث (١١٩٨).

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب النفساء كم تجلس (١٢٨)، الحديث (٦٤٨)، وقال السيوطي في الزوائد: إسناده حديث أنس صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) الدارقطني، السنن (ومعه التعليق المغني) ٢٢٠/١، كتاب الحيض، الحديث (٦٦).

قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط^(١) وجالينوس^(٢) وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضاها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة.

والبيهقي^(٣)، وفيه سلام الطويل^(٤) وهو ضعيف. ورواه البيهقي^(٥) من طريق زيد العمي^(٦)، وهو ضعيف.

● وحديث عثمان بن أبي العاص: رواه الحاكم^(٧)، والدارقطني^(٨)، وفيه أبو بلال الأشعري^(٩) وهو ضيف.

● وحديث عبد الله بن عمرو: رواه الدارقطني^(١٠)، والحاكم^(١١)، من قول

(١) بقراط - ويقال أيضاً أبقراط - ابن ايراقليدس بن أبقراط: من أوائل الأطباء اليونانيين، تعلم الطب من أبيه إيراقلدس، ومن جده أبقراط، ونشر هذا العلم بعد أن كاد ينقرض، وهو أول من دَوّن في الطب، من كتبه « كتاب الأجنّة » وكتاب طبيعة الإنسان» عاش ٩٥ سنة (ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ٤٣).

(٢) جالينوس: خاتم الأطباء الكبار المعلمين اليونانيين وهو الثامن منهم، وليس يدانيه أحد في صناعة الطب. أبطل كلام السوفسطائيين، وأيد كلام أبقراط ونصره، وصنّف كتباً كثيرة كشف فيها عن مكونات الطب وحقائقها، ولم يجيء بعده من الأطباء إلا من هو دون منزلته ومتعلم منه، عاش ٨٧ سنة (المصدر نفسه: ١٠٩).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٤٣/١، كتاب الحيض، باب النفاس.

(٤) البخاري، الضعفاء الصغير (بتحقيق زايد) ص: ٥٥، الترجمة (١٥٢)، قال: تركوه.

(٥) البيهقي، المصدر السابق.

(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال (بتحقيق الجاوي) ١٠٢/٢، الترجمة (٣٠٠٣).

(٧) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (طبعة حيدرآباد) ١٧٦/١، كتاب الطهارة.

(٨) الدارقطني، السنن (ومعه التعليق المغني) ٢٢٠/١، كتاب الحيض، الحديث (٧٠).

(٩) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (بتحقيق الجاوي) ٥٠٧/٤، الترجمة (١٠٠٤٠).

(١٠) الدارقطني، السنن (ومعه التعليق المغني) ٢٢١/١، كتاب الحيض، الحديث (٧٢).

(١١) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (طبعة حيدرآباد) ١٧٦/١، كتاب الطهار.

[الصفرة والكدرة]

(المسألة الخامسة) اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا ؟ فرأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وروي مثل ذلك عن مالك . وفي المدونة^(١) عنه : أن الصفرة

النبي ﷺ قال : « تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة» ، وهو من رواية عمرو بن الحصين عن محمد بن عبد الله بن علاثة ، وهما متروكان^(٢) .

● وحديث جابر : رواه الطبراني^(٣) في «الأوسط» وفيه عبيد بن جناد^(٤) وهو ضعيف .

● وحديث عائشة : رواه ابن حبان^(٥) في «الضعفاء» والدارقطني^(٦) من وجهين

-
- (١) الإمام مالك ، المدونة الكبرى طبعة السعادة بمصر ٥٠/١ ، باب ما جاء في الحائض .
(٢) هذا قول الدارقطني في تعقيبه على الحديث .
(٣) وعزاه للطبراني ، الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٢٨١/١ ، كتاب الطهارة باب في النفساء .
(٤) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (طبعة حيدرآباد) ٤٠٤/٥ ، الترجمة (١٨٧١) قال : سئل أبي عنه فقال : صدوق لم أكتب عنه .
(٥) ابن حبان ، المجروحين من المحدثين والضعفاء (بتحقيق زايد) ١٣٠/٢ ، في ترجمة عطاء بن عجلان العطار .
(٦) - الدارقطني ، السنن (ومعه التعليق المغني) ٢٢٠/١ ، كتاب الحيض ، الحديث (٧١) وفي ٢٢٢/١ ، الحديث (٨٩) ، وسبب ضعفهما قول الدارقطني عقب الحديث الأول : (أبو بلال الأشعري هذا ضعيف ، وعطاء هو ابن عجلان ، متروك الحديث) وقوله عقب الحديث الثاني : (عطاء متروك الحديث) .

والكدرة حيض في أيام الحيض وفي غير أيام الحيض، رأت ذلك مع الدم أولم تره. وقال داود وأبو يوسف: إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا

عنها وهما ضعيفان، وطريق ابن حبان أضعف^(١).

● وحديث أبي الدرداء وأبي هريرة: رواه ابن عدي^(٢) في «الكامل» عنهما معاً مرفوعاً من قول النبي ﷺ بنحو حديث عبد الله بن عمرو، وفيه العلاء بن كثير الدمشقي ضعيف.

● أما الموقوفات فخرجها الدارقطني^(٣) إلا أثر ابن عباس فخرجه البيهقي^(٤) وسند صحيح.

فصل: أما حديث معاذ الوارد بالسبع أخرجه الدارقطني^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧)، ولفظه عن النبي ﷺ قال: «إذا مضى للنساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل». وقال الحاكم: (الحديث غريب في الباب). وقال البيهقي: (إسناده ليس بالقوي)، وتعقبه المارديني^(٨) بأنه (إذا كان ذلك لأجل بقية لأنه مدلس فقد صرح

(١) لروايته من طريق عطاء بن عجلان، وهو كما قال ابن حبان: (لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار).

(٢) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (طبعة الفكر ببيروت) ١٨٦١/٥، في ترجمة العلاء بن كثير.

(٣) الحديث الموقوف عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه رواه الدارقطني في السنن (مع التعليق المغني) ٢٢١/١، الحديث (٧٣) والموقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه تحت الرقم (٧٤).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٤١/١، كتاب الحيض، باب النفاس.

(٥) الدارقطني، السنن (ومعه التعليق المغني) ٢٢١/١، كتاب الحيض، الحديث (٧٥).

(٦) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (طبعة حيدرآباد) ١٧٦/١، كتاب الطهارة.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٤٢/١، كتاب الحيض، باب النفاس.

(٨) المارديني، الجوهر النقي (المطبوع بأسفل السنن الكبرى) ٣٤٢/١ - ٣٤٣.

بأثر الدم . والسبب في اختلافهم مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة، وذلك أنه روي عن أم عطية أنها قالت:

« كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً ».

بالتحديث، والمدلس إذا صرح بذلك فهو مقبول).

١١٦ - حديث أم عطية أنها قالت: « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً ».
[٥٣/١]

عبد الرزاق^(١)، وسعيد بن منصور ، والدارمي^(٢)، والبخاري^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والبيهقي^(٧)، ووهب الحاکم فاستدرکه أيضاً^(٨)، ثم إنه من

(١) عبد الرزاق، المصنّف (بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ٣١٧/١، كتاب الحيض، باب الحامل ترى الدم، الحديث (١٢١٦).

(٢) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢١٥/١، كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض.
(٣) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٢٦/١، كتاب الحيض (٦)، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٢٥)، الحديث (٣٢٦).
(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢١٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (١١٩)، الحديث (٣٠٧).
(٥) النسائي، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ١٨٦/١ - ١٨٧، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة (٢٢٥).

(٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (١٢٧)، الحديث (٦٤٧).
(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣٣٧/١، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر.

(٨) الحاکم، المستدرک علی الصحيحين (طبعة حيدر آباد) ١٧٤/١، كتاب الطهارة.

وروي عن عائشة :

« أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدره من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » .

فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدره حيضاً، سواء ظهرت

رواية ابن سيرين، عند البخاري، وبعضهم ومن رواية أم الهذيل عند الباقرين، كلاهما عن أم عطية، فلفظ ابن سيرين: «كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً» ولفظ أم الهذيل: «كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً» .

قال البيهقي (١): (وروي عن عائشة بإسناد ضعيف)، ثم أخرجه من طريق بحر بن كنيز السقا، وهو ضعيف، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «ما كنا نعد الكدره والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ». قال البيهقي: (وروي معناه عن عائشة بإسناد أمثل من ذلك)، ثم أخرجه من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء عن عائشة قالت: «إذا رأيت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأيت ذلك فلتغتسل وتصل فإذا رأيت بعد ذلك صفرة أو كدره فلتوضأ وتصل فإذا رأيت دماً أحمر فلتغتسل وتصل». قلت وهذا سند جيد رجاله ثقات، وهو حديث يدفع التعارض بين حديث أم عطية، وحديث عائشة الآتي بعده.

١١٧ - حديث عائشة: «أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة والكدره من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». [٥٣/١]

(١) البيهقي، المصدر السابق.

في أيام الحيض أو في غير أيامه، مع الدم أو بلا دم، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف، ومن رام الجمع بين الحديتين قال: إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم، وحديث عائشة في أثر انقطاعه، أو إن حديث عائشة هو في أيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض. وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية ولم يروا الصفرة والكدره شيئاً لا في أيام حيض ولا في غيرها، ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه، لقول رسول الله ﷺ:

« دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ » .

ولأن الصفرة والكدره ليست بدم، وإنما هي من سائر الرطوبات التي

مالك^(١)، والشافعي عنه عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة... الخ. وعلقه البخاري^(٢) في «الصحيح». وخرجه جماعة من طريق مالك أيضاً.

تنبه: وقع للشوكاني^(٣) في «نيل الأقطار» أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «لا تصلي حتى تري القصة البيضاء»، وهو وهم إنما هو قول عائشة كما هنا.

١١٨ - حديث: «دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ». [٥٤/١]

(١) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٥٩/١، كتاب الطهارة (٢)، باب طهر الحائض (٢٧)، الحديث (٩٧).

(٢) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٢٠/١، كتاب الحيض (٦)، باب إقبال المحيض وإدباره (١٩).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٧٤/١، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدره بعد العادة في الكلام على الحديث (١).

ترخيها الرحم، وهو مذهب أبي محمد بن حزم .

[علامة الطهر من الحيض]

(المسألة السادسة) اختلف الفقهاء في علامة الطهر، فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف، وبه قال ابن حبيب^(١) من أصحاب مالك، وسواء كانت المرأة ممن عادت أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أي ذلك رأيت طهرت به .

وفرق قوم فقالوا: إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف، وذلك في المدونة عن مالك^(٢). وسبب اختلافهم أن منهم من راعى العادة ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط، وقد قيل إن التي عادت الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا تطهر التي عادت القصة البيضاء بالجفوف وقد قيل بعكس هذا، وكله لأصحاب مالك .

[المستحاضة]

(المسألة السابعة) اختلف الفقهاء في المستحاضة إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض، كما اختلفوا في الحائض إذا تمادى

سيأتي بعد حديث^(٣).

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، تقدم في هذا الكتاب ١٣/١ .
(٢) مالك، المدونة الكبرى طبعة السعادة بمصر ١/٥٠ - ٥١، فصل ما جاء في الحائض .
(٣) راجع الحديث رقم (١٢٠) من هذا الكتاب .

بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة، وقد تقدم ذلك .
فقال مالك في المستحاضة أبداً: حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير
الدم إلى صفة الحيض، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر
من أقل أيام الطهر، فحينئذ تكون حائضاً، أعني إذا اجتمع لها هذان
الشيئان: تَغَيَّرَ الدم، وأن يمر لها في الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن
يكون طهراً، وإلا فهي مستحاضة أبداً .

وقال أبو حنيفة: تقعد أيام عادتها إن كانت لها عادة، وإن كانت
مبتدأة قعدت أكثر الحيض وذلك عنده عشرة أيام .

وقال الشافعي: تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز، وإن
كانت من أهل العادة عملت على العادة، وإن كانت من أهلها معاً فله في
ذلك قولان: أحدهما تعمل على التمييز، والثاني على العادة. والسبب في
اختلافهم أن في ذلك حديثين مختلفين :

(أحدهما) حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش « أن النبي عليه
الصلاة والسلام أمرها، وكانت مُسْتَحَاضَةً، أَنْ تَدَعِ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَيَّامِهَا الَّتِي
كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ » .
وفي معناه أيضاً حديث أم سلمة المتقدم التي خرَّجه مالك .

١١٩ - حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش: « أن النبي ﷺ أمرها وكانت
مستحاضة أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها ». [٥٥/١]

تقدم (١).

(١) راجع الحديث رقم (١١١) من هذا الكتاب .

(والحديث الثاني) ما خرجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ « إِنَّ دَمَ الْحَيْضَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمُكِّي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » وهذا الحديث صححه أبو محمد بن حزم .

فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح، ومنهم من ذهب مذهب الجمع، فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة وما ورد في معناه، قال باعتبار الأيام، ومالك رضي الله عنه اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشك في الاستحاضة، ولم يعتبرها في المستحاضة التي تشك في الحيض، أعني لا عددها ولا موضعها من الشهر إذ كان عندها ذلك معلوماً، والنص إنما جاء في المستحاضة التي تشك في الحيض، فاعتبر الحكم في

١٢٠/ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: « إِنَّ دَمَ الْحَيْضَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمُكِّي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ». قال ابن رشد: خرجه أبو داود^(١)، وصححه أبو محمد بن حزم^(٢). [٥٥/١]

قلت: وأخرجه أيضاً النسائي^(٣)، وابن حبان، والدارقطني^(٤) والحاكم^(٥)، وقال

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ٢١٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب من قال تغتسل بين الأيام (١١٦)، الحديث (٣٠٣).

(٢) ابن حزم، المحلى (بتحقيق شاكر) ١٦٢/٢ - ١٦٣، كتاب الحيض والاستحاضة، المسألة (٢٥٤).

(٣) النسائي، المحتجى من السنن (مع شرح السيوطي) ١٢٣/١، كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

(٤) الدارقطني، السنن (مع التعليق المغني) ٢٠٦/١، كتاب الحيض، الحديث (٣).

(٥) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (طبعة حيدرآباد) ١٧٤/١، كتاب الطهارة.

الفرع، ولم يعتبره في الأصل، وهذا غريب فتأمله .

ومن رَجَّح حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال باعتبار اللون، ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون الدم مضيّ ما يمكن أن يكون طهراً من أيام الاستحاضة، وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب . ومنهم من لم يراع ذلك .

ومن جمع بين الحديتين قال: الحديث الأول هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها . والثاني في التي لا تعرف عددها ولا موضعها وتعرف لون الدم، ومنها من رأى أنها إن لم تكن من أهل التمييز ولا تعرف موضع أيامها من الشهر وتعرف عددها أو لا تعرف عددها أنها تتحرى على حديث حمنة بنت جحش، صحّحه الترمذي، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها:

« إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي » .

على شرط مسلم، وابن حزم^(١) في «المحلى»، كلهم من رواية عروة بن الزبير عنها؛ ورواه البيهقي^(٢) في «السنن» في مواضع متعددة بألفاظ مختلفة.

١٢١ - حديث حمنة بنت جحش: سيأتي^(٣) [٥٥/١]

(١) ابن حزم، المصدر السابق .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٤٤/١، كتاب الحيض، باب النفاس .

(٣) راجع الحديث (١٣٥) من هذا الكتاب .

وسياتي الحديث بكماله عند حكم المستحاضة في الطهر، فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب، وهي بالجملة واقعة في أربعة مواضع: أحدها معرفة انتقال الطهر إلى الحيض. والثاني معرفة انتقال الحيض إلى الطهر. والثالث معرفة انتقال الحيض إلى الاستحاضة. والرابع معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض، وهو الذي وردت فيه الأحاديث. وأما الثلاثة فمسكوت عنها: أعني عن تحديدها، وكذلك الأمر في انتقال النفاس إلى الاستحاضة.

الباب الثالث

وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾^(١) الآية، والأحاديث الواردة في ذلك التي سنذكرها. واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: (أحدها) فعل الصلاة ووجوبها، أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم. (والثاني) أنه يمنع فعل الصوم لا قضاءه، وذلك لحديث عائشة الثابت أنها قالت:

« كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ».

١٢٢ - حديث عائشة: « كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ». [٥٦/١]

أحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، والبخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، والأربعة^(٦)، وجماعة من

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٢٢).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٣٢/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق الدهمان) ٢٣٣/١، كتاب الطهارة، باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

(٤) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٢١/١، كتاب الحيض (٦)، باب لا =

وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج . (والثالث) فيما أحسب الطواف ؛ لحديث عائشة الثابت حين أمرها رسول الله ﷺ أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت (والرابع) الجماع في الفرج ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاغْتَرِزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (١) الآية .

حديث مُعَاذَةَ قَالَتْ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصُّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ، فَقَالَتْ : كَانَ يَصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَمَّرَ بِقِضَاءِ الصُّومِ وَلَا تَوَمَّرَ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ » .

١٢٣ - حديث عائشة : « أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَفْعَلَ كُلَّ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . [٥٦ / ١] .

- = تقضي الحائض الصلاة (٢٠)، الحديث (٢٣١) .
- (٥) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٢٦٥، كتاب الحيض (٣)، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١٥)، الحديث (٣٣٥ / ٦٩) .
- (٦) - أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١ / ١٨٠، كتاب الطهارة (١)، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (١٠٥)، الحديث (٢٦٣) .
- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (٩٧)، الحديث (١٣٠) .
- النسائي، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ١ / ١٩١، كتاب الحيض، باب سقوط الصلاة عن الحائض (٢٣٥) .
- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٢٠٧، كتاب الطهارة (١)، باب الحائض لا تقضي الصلاة (١١٩)، الحديث (٦٣١) .
- (١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٢٢) .

(واختلفوا من أحكامها في مسائل) نذكر منها مشهوراتها، وهي

خمس :

[ما يستباح من الحائض]

(المسألة الأولى) اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط. وقال سفيان الثوري، وداود الظاهري: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط. وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض؛ وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة

متفق عليه^(١)، وقد تقدم^(٢).

١٢٤ - قوله: (ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة، أنه ﷺ كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضاً أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها). [٥٦/١]

● أما حديث عائشة: فأخرجه أحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، والبخاري^(٥)،

(١) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٠٧/١، كتاب الحيض (٦)، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٧)، الحديث (٣٠٥).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٧٣/٢، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام (١٧)، الحديث (١٢١١/١١٩).

(٢) راجع الحديث (١٠٢) من هذا الكتاب.

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٧٤/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٤) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٤٢/١، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض.

(٥) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٠٣/١، كتاب الحيض (٦)، باب مباشرة الحائض (٥)، الحديث (٣٠٢).

وميمونة وأم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضاً أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها.

ومسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤) من رواية الأسود عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تترز في فور حيزتها ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك / إزبته كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه».

● وأما حديث ميمونة: فأخرجه أحمد^(٥)، والدارمي^(٦)، والبخاري^(٧)، ومسلم^(٨) وأبو داود^(٩)، والبيهقي^(١٠)، وغيرهم من رواية عبد الله بن شداد، عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي

-
- (١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٢/١، كتاب الحيض (٣)، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١)، الحديث (٢٩٣/١).
- (٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٨٤/١، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (١٠٧)، الحديث (٢٦٨).
- (٣) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٣٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في مباشرة الحائض (٩٩)، الحديث (١٣٢).
- (٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (١٢١)، الحديث (٦٣٥).
- (٥) أحمد، المسند (طبعة الميمونية بالقاهرة) ٣٣٥/٦، في مسند ميمونة زوج النبي ﷺ.
- (٦) الدارمي، السنن (بتحقيق الدهمان) ٢٤٤/١، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض.
- (٧) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٠٥/١، كتاب الحيض (٦)، باب مباشرة الحائض (٥)، الحديث (٣٠٣).
- (٨) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٣/١، كتاب الحيض (٣)، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١)، الحديث (٢٩٤/٣).
- (٩) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٨٣/١ - ١٨٤، كتاب الطهارة (١)، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١٠٦) الحديث (٢٦٧).
- (١٠) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣١١/١، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار.

وورد أيضاً من حديث ثابت بن قيس عن النبي ﷺ أنه قال:

حائض». وهو عند أبي داود من رواية ندبة مولاة ميمونة ، عن ميمونة قالت: «إن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به».

● وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الطبراني^(١) في «الأوسط» عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك. وعزاه الحافظ^(٢) في «الفتح»، بهذا اللفظ إلى ابن ماجه، وقال إن سنده حسن وهو واهم في ذلك فإن ابن ماجه، لم يخرج به هذا اللفظ، اللهم إلا أن يكون الحديث في نسخة أخرى غير نسختنا^(٣).

١٢٥ - حديث ثابت عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ بِالْحَائِضِ إِلَّا النُّكَاحَ» [٥٧/١].

(١) وعزاه للطبراني، الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٢٨٢/١، كتاب الطهارة باب مباشرة الحائض ومضاجعتها، وقال عقبه (وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة، واختلف في الاحتجاج به).

(٢) الحافظ ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري (بتحقيق عبد الباقي) ٤٠٤/١، كتاب الحيض (٦)، باب مباشرة الحائض (٥)، في الكلام على الحديث (٣٠٢).

(٣) قلت: وعزاه لابن ماجه أيضاً الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٢٨٢/١ قال: (قلت: لها حديث عند ابن ماجه وغيره خلا قوله «يتقي سورة الدم ثلاثاً»).

والموجود عند ابن ماجه (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٩/١، في كتاب الطهارة (١)، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (١٢١)، الحديث (٦٣٧) عن أم سلمة قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما تجد النساء من الحيضة، فأنسلت من اللحاف فقال رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيضة. قال: ذلك ما كتب الله على بنات آدم. قالت: فأنسلت فأصلحت من شأنني ثم رجعت فقال لي رسول الله ﷺ: تعالي فادخلي معي في اللحاف. فدخلت معه». قال السيوطي في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

« اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ بِالْحَائِضِ إِلَّا النِّكَاحَ » .

وذكر أبو داود عن عائشة: « أن رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض أكثيفي

أبو داود الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)،
والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، والبيهقي، وغيرهم من حديث حماد بن
سلمة عن ثابت، عن أنس: « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم
يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢: ٢٢٢] إلى آخر الآية.
فقال رسول الله ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » الحديث.

١٢٦/ - حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض: « أكثيفي عن فخذك ».

- (١) أبو داود الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص ٢٧٣، الحديث (٢٠٥٢)، في مسند أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٣٢/٣، في مسند أنس رضي الله عنه.
(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق الدهمان) ٢٤٥/١، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحيض.
(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٦/١، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣)، الحديث (٣٠٢/١٦).
(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١٧٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١٠٣)، الحديث (٢٥٨).
(٦) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢١٤/٥، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب تفسير سورة البقرة (٣)، الحديث (٢٩٧٧).
(٧) النسائي، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ١٨٧/١، كتاب الحيض، باب ما ينال من الحائض (٢٢٦).
(٨) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢١١/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض (١٢٥)، الحديث (٦٤٤).
(٩) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣١٣/١، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

عَنْ فَخْذِكِ، قَالَتْ: فَكَشَفْتُ، فَوَضَعُ خَدَهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فَخَذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفَيْتُ، وَكَانَ قَدْ أَوْجَعَهُ الْبَرْدُ.»

وأما الاحتمال الذي في آية الحيض، فهو تردد قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرِزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١) بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل، أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص، بدليل قوله تعالى فيه - قل هو أذى - والأذى إنما يكون في موضع الدم، فمن كان المفهوم منه عنده العموم، أعني أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصه الدليل، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين، ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار، وقوي ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار.

ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار، وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى، فحمل

الحديث قال ابن رشد: خرّجه أبو داود^(٢).

قلت: وكذا البيهقي^(٣) من طريقه، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله بن عمر

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٢٢).

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ١/١٨٥ - ١٨٦، كتاب الطهارة (١)، باب في الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (١٠٧)، الحديث (٢٧٠).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٣١٣ - ٣١٤، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية وأحاديث الإباحة، ومفهوم الآية على الجواز، ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم وذلك « أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخُمرة، وهي حائض، فقالت: إني حائض، فقال عليه الصلاة والسلام: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ ».

ابن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عمارة بن غراب، أن عمه له، حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده، تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال: «داني مني قالت فقلت: إني حائض، قال: وإن. اكشفي عن فخذي. فكشفت عن فخذي فوضع خده و صدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفىء ونام». وعمارة بن غراب^(١)، والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي^(٢)، والراوي عن الإفريقي عبد الله بن عمر بن غانم^(٣)، كلهم ضعفاء.

١٢٧ - حديث: «أن النبي ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخُمرة وهي حائض». الحديث

[٥٧/١]

(١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (بتحقيق الجاوي) ١٧٨/٣، الترجمة (٧٠٣٥) وقال: (قال أحمد: ليس بشيء).

(٢) ذكره الذهبي في الميزان ٥٦١/٢، الترجمة (٤٨٦٦) فقال: (كان البخاري يقوي أمره، ولم يذكره في كتاب الضعفاء وروى عباس عن يحيى - يعني ابن معين - ليس به بأس، وقد ضعف).

(٣) ذكره ابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء (بتحقيق زايد) ٣٩/٢، فقال: (لا يحل ذكر حديثه ولا الرواية عنه في الكتب إلا على سبيل الاعتبار).

وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض .

أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وآخرون من حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قالت: فقلت إني حائضٌ، فقال: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

١٢٨ - قوله: (وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض). [٥٧/١].

أحمد^(٧)، الدارمي^(٨)، والخاري^(٩)، ومسلم^(١٠)، وأبو داود^(١١)، والنسائي^(١٢)،

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٥/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.
 - (٢) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٥/١، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... (٣) الحديث (٢٩٨/١١).
 - (٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٧٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الحائض تناول من المسجد (١٠٤)، الحديث (٢٦١).
 - (٤) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٤١/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد (١٠١)، الحديث (١٣٤).
 - (٥) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١٩٢/١، كتاب الحيض، باب استخدام الحائض.
 - (٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب الحائض تناول الشيء من المسجد (١٢٠)، الحديث (٦٣٢).
 - (٧) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٠٤/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.
 - (٨) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٤٦/١، كتاب الطهارة، باب الحائض تمشط زوجها.
 - (٩) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٤٠١/١، كتاب الحيض (٦)، باب في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢)، الحديث (٢٩٥).
 - (١٠) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٤/١، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض =

وقوله عليه الصلاة والسلام : « إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

وابن ماجه^(١) وجماعة من حديث عائشة قالت: كنت أرجل - وفي لفظ كنت أغسل - رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض . وهو عند مالك^(٢) والترمذي^(٣) . بدون ذكر وأنا حائض .

١٢٩/ - حديث: « إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » . [٥٧/١]

أحمد^(٤) ، والبخاري^(٥) ، ومسلم^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، والترمذي^(٨) ، والنسائي^(٩) ،

= رأس زوجها وترجيله (٣) ، الحديث (٢٩٧/٦) .

(١١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٨٣٤/٢ ، كتاب الصوم (٨) ، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٧٩) ، الحديث (٢٤٦٩) .

(١٢) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١٤٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب غسل الحائض رأس زوجها (١٧٥) .

(١) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٨/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٢٠) ، الحديث (٦٣٣) .

(٢) مالك ، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٦٠/١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب جامع الحيضة (٢٨) ، الحديث (١٩٢) قلت: قول المصنف: وهو عند مالك بدون ذكر « وأنا حائض » يجوز على النسخة التي اعتمد عليها ، وهذه اللفظة موجودة في نسختنا .

(٣) الترمذي ، السنن (بتحقيق شاكر) ١٦٧/٣ ، كتاب الصوم (٦) ، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا (٨٠) الحديث (٨٠٤) .

(٤) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٣٥/٢ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٣٩٠/١ ، كتاب الغسل (٥) ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٣) ، الحديث (٢٨٣) .

(٦) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٢/١ ، كتاب الحيض (٣) ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٩) ، الحديث (٣٧١) .

(٧) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ١٥٦/١ - ١٥٧ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في الجنب يصافح (٩٢) ، الحديث (٢٣١) .

(٨) الترمذي ، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٠٧/١ - ٢٠٨ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مصافحة =

[وطاء الحائض في طهرها قبل الاغتسال]

(المسألة الثانية) اختلفوا في وطاء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال؛ فذهب مالك، والشافعي، والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها، أعني كل حائض طهرت متى طهرت، وبه قال أبو محمد بن حزم .

وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١) هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني .

وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعّل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلّفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾^(٢) أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي

وابن ماجه^(٣) من حديث أبي هريرة، «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو

= الجنب (٨٩)، الحديث (١٢١).

(٩) النسائي، المجتبى من السنن (شرح السيوطي) ١/١٤٥ - ١٤٦، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته (١٧١).

(١) و (٢) سورة البقرة (٢) الآية (٢٢٢)

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٨، كتاب الطهارة (١)، باب مصافحة الجنب (٨٠) الحديث (٥٣٤).

هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه .
ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى
يَطْهُرْنَ ﴾^(١) هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر
بالماء . والمسئلة كما ترى محتملة .

ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى
يَطْهُرْنَ ﴾^(٢) معنى واحداً من هذه المعاني الثلاثة، أن يفهم ذلك المعنى
بعينه من قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾^(٣) لأنه مما ليس يمكن أو مما يعسر
أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من
لفظة ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ النقاء، ويفهم من لفظ ﴿ تَطَهَّرْنَ ﴾ الغسل بالماء على ما
جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك، فإنه ليس من عادة العرب أن
يقولوا لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه
درهماً، بل إنما يقولون وإذا دخل الدار فأعطه درهماً، لأن الجملة الثانية
هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى .

ومن تأوّل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾^(٤) على أنه
النقاء، وقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾^(٥) على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال
لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً،
وذلك غير مفهوم في كلام العرب، إلا أن يكون هنالك محذوف ويكون
تقدير الكلام: ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من

جنب فانحنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال له: أين كنت يا أبا هريرة، قال: كنت

(١) و(٢) و(٣) و(٤) سورة البقرة (٢) الآية (٢٢٢) .

حيث أمركم الله، وفي تقدير هذا الحذف بعد أمّا ولا دليل عليه إلا أن يقول قائل: ظهور لفظ التطهّر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية، فإن الحذف مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز.

وكذلك فرض المجتهد ههنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين، فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه، وأعني بالظاهرين أن يقايس بين ظهور لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية إن أحب أن يحمل لفظ تطهّرن على ظاهره من النقاء، فأبي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه، أعني إما أن لا يقدر في الآية حذفاً، ويحمل لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على النقاء، أو يقدر في

جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

ورواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥) من

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٨٤/٥، في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
 - (٢) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٢/١، كتاب الحيض (٣)، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٩)، الحديث (٣٧٢/١١٦).
 - (٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١٥٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يصفح (٩٢)، الحديث (٢٣٠).
 - (٤) النسائي، المجتبى في السنن (بشرح السيوطي) ١٤٥/١، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته (١٧١).
 - (٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٧٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب مصافحة الجنب (٨٠)، الحديث (٥٣٥).

الآية حذفاً ويحمل لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على الغسل بالماء أو يقاس بين ظهور لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ في الاغتسال وظهور لفظ ﴿يَطَهَّرْنَ﴾، في النقاء، فأى كان عنده أظهر أيضاً صرف تأويل اللفظ الثاني له، وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد، أعني إما على معنى النقاء وإما على معنى الاغتسال بالماء، وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمله، وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال: كل مجتهد مصيب. وأما اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض في هذه المسألة فضعيف.

[في الذي يأتي امرأته وهي حائض]

(المسألة الثالثة) اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه. وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيبها، وذلك أنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار. وروي عنه بنصف دينار. وكذلك روي أيضاً في حديث ابن عباس هذا أنه إن وطئ في الدم فعليه

حديث حذيفة بنحو القصة وفيه: «أن المسلم لا ينجس».

١٣٠ - قوله: (وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيبها، وذلك روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض،

دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار. وروي في هذا الحديث يتصدق بخمسي دينار، وبه قال الأوزاعي، فمن صحَّ عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل.

أنه يتصدق بدينار، وروي عنه بنصف دينار، وكذلك روي أيضاً في حديث ابن عباس هذا أنه إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار. وروي في هذا الحديث يتصدق بخمسي دينار). [٥٩/١].

قلت: أسند البيهقي^(١) عن الشافعي أنه قال في كتاب «أحكام القرآن» في شأن هذا الحديث، (لو كان ثابتاً اخذنا به ولكنه لا يثبت مثله)، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: (لم يبلغنا فيه شيء يكدر إلا قول الخلال، وقال نمير الميموني عن أحمد. لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة، قيل له: في نفسك منه شيء قال: نعم؟ لأنه من حديث فلان أظنه قال عبد الحميد). وطعن المارديني^(٢) في هذا النقل بأنه صح عن أحمد خلافه كما سيأتي وإنه ذهب إلى القول به.

وحاول البيهقي^(٣) في «السنن» تضعيف الحديث، وأطال فيما يدل على وقفه واضطراب في رفعه وامتته أيضاً. وأسند عن (أبي بكر بن إسحاق الفقيه أنه قال: جملة

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣١٩/١، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً.

(٢) قال المارديني في الجوهر النقي (المطبوع بأسفل السنن للبيهقي في حيدرآباد) ٣١٩/١: (قلنا: قد ثبت من حديث عبد الحميد وغيره، وقد تقدم أن الحاكم وابن القطان صحَّاه).

(٣) البيهقي، المصدر السابق ٣١٨/١.

[وضوء المستحاضة]

(المسألة الرابعة) اختلف العلماء في المستحاضة، فقوم أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط، وذلك عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات التي تقدّمت على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات، وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهراً واحداً انقسموا قسمين: فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وقوم استحَبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها، والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط هم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة،

هذه الأخبار، مرفوعها وموقوفها؛ يرجع إلى عطاء العطار^(١) وعبد الحميد^(٢) وعبد الكريم^(٣) أبي أمية وفيهم نظر، وتعقبه المارديني^(٤) في كل ذلك وبين أن الحديث صحيح مرفوعاً على ما تقتضيه قواعد الحديث.

وقال الخطّابي^(٥) في «معالم السنن»: (قال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً

(١) عطاء بن عجلان العطار، من أهل البصرة، ذكره ابن حبان في المجروحين من المحدثين (بتحقيق زايد) ١٢٩/٢ - ١٣٠ فقال: (يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار).

(٢) عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الجَمَانِي الكوفي، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (بتحقيق الجاوي) ٥٤٢/٢، الترجمة (٤٧٨٤) فقال: (وثقه ابن معين من وجوه عنه، وجاء عنه تضعيفه، وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعّفه أحمد).

(٣) عبد الكريم بن أبي المُخَارِق، أبو أمية البصري، ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين (بتحقيق زايد) ص: ٧٣، الترجمة (٤٠١) فقال: (متروك الحديث).

(٤) المارديني، الجوهر النقي (المطبوع بأسفل سنن البيهقي في حيدرآباد) ٣١٨/١.

(٥) الخطّابي، معالم السنن (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، بتحقيق شاكر) ١٧٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب في إتيان الحائض (١٠٨)، الحديث (٢٥٧).

وأصحابهم، وأكثر فقهاء الأمصار، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباباً؛ وهو مذهب مالك .

وقوم آخرون غير هؤلاء رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة.

مرفوعاً، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجّة بشغلها) من المعالم، وكذا هو في نقل الحافظ المنذري^(١)، ونقله الحافظ^(٢) في «التخليص» بنقيض هذا فقال: (وقال الخطابي: قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، قال: والأصح أنه متصل مرفوع، لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجّة بشغلها) اهـ. وكأنه تحرّف على الحافظ، وإلا فأخر كلام الخطابي يناقض نقل الحافظ.

وقال ابن عبد البر^(٣): (حجّة من لم يوجب الكفارة اضطراب هذا الحديث [عن ابن عباس مرسلًا]^(٤) وإن الذمة على البراءة، ولا [يجب أن] ^(٦) يثبت فيها شيء [لمسكين ولا غيره]^(٧) إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه^(٨)، وذلك معدوم في هذه المسألة).

وقال الحافظ المنذري^(٩): (وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتمه، فرُوي: «بدينار أو نصف دينار» على الشك، وروي: «بتصدّق بدينار، فإن لم يجد

(١) المنذري، مختصر سنن أبي داود (بتحقيق شاكر) ١/١٧٥، كتاب الطهارة (١)، باب في إتيان الحائض (١٠٨)، الحديث (٢٦٠).

(٢) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١/١٦٦، كتاب الحيض (٣)، الحديث (٢٢٧).

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار (بتحقيق ناصف) ٢/٢٦، كتاب الطهارة، باب التيمم.

(٤) و(٥) و(٦) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وهي زيادة موجودة عند ابن عبد البر.

(٧) عبارة: ولا مطعن عليه، ليست عند ابن عبد البر.

(٨) الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود (بتحقيق شاكر) ١/١٧٥.

وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر، ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء، وتتطهر طهراً ثانياً وتجمع بينهما ثم تتطهر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم واللييلة .

فبنصف دينار»، وروي فيه التفرقة بين أن يصيها في الدم أو انقطاع الدم. وروي: «يتصدق بخمسي دينار»، وروي: «يتصدق بنصف دينار» وروي: «إن كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار»، وروي: «إن كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار» اهـ

وقال ابن حزم^(١) في: «المحلى»: (إنه باطل لا يصح، لأن رواية عبد الكريم بن أبي المخارق، وليس ثقة، جرّحه أيوب السخيتاني، وأحمد بن حنبل وغيرهما).

وقال الحاكم^(٢) في المستدرک: (هذا حديث صحيح، فقد احتجاً جميعاً بمقسم بن نجدة^(٣))، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن / الجزري^(٤) ثقة مأمون، ثم أخرج له شاهداً من وجه آخر موقوفاً، ثم قال: (ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة). ووافقه الذهبي على ذلك.

ونقل ابن دقيق العيد^(٥) في «الإمام» عن الخلال (أنه نقل عن أبي داود، عن

(١) قلت: لم أجد هذا الكلام عند ابن حزم في المحلى (بتحقيق شاكر) ١٨٧/٢ - ١٩٠ في المسألة (٢٦٣) من وطىء حائضاً، والله أعلم.

(٢) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٧٢/١، كتاب الطهارة.

(٣) مقسم بن بجرة - ويقال نجدة - أبو القاسم، ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ٢٨٨/١٠، الترجمة (٥٠٧) من حرف الميم وقال: (قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به).

(٤) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ٧٣/١٢، في الكنى، الترجمة (٢٩٢).

(٥) نقل كلامه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١٦٥/١.

وقوم رأوا أن عليها طهراً واحداً في اليوم واللييلة، ومن هؤلاء من لا يحدّ له وقتاً؛ وهو مروى عن علي .

أحمد أنه قال: ما أحسن حديث عبد الحميد، فقليل له تذهب إليه، قال نعم . وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة) يعني رواية فليصدق بدينار .

وقال الحافظ^(١) في «التلخيص»، (وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه)، يعني من الوهم والإيهام، قال: (وأقرّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه في «الإمام» وهو الصواب . فكم من حديث قد احتجوا به، فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في «شرح المهذب» و«التنقيح» . و «الخلاصة» أن الأئمة كلّهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح، والله أعلم) اهـ

فصل: فهذا ذكر اختلافهم في صحّة هذا الحديث وضعفه، وتحقيق المقام يطول جداً، ولا يتسع له إلا جزء مفرد، يسّر الله لنا كتابته، فلنذكر من خرّج الروايات الأربع المذكورة في كلام ابن رشد، فنقول .

● أما الرواية الأولى: «فليصدق بدينار» فنادرة بذكر الدينار وحده . أخرجهما أحمد^(٢)، ثنا يونس، عن حماد بن سلمة، عن عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «يتصدق بدينار» يعني الذي يغشى امرأته حائضاً . ورواه^(٣) مرة أخرى^(٤) عن أبي كامل، عن حماد فقال: عن النبي ﷺ في الرجل يأتي

(١) المصدر نفسه ١/١٦٦ .

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٢٤٥، في مسند ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) أحمد، المصدر نفسه ١/٣٦٣ .

(٤) قلت: رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس في تسع مواضع وهي: ١/٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٥،

٢٧٢، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٣٩، ٣٦٢ .

ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر إلى طهر .

فيتحصل في المسألة بالجملة أربعة أقوال : ١ - (قول) إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض . ٢ - (وقول) إن عليها

امراته وهي حائض قال : « يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار » .

وهكذا رواه البيهقي^(١) من طريق يزيد بن زريع ، عن عطاء العطار . ثم قال : (وعطاء هو ابن عجلان ضعيف متروك ، وقد قيل عنه عن عطاء ، وعكرمة عن ابن عباس وليس بشيء) .

قلت : ومشهور هذا الحديث رواية من قال : « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » على الشك . هكذا رواه شعبة عن الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » .

أخرجه أحمد^(٢) ، والدارمي^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وابن

(١) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣١٨/١ ، كتاب الحيض ، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً .

(٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٢٩/١ - ٢٣٠ ، في مسند ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) الدارمي ، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٥٤ / ١ ، كتاب الطهارة ، باب من قال عليه الكفارة .

(٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٨١/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في إتيان الحائض (١٠٦) ، الحديث (٢٦٤) .

(٥) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١٥٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها .

(٦) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٠/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب في كفارة من أتى حائضاً (١٢٣) ، الحديث (٦٤٠) .

- الطهر لكل صلاة . ٣ - (وقول) إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم واللييلة .
٤ - (وقول) إن عليها طهراً واحداً في اليوم واللييلة .

الجارود^(١) الحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، كلهم من طريق شعبة . وقال أبو داود: (هكذا الرواية الصحيحة، دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة). وقال البيهقي^(٤) بعد أن رواه من طريق النضر بن شميل، عن شعبة: (وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة، ورواه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب . . . ومسلم بن إبراهيم ، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، وجماعة عن شعبة، موقوفاً على ابن عباس، وقد بين عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه)، ثم أسنده من طريقه عن شعبة به موقوفاً؛ (فقليل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنوناً فصّحت). قال البيهقي: (فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس).

قلت: وهذا لا يفيد الحديث ضعفاً ولا علة فإن من رفعوه ثقات، وشعبة نفسه ثقة ورجوعه لا يدل على غلظه في رفعه، لأنه قد يكون غالطاً في رجوعه، وهو الواقع لأن غيره رواه عن شيخه الحكم مرفوعاً، وكذلك عن مقسم شيخ شيخه، وكذلك عن ابن عباس وهم الأكثرون ومعهم شعبة لما كان يرفعه، فقلوه مع الجماعة مقدم على قوله مع الانفراد، فقد رواه عمرو بن قيس الملائي، وقتادة، ومطر الوراق وجماعة عن الحكم مرفوعاً.

(١) ابن الجارود، المنتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٤٥ - ٤٦، كتاب الطهارة، باب الحيض، الحديث (١٠٨).

(٢) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٧١/١ - ١٧٢، كتاب الطهارة.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣١٤/١، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣١٤/١ - ٣١٥.

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث: واحد منها متفق على صحته، وثلاثة مختلف فيها.

وكذلك رواه يعقوب بن عطاء، وقتادة، وخصيف، وعبد الكريم وعلي بن بذيمة، عن مقسم مرفوعاً كما سيأتي، وكذلك رواه عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً كما سبق فلم يبق شك في رفعه، ولهذا صحح هذه الرواية من سبق ذكرهم من الحفاظ لأن رجالها رجال الصحيح.

فائدة: قوله ﷺ: « بدينار أو نصف دينار ». ليس هو شكاً من الراوي كما وقع عند الدارمي^(١) إنه شك من الحكم، بل هو لفظ الحديث وكأنه اختصار من الرواية، وقد فسره قتادة^(٢) في رواية عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد عنه، عقب رواية الحديث قال: (إن كان واجداً فدينار وإن لم يجد فنصف دينار). أخرجه البيهقي، وفسره مقسم^(٣) بأنه (إن كان في الدم فدينار، أو بعد انقطاع الدم فنصف دينار)، وهذا الموافق للحديث المرفوع كما سيأتي.

● وأما رواية « نصف دينار »: فخرّجها أحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، وأبو داود^(٦)،

-
- (١) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٥٤/١، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣١٥/١، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً.
(٣) المصدر نفسه ٣١٧/١.
(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٧٢/١، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.
(٥) الدارمي، المصدر السابق.
(٦) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ١٨٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب في إتيان الحائض (١٠٦) الحديث (٢٦٦).

والترمذي^(١)، والبيهقي^(٢) كلهم من طريق شريك عن خُصيف، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار ». وقال البيهقي: (رواه شريك مرة فشك في رفعه، ورواه الثوري، عن علي بن بزيمة، وخُصيف فأرسله) ثم أسنده من طريقهما عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا دون ذكر ابن عباس، ثم قال: (خصيف الجزري^(٣) غير محتج به).

قلت وكذلك رواه أحمد^(٤)، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن خصيف، عن مقسم مرسلًا. لكن رواه الدارمي^(٥)، والطبراني^(٦)، والدارقطني^(٧)، من طريق سفيان، عن خصيف وغيره، عن مقسم، عن ابن عباس موصولًا.

● وأما الرواية الثالثة بالتفصيل، فخرَّجها عبد الرزاق^(٨)، وأحمد^(٩)،

-
- (١) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٢٤٤ - ٢٤٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٠٣)، الحديث (١٣٦).
- (٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٣١٦، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضًا.
- (٣) خصيف بن عبد الرحمن الجزري، ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين (بتحقيق زايد) ص: ٣٧، الترجمة (١٧٧) وقال: (ليس بالقوي).
- (٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية في القاهرة) ١/٣٢٥، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.
- (٥) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٢٥٤، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة.
- (٦) الطبراني، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ١١/٣٨١ - ٣٨٢، في معجم عبد الله بن عباس رضي الله عنه، الحديث (١٢٠٦٥) و(١٢٠٦٦).
- (٧) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٣/٢٨٧، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٥٦)، (١٥٧)، (١٥٨)، (١٥٩).
- (٨) عبد الرزاق، المصنّف (بتحقيق الأعظمي) ١/٣٢٨ - ٣٢٩، كتاب الحيض، باب إصابة الحائض، الحديث (١٢٦٤).
- (٩) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٣٦٧، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.

والدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢) كلهم من رواية ابن جريج، عن أبي أمية عبد الكريم البصري، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ». لفظ البيهقي، وقال: (هكذا / في رواية ابن جريج ورواه ابن أبي عروبة، عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مِقْسَم) ثم أخرجه كذلك.

قلت: قد وافق ابن جريج، أبو جعفر الرازي فقال: عن عبد الكريم، عن مِقْسَم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: « إذا كان الدم عيباً فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار ». رواه الدارمي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥).

ووافقهما أيضاً سفيان الثوري، فقال: عن عبد الكريم، وعلي بن بزيمة، وخصيف، عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من أتى امرأته في الدم فعليه دينار وفي الصفرة نصف دينار »؛ رواه الدارقطني^(٦) وغيره.

ووافقهم أبو حمزة السُّكَّرِي عن عبد الكريم، عن مِقْسَم عن ابن عباس، مرفوعاً « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ ». رواه الترمذي^(٧).

(١) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٣/٣٨٧ - ٣٨٨، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٥٩).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/٣١٦ - ٣١٧، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٢٥٥، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة.

(٤) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (١٥٨).

(٥) البيهقي، المصدر السابق ١/٣١٧.

(٦) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٣/٢٨٧، كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٥٧).

(٧) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٢٤٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٠٣)، الحديث (١٣٧).

فهؤلاء جماعة اتفقوا على أن التقسيم من كلام النبي ﷺ، لا من تفسير مقسم
كما قال سعيد بن أبي عروبة.

ووافقهم أبو الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس لكنه أوقفه عليه قال:
إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار». أخرجه أبو
داود^(١)، والحاكم^(٢)، وقال: (ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي
يُسْنَدُ وَيَصِلُ إذا كان ثقة).

● وأما الرواية الرابعة: فخرَّجها الدارمي^(٣)، عن محمد بن يوسف، وإسحاق
بن راهويه، عن بقية بن الوليد كلاهما عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد
الحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا
أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن
يتصدق بِخُمُسِي دينار». وذكره أبو داود^(٤) في «سننه»، عن الأوزاعي تعليقا مختصرا
ثم قال: (هذا معضل). وذكره البيهقي^(٥) من جهته ومن جهة إسحاق بن راهويه، ثم
قال: / وكذلك رواه إسحاق، عن عيسى بن يونس، عن زيد بن عبد الحميد، عن
أبيه، أن عمر بن الخطاب.. فذكره وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر).

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٨٢/١ - ١٨٣، كتاب الطهارة (١)، باب في إتيان الحائض
(١٠٦)، الحديث (٢٦٥).

(٢) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٧٢/١، كتاب الطهارة.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٥٥/١، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة، ووقع في
المطبوع (بخمس) وهو خطأ فليصح.

(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٨٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب في إتيان الحائض (١٠٦)
الحديث (٢٦٦).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣١٦/١، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من
أتى امرأته حائضا.

أما المتفق على صحته فحديث عائشة قالت «جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: لا، إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» .

قلت: وهذه الرواية مع ضعفها لا يعلل بها الحديث على أنه يمكن أن يكون عمر وقع على امرأته بعد انقطاع الدم الأحمر عنها فتكون كفارته نصف دينار، وخفف النبي ﷺ عنه بالخمسين نظراً لحاله وقلة ذات يده، ويكون ذلك هو الحكم في أمثاله، وأن الدينار والنصف ليسا واجبين على التعيين بل المراد التصديق على قدر الطاقة والإمكان والله أعلم.

١٣١ - حديث عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض . . .» الحديث؛ قال ابن رشد: متفق على صحته^(١). [٦٠/١]

قلت: وهو كذلك، وقد تقدم عزوه^(٢).

- (١) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٤٢٥/١، كتاب الحيض (٦)، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (٢٤)، الحديث (٣٢٥).
- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٦٢/١، كتاب الحيض (٣)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)، الحديث (٣٣٣/٦٢).
(٢) راجع الحديث (١٢٠) من هذا الكتاب.

وفي بعض روايات هذا الحديث « وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم، وخرجها أبو داود وصححها قوم من أهل الحديث .

١٣٢ - قوله: (وفي بعض روايات هذا الحديث « وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » . قال: وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم، وخرجها أبو داود^(١) وصححها قوم من أهل الحديث) . [٦٠ / ١]

قلت: ولي في تصحيحها جزء مفرد سميته « الاستفاضة بحديث وضوء المستحاضة »، ملخصه أن هذه الزيادة وردت من حديث عائشة، وفاطمة بنت أبي حبيش، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة، وأم حبيبة بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجابر بن عبد الله، وعدي بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن علي، مرسلًا بأسانيد فيها الصحيح والحسن، والضعيف، وحديث عائشة وحده له طريقان كل منهما صحيح على انفراده .

أولهما: طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أخرجه البخاري^(٢) من رواية أبي معاوية، ثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاضُ فلا / أطهرُ أفأدعُ الصَّلَاةَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: « لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » . قال: وقال أبي « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٠٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (١١٣)، الحديث (٢٩٨).

(٢) البخاري، الصحيح (فتح الباري لابن حجر بتحقيق عبد الباقي) ٣٣١/١ - ٣٣٢، كتاب الوضوء (٤)، باب غسل الدم (٦٣)، الحديث (٢٢٨).

قال الحافظ^(١): (ادعى بعضهم أن قوله ثم توضئي لكل صلاة من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر، شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي).

قلت: وبينه رواية الترمذي^(٢)، عن هناد، ثنا وكيع، وعبدَةَ، وأبو معاوية، عن هشام بن عروة بالحديث. وفيه: (قال أبو معاوية في حديثه: « وقال: تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ ») فهذه صريحة في أن الزيادة من تمام الحديث.

وأوضح منها رواية أبي عوانة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: « سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل غسلًا واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة ». رواه ابن حبان في « صحيحه »، والطحاوي في « الرد على الكرايسي » وهو كما ترى سند صحيح.

وكذلك رواه أيضاً أبو حمزة عن هشام بن عروة وفيه: « فاغسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة ». أخرجه ابن حبان في « صحيحه » وهذا أيضاً سند صحيح. وكذلك أخرجه حماد بن زيد، عن هشام بن عروة. رواه النسائي^(٣)، والبيهقي^(٤) ثم قال: (رواه مسلم^(٥) في « الصحيح » عن خلف بن هشام - يعني عن حماد بن زيد - دون قوله: « وتوضئي »، وكأنه ضعفه لمخالفة سائر الرواة عن هشام).

(١) الحافظ ابن حجر، فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٣٣٢/١.

(٢) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢١٧/١ - ٢١٨، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة (٩٣)، الحديث (١٢٥).

(٣) النسائي، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي) ١٨٥/١ - ١٨٦، كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣٤٣/١، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل.

(٥) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٦٢/١ - ٢٦٣، كتاب الحيض (٣)، باب المستحاضة وغسلها (١٤)، الحديث (٣٣٣/٦٢).

قلت: قد تابعه سبعة من الحفاظ الثقات، عن هشام، وتابعه الزهري، وحبيب بن أبي ثابت، عن عروة فكيف يقال مع هذا أنه انفرد وخالف. وقد خرّجت هذه المتابعات كلّها في الجزء المذكور مع رواية الزهري، عن عروة ورواية حبيب بن أبي ثابت عنه، وفي هذا الأخير أن النبي ﷺ قال لها / « دعي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصر ». رواه الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت. ورواه عن الأعمش جماعة.

منهم علي بن هاشم وهذا سياقه، رواه أحمد^(١)، والدارقطني^(٢).

ومنهم وكيع عند أحمد^(٣)، وأبي داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والبيهقي^(٦).

ومنهم عبد الله بن داود الخريبي، وقرّة بن عيسى، كلاهما عند الدارقطني^(٧).

ومنهم أبو حنيفة عند طلحة بن محمد في « مسنده ».

ومنهم آخرون عند الطحاوي^(٨)، والدارقطني^(٩)، وقد طعنوا في حديث

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٢/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.
(٢) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢١١/١، كتاب الحيض، الحديث (٣٣).
(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٣٧/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.
(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ٢٠٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (١١٣)، الحديث (٢٩٨).
(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة (١١٥) الحديث (٦٢٤).
(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٤٤/١ - ٣٤٥، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل.
(٧) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢١١/١ - ٢١٢، كتاب الحيض، الحديثان (٣٤) و(٣٦).
(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٠٢/١، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة.
(٩) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢١٠/١ - ٢١٢، كتاب الحيض.

والحديث الثاني : حديث عائشة ، عن أم حبيبة بنت جحش ، امرأة عبد الرحمن بن عوف « أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة » وهذا الحديث هكذا أسنده إسحاق عن الزهري ، وأما سائر

حبيب بن أبي ثابت هذا بأوجهٍ وعِلَلٍ واهية أُبْطِلَتْ جميعها بإسهاب في الجزء المذكور، وفيه طرق أحاديث الصحابة المذكورين في الباب، فلا نطيل بتخريجها، ومما ذكرناه يعلم أن الحديث صحيح، وأن الزيادة المذكورة مخرجة في « صحيح البخاري » وسندها أيضاً في « صحيح مسلم » إلا أنه حذفها لما فيها من الكلام، فليس الأمر كما قال ابن رشد.

١٣٣ - حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن ابن عوف، « أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ». قال ابن رشد: وهذا الحديث هكذا أسنده ابن إسحاق عن الزهري. وأما سائر أصحاب الزهري فإنما رووا عنه: أنها استحاضت، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: « إنما هو عِرْقٌ وليست بالحِيضَة » وأمرها أن تغتسل وتصلّي فكانت تغتسل لكل صلاة، على أن ذلك هو الذي فهمت منه، لا أن ذلك منقول من لفظه عليه الصلاة والسلام ومن هذا الطريق خرّجه البخاري^(١). [٦١/١]

قلت: رواية ابن إسحاق أخرجها أحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، وأبو داود^(٤)،

(١) البخاري، الصحيح (فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٤٢٦/١، كتاب الحيض (٦)، باب عرق الاستحاضة (٢٦)، الحديث (٣٢٧).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٣٧/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١٩٨/١، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة.

(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٩٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١١٠)، الحديث (٢٨٥).

أصحاب الزهري فإنما رووا عنه: أنها استحیضت، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: « إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ » وأمرها أن تغتسل وتصلي،

والطحاوي^(١) في « معاني الآثار » كلهم من روايته عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به مثله.

وأما رواية من خالفه من أصحاب الزهري فأخرجها / أبو داود الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، والبخاري^(٥)، والطحاوي^(٦)، من رواية ابن أبي ذئب. وأخرجها أحمد^(٧)، ومسلم^(٨)، وأبو داود^(٩)، والترمذي^(١٠)، والنسائي^(١١)،

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٩٨/١، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تنظهر للصلاة.

(٢) أبو داود الطيالسي، المسند (طبعة جيدر آباد) ص ٢٠٣، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، فيما أسنده عروة بن الزبير عنها، الحديث (١٤٣٩).

(٣) أحمد، (المصدر السابق) ١٤١/٦.

(٤) الدارمي، (المصدر السابق) ٢٠٠/١.

(٥) البخاري، الصحيح (فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٤٢٦/١، كتاب الحيض (٦)، باب عرق الاستحاضة (٢٦)، الحديث (٣٢٧).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٩٩/١، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تنظهر للصلاة.

(٧) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٨٢/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٨) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٦٣/١، كتاب الحيض (٣)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)، الحديث (٣٣٤/٦٣).

(٩) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٠٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (١١١)، الحديث (٢٩٠).

(١٠) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٢٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة (٩٦)، الحديث (١٢٩).

(١١) النسائي، المجتبى من السنن ١٨١/١ - ١٨٢، كتاب الحيض (٣)، باب بدء الحيض (٢١٩).

فكانت تغتسل لكل صلاة على أن ذلك هو الذي فهمت منه، لا أن ذلك منقول من لفظه عليه الصلاة والسلام، ومن هذا الطريق خرّجه البخاري .

والطحاوي^(١)، والبيهقي^(٢)، من رواية الليث .

وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والبيهقي^(٦) من رواية الأوزاعي .

وأحمد^(٧)، ومسلم^(٨)، والدارمي^(٩)، والطحاوي^(١٠) من رواية إبراهيم بن سعد .

ومسلم^(١١)، وأبو داود^(١٢) من رواية عمرو بن الحارث .

ومسلم^(١٣)، والطحاوي^(١٤) من رواية ابن عيينة .

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٩٩/١، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٤٩/١، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة .

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٨٣/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٤) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١٩٩/١، كتاب الطهارة، باب يي غسل المستحاضة .

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم (١١٦)، الحديث (٦٢٦).

(٦) البيهقي، المصدر السابق .

(٧) أحمد، المصدر السابق ١٨٧/٦ .

(٨) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٦٤/١، كتاب الحيض (٣)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)، الحديث (٦٤).

(٩) الدارمي، المصدر السابق ٢٠٠/١ .

(١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٩٩/١، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة.

(١١) مسلم، المصدر السابق ٢٦٣/١، الحديث (٦٤).

(١٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٢٠٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (١١١)، الحديث (٢٨٨).

(١٣) مسلم، المصدر السابق ٢٦٤/١، الحديث (٦٤).

(١٤) الطحاوي، المصدر السابق ١٠٤/١ .

والطحاي (١) أيضاً من رواية النعمان، وحفص بن غيلان كلهم عن الزهري

به .

وزاد الليث في روايته: (قال ابن شهاب: لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة إنما فعلته) هكذا وقع عند أحمد، ووقع عند مسلم والطحاي وغيرهما، قال الليث: (لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ، أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة لكنه شيء فعلته هي). وهذا صريح في توهيم رواية ابن إسحاق، وقوله عن الزهري: (أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة).

لكنه لم ينفرد بذلك، بل تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري، ذكره أبو داود (٢)، أن أبا الوليد الطيالسي رواه عنه عن الزهري لكن رواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير فقال توضئي لكل صلاة كما ذكره أبو داود أيضاً، وحكم بوهم عبد الصمد، وأن الصواب ما قاله أبو الوليد.

وورد أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: أخبرني زينب بنت أم سلمة: « أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف / أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة ». رواه أبو داود (٣)، وابن الجارود (٤).

وورد أيضاً من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: « فلتغتسل عند

(١) المصدر نفسه ٩٩/١.

(٢) أبو داود، المصدر السابق ٢٠٤/١ - ٢٠٥.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٠٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (١١١)، الحديث (٢٩٣).

(٤) ابن الجارود، المتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٤٨، كتاب الطهارة، باب الحيض، الحديث (١١٥).

وأما الثالث فحديث أسماء بنت عميس « أنها قالت : يا رسول الله إن فاطمة ابنة أبي حبيش استحضت، فقال رسول الله ﷺ : لِتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ

كل صلاة وتصلي ». رواه أحمد^(١)، والطحاوي^(٢) في « معاني الآثار ».

وقد جمع الحافظ^(٣) بين الروایتين بحمل الأمر على الندب، وهو جمع باطل فإن قول الزهري : (لم يأمرها النبي ﷺ بالغسل) صريح لا يقبل التأويل، فلا بد أن من قال : (أمرها أن تغتسل) واهم في قوله، لأنه دخل عليه الوهم من كونها كانت تغتسل لكل صلاة، فظن أن ذلك بأمر النبي ﷺ وخلاف هذا ظاهر البطلان.

١٣٤ - حديث أسماء بنت عميس، « أنها قالت : إن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت، فقال رسول الله ﷺ : لِتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَتَوَضُّأً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ». قال ابن رشد خرجه أبو داود^(٤) وصححه أبو محمد بن حزم^(٥). [٦١/١]

قلت : أخرجه أيضاً الطحاوي^(٦) في « معاني الآثار »، والدارقطني^(٧)،

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٢٨/٦ - ١٢٩، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٩٨/١، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تنظف للصلاة.

(٣) الحافظ ابن حجر، فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٤٢٧/١، في شرح الحديث (٣٢٧).
(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ٢٠٧/١ - ٢٠٨، كتاب الطهارة (١)، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً واحداً (١١٢)، الحديث (٢٩٦).

(٥) ابن حزم، المحلى (بتحقيق شاكر) ٢١٢/٢ - ٢١٣، كتاب الحيض والاستحاضة، المسألة (٢٦٩).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١٠٠/١ - ١٠١، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تنظف للصلاة.

(٧) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢١٥/١ - ٢١٦، كتاب الحيض، الحديث (٥٣).

وَالْعَصْرَ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ « خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ حَزْمٍ .
 وَأَمَّا الرَّابِعُ فَحَدِيثُ حَمْنَةَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَفِيهِ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرُهَا بَيْنَ أَنْ تَصَلِّيَ الصَّلَاةَ بَطْهَرٍ وَاحِدٍ عِنْدَمَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ ، وَبَيْنَ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ » .

والبیهقي^(١) وابن حزم^(٢) في « المحلى » من طريق أبي داود اختصره، فتبعه ابن رشد ولفظه عندهم، عن أسماء بنت عميس قالت: « قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في ركن فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً » الحديث.

١٣٥ - حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَفِيهِ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرُهَا بَيْنَ أَنْ تَصَلِّيَ الصَّلَاةَ بَطْهَرٍ وَاحِدٍ » الخ . [٦١ / ١]

قلت: هو حديث طويل. أخرجه الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو داود^(٥)،

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٥٣/١ - ٣٥٤، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة.

(٢) ابن حزم، المصدر السابق.

(٣) الشافعي، المسند (بترتيب السندي) ٤٧/١، كتاب الطهارة، الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة الحديث (١٤١).

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٣٩/٦، في مسند حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ١٩٩/١ - ٢٠١، كتاب الطهارة (١)، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١١٠)، الحديث (٢٨٧).

إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب وهنا على التخيير، فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء. والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضاً فيجمع بين الحديثين، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضاً في الظاهر، فتأمل هذا، فإنه فرق بين .

والترمذي^(١) وابن ماجه^(٢)، والدارقطني^(٣)، والحاكم^(٤)، / والبيهقي^(٥)، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: « كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ فَقَالَ: أَنْعَتْ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَاتَّخِذِي تَوْبًا، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَلَجَّيْ، قَالَتْ: إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا، فَقَالَ: سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجَزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ قُوِيَتْ قُوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا فَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ

- (١) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٢١/١ - ٢٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (٩٥)، الحديث (١٢٨).
- (٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة (١١٧)، الحديث (٦٢٧).
- (٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢١٤/١، كتاب الحيض، الحديث (٤٨).
- (٤) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٧٢/١ - ١٧٣، كتاب الطهارة.
- (٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) كتاب الطهارة، باب المبتدئة لا تميز بين الدمين.

أما من ذهب مذهب الترجيح فمن أخذ بحديث فاطمة ابنة حبيش لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره، أعني من أنه لم يأمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد، ولا بشيء من تلك المذاهب، وإلى هذا ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحاب هؤلاء، وهم الجمهور . ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه، وهو الأمر بالوضوء لكل صلاة، أوجب ذلك عليها . ومن لم تصح عنده لم يوجب ذلك عليها .

وأما من ذهب مذهب البناء فقال : إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذي من رواه ابن إسحاق تعارض أصلاً، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة، فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا ؟

كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُحْرِهِنَّ، وَإِنْ قُوِيَ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِيَ الظُّهْرَ وَتُعْجَلِيَ العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّيْنَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخَّرِيَ المَغْرِبَ وَتُعْجَلِيَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَاعْلَمِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِّيْنَ فَكَذَلِكَ فَاعْلَمِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأُمْرَيْنِ إِلَيَّ . »

قال أبو داود^(١) : (رواه عمرو بن ثابت، عن أبي عقيل قال : فقالت حمنة هذا أعجب الأمرين إليّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة) . قال أبو داود (وكان عمرو بن ثابت رافضياً . قال : وسمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء) .

(١) أبو داود، المصدر السابق .

فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست بحیضة تمنع الصلاة ولم يخبرها فيه بوجوب الطهر أصلاً لكل صلاة، ولا عند انقطاع دم الحيض؛ وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد، وهو التطهر لكل صلاة .

لكن للجمهور أن يقولوا إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان واجباً عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك، وبعده أن يدعي مدع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة

قلت: وقد نقل الترمذي^(١) عن أحمد خلاف هذا فقال: (هذا حديث حسن صحيح) (وسألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عنه فقال: حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح) / . وقال الحاكم^(٢): (عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب من أشرف قريش، وأكثرهم رواية، غير أنهما لم يحتجاً به لكن له شواهد ثم ذكرها) .

وقال ابن منده^(٣): حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه. وتعقبه المارديني^(٤): (بأن أحمد، وإسحاق، والحميدي، كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل، والترمذي كما تقدم)، وكذا تعقبه ابن دقيق العيد^(٥) في العيد في « الإمام »

(١) الترمذي، المصدر السابق . ٢٢٦/١ .

(٢) الحاكم، المصدر السابق .

(٣) ذكر قوله المارديني في الجوهر النقي (المطبوع بأسفل السنن الكبرى في حيدرآباد) ١/٣٣٩، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١/١٦٣، كتاب الحيض (٣)، الحديث (٢٢٣) .

(٤) المارديني، المصدر نفسه .

(٥) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١/١٦٣، كتاب الحيض (٣)، الحديث (٢٢٣) .

والحيض . وأما تركه عليه الصلاة والسلام إعلامها بالطهر الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض، فمضمّن في قوله: «إنها ليست بالحيضة»؛ لأنه كان معلوماً من سنته عليه الصلاة والسلام أن انقطاع الحيض يوجب الغسل .

فإذاً إنما لم يخبرها بذلك لأنها كانت عالمة به، وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة إلا أن يدّعي مدّع أن هذه الزيادة لم تكن قبل

واستنكر منه هذا الإطلاق، لكن استظهر الحافظ^(١) (أن مراده بمن ترك حديثه من خرج الصحيح) والأمر كذلك، وذكر ابن أبي حاتم^(٢) في «العلل»، أنه سأل أباه عنه (فوهنه، ولم يُقوِّإسناده) وقال ابن حزم^(٣) إنه لا يصح، وأعله بعلل أخرى غير مقبولة، حتى علّق الذهبي^(٤) بهامشها أنها تدل على عدم معرفة ابن حزم بالحديث .

١٣٦ - قوله : (لأنه كان معلوماً من سنته عليه الصلاة والسلام أن انقطاع الحيض يوجب الغسل) . [٦٢/١]

تقدم في الأحاديث ما يدل على ذلك^(٥)، وتقدم أيضاً قوله ولتعليمه الغسل من

(١) المصدر نفسه .

(٢) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ٥١/١، كتاب الطهارة .

(٣) ابن حزم، المحلى (بتحقيق شاكر) ١٩٥/٢ قال : (وأما الآخر - يعني هذا الحديث - فمن طريق الحارث بن أبي أسامة، وقد ترك حديثه، فسقط الخبر جملة) .

(٤) جاء في حاشية المحلى تعليقا على كلام ابن حزم : (بهامش النسخة اليمنية ما نصّه «قال الشيخ شمس الدين الذهبي : هذا يدل على قلة معرفة المؤلف، إذ يسقط هذا الحديث برواية الحارث له، كأنه لم يروه إلا الحارث، وقد رواه جماعة غيره، وقد صحّحه الترمذي، وأخرجه هو وأبو داود» .

(٥) راجع الأحاديث (١١١ - ١١٣) من هذا الكتاب .

ثابتة وثبت بعد، فيتطرق إلى ذلك المسألة المشهورة، هل الزيادة نسخ أم لا؟ وقد روي في بعض طرق حديث فاطمة أمره عليه الصلاة والسلام لها بالغسل؛ فهذا هو حال من ذهب مذهب الترجيح ومذهب البناء. وأما من

الحيض لعائشة وغيرها من النساء^(١).

١٣٧ - قوله: (وقد روي في بعض طرق حديث فاطمة، أمره عليه الصلاة والسلام لها بالغسل). [٦٢/١]

قلت: هذا كلام مبهم، فإن أراد أمره ﷺ لها بالغسل عند الجمع بين الظهر والعصر مرة، وعند المغرب والعشاء مرة، وعند الصبح مرة فهو الذي سبق في حديث أسماء بنت عميس، وإن أراد أمره إياها بالغسل مرة واحدة كل يوم فهذا وقع في حديث، أخرجه أحمد^(٢)، والدارقطني^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، إلا أن لفظ الأمر بالغسل كل يوم لم يقع إلا عند الحاكم، والبيهقي، وهو من رواية أبي عاصم النبيل، ثنا عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش / قالت: أتيت عائشة فقلت لها يا أم المؤمنين، فذكر الحديث وفيه فقال النبي

(١) راجع الحديث (١٠٤) من هذا الكتاب.

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٦٤/٦، في مسند فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

(٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢١٧/١، كتاب الحيض، الحديث (٥٦).

(٤) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٧٥/١، كتاب الطهارة.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٥٤/١، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة.

ذهب مذهب النسخ فقال: إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة، واستدلّ على ذلك بما روي عن عائشة:

« أن سهلة بنت سهيل استحیضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل ثالثاً للصبح ».

ﷺ لعائشة قولي لها: «فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم تغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا، ثم الطهر عند كل صلاة» وقوله: «ثم تغتسل في كل يوم» وهم من بعض الرواة، لأن غيره قال في هذا الحديث: (ثم تغتسل غسلة واحدة، ثم الطهر عند كل صلاة) كما وقع عند أحمد، والدارقطني والبيهقي^(١) أيضاً من وجه آخر.

وإن أراد ابن رشد أنه ورد في بعض طرق حديثها الأمر لها بالغسل عند كل صلاة فهذا لم أقف عليه.

١٣٨ - حديث عائشة: «أن سهلة بنت سهيل استحیضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح». [٦٢/١]

أبو داود^(٢)، والبيهقي^(٣) من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن

(١) المصدر نفسه.

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ٢٠٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا (١١٢)، الحديث (٢٩٥).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٥٢/١، كتاب الطهارة، باب غسل المستحاضة.

وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا: إن حديث فاطمة ابنة حبش محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطاً للصلاة، وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة. وأما حديث أسماء ابنة عميس فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات، فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلّي بذلك الغسل صلاتين. وهنا قوم ذهبوا مذهب التخير بين حديثي أم حبيبة وأسماء واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش، وفيه:

القاسم، عن أبيه قال: إن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها بمعناه قلت: أخرجته البيهقي من طريقه.

ورواه شعبة بن الحجاج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: «استحيضت امرأة». . . الحديث مثله، إلا أنه ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، بل فيه: «فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر». . . الحديث. رواه الطيالسي^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، والبيهقي^(٤).

* * *

(١) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٢٠١، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها الحديث (١٤١٩).

(٢) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٢٩٤).

(٣) النسائي، المجتبى من السنن (مع شرح السيوطي) ١/١٨٤، كتاب الحيض (٣)، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت.

(٤) البيهقي، المصدر السابق ١/٣٥٢-٣٥٣.

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَهَا » .

وهؤلاء منهم من قال: إن المخيرة هي التي لا تعرف أيام حيضتها. ومنهم من قال: بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت أو غير عارفة، وهذا هو قول خامس في المسألة، إلا أن الذي في حديث حمنة ابنة جحش إنما هو التخيير بين أن تصلي الصلوات كلها بطهر واحد، وبين أن تتطهر في اليوم واللييلة ثلاث مرات. وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تطهر في كل يوم مرة واحدة، فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك ولست أعلم في ذلك أثراً .

[وطاء المستحاضة]

(المسألة الخامسة) اختلف العلماء في جواز وطاء المستحاضة على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يجوز وطؤها، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار، وهو مروى عن ابن عباس، وسعيد بن المسيّب، وجماعة من التابعين. وقال قوم ليس يجوز وطؤها، وهو مروى عن عائشة، وبه قال النخعي، والحكم. وقال قوم: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها، وبهذا القول قال أحمد ابن حنبل .

وسبب اختلافهم: هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة، أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر؟ فمن

١٣٩ - حديث حمّنة بنت جحش وفيه «أن رسول الله ﷺ خيرها». [٦٣/١]

(١) راجع الحديث (١٣٥) من هذا الكتاب.

رأى أن ذلك رخصة، لم يُجْزَ لزوجها أن يَطَّأها، ومن رأى أن ذلك لأنَّ
حكمها حكم الطاهر، أباح لها ذلك، وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها.
وأما التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان .

تقدم قبل ثلاثة أحاديث^(١) .

كتاب التيمم

كتاب التيمم

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب يشتمل بالجملة على سبعة

أبواب:

- (الباب الأول): في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها .
- (الثاني): معرفة من تجوز له هذه الطهارة .
- (الثالث): في معرفة شروط جواز هذه الطهارة .
- (الرابع): في صفة هذه الطهارة .
- (الخامس): فيما تصنع به هذه الطهارة .
- (السادس): في نواقض الطهارة .
- (السابع): في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها .

الباب الأول

في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها

اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى، فروي عن عمر وابن مسعود أنهما كانا لا يريانها بدلاً من الكبرى، وكان عليّ وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى، وبه قال عامة الفقهاء .

والسبب في اختلافهم الاحتمال الوارد في آية التيمم، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب، أما الاحتمال الوارد في الآية فلأن قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(١) يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثاً أصغر فقط، ويحتمل أن يعود عليهما معاً، لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع فالأظهر أنه عائد عليهما معاً .

ومن كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد، أعني في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٢) فالأظهر أنه إنما يعود الضمير عنده على المحدث حدثاً أصغر فقط، إذ كانت الضمائر إنما يحمل أبداً عَوْدُهَا عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ إِلَّا أَنْ يَقْدَرِ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا حَتَّى يَكُونَ تَقْدِيرُهَا هَكَذَا

(١) و(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، واسمحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً . . ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل، فإن التقديم والتأخير مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز .

وقد يظن أن في الآية شيئاً يقتضي تقديماً وتأخيراً، وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدثان، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قدرت ﴿ أو ﴾ ههنا بمعنى (الواو) ، وذلك موجود في كلام العرب في مثل قول الشاعر :

وَكَانَ سَيَانَ أَنْ لَا يَسْرَحُوا نَعْمًا أَوْ يَسْرَحُوهُ بِهَا وَأَغْبَرْتُ السُّوحُ^(١)

فإنه إنما يقال: سيان زيد وعمرو. وهذا هو أحد الأسباب التي أوجبت الخلاف في هذه المسألة. وأما ارتيابهم في الآثار التي وردت في هذا المعنى فبين مما خرّجه البخاري ومسلم :

أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : أجنبت فلم أجد الماء، فقال: لا تصلّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في

١٤٠ - حديث: « أن رجلاً أتى عمر فقال: أجنبت فلم أجد الماء، فقال: لا تصلّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية » الحديث. قال ابن رشد:

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي من البحر البسيط، وهو من شواهد ابن جني في الخصائص (بتحقيق محمد علي النجار) ٣٤٨/١.

سرية فأجبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعت في
التراب فصليت؟ فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ ثُمَّ

خرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢). [٦٥ و ٦٤/١]

قلت: وكذا الطيالسي^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥) وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)،
والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩)، وابن الجارود^(١٠)، والطحاوي^(١١)، والدارقطني^(١٢)،

(١) البخاري، الصحيح (فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٤٤٣/١، كتاب التيمم (٧)، باب التيمم
هل ينفخ فيهما (٤)، الحديث (٣٣٨).

(٢) مسلم، الصحيح بتحقيق عبد الباقي (١/٢٨٠)، كتاب الحيض (٣)، باب التيمم (٢٨)، الحديث
(٣٦٨/١١٢).

(٣) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٨٨ - ٨٩، في مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه،
الحديث (٦٣٨).

(٤) أحمد، المسند طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٢٦٥، في مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٥) الدارمي، السنن بتحقيق دهمان (١/١٩٠)، كتاب الطهارة، باب التيمم مرة.

(٦) أبو داود، السنن بتحقيق الدعاس (١/٢٢٨ - ٢٢٩)، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم (١٢٣)،
الحديث (٣٢٢).

(٧) الترمذي، السنن بتحقيق شاكر (١/٢٦٨ - ٢٦٩)، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التيمم
(١١٠)، الحديث (٤٤).

(٨) النسائي، المجتبى من السنن بشرح السيوطي (١/١٦٥ - ١٦٦)، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم
في الحضر (١٩٥).

(٩) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي (١/١٨٨)، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التيمم
ضربة واحدة (٩١)، الحديث (٥٦٩).

(١٠) ابن الجارود، المنتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٥١ - ٥٢، كتاب الطهارة، باب التيمم،
الحديث (١٢٥).

(١١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٢٢، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف
هي.

(١٢) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/١٨٢، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٢٧).

تَنْفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ تَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» . فقال عمر : اتق الله يا عمارُ ، فقال : إن شئت لم أحدث به .

وفي بعض الروايات : أنه قال له عمر : نُؤَلِّكَ مَا تَوَلَّيْتَ .
وخرج مسلم عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله بن مسعود ، وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً

والبيهقي^(١) ، وجماعة من حديث عبد الرحمن بن أبزي ، أن رجلاً أتى عمر الحديث .
وبعضهم يذكر مطولاً كما هنا ، ومنهم مسلم واللفظ له ، ومنهم يختصر .

١٤١ - قوله : (وفي بعض الروايات : أن عمر قال له : نُؤَلِّكَ مَا تَوَلَّيْتَ) . [٦٥/١]
قلت : هو عند أحمد^(٢) ، ومسلم^(٣) ، وأبي داود^(٤) ، وجُلُّ المُخْرَجِينَ لهذا الحديث .

١٤٢ - حديث شقيق قال : «كنت جالساً مع عبد الله بن مسعود ، وأبي موسى ، فذكر المناظرة بينهما ، والحديث المرفوع عن عمر وفيه ، فقال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع

(١) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢٠٩/١ - ٢١١ ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه .
(٢) أحمد المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٦٥/٤ ، في مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه .
(٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨١/١ ، كتاب الحيض (٣) ، باب التيمم (٢٨) ، الحديث (٣٦٨/١١٢) .
(٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٢٨/١ - ٢٢٩ ، كتاب الطهارة (١) ، باب التيمم (١٢٣) ، الحديث (٣٢٢) .

أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله لأبي موسى: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (١) فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع لقول عمار؟ وذكر له الحديث المتقدم، فقال له عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار).

بقول عمار، قال ابن رشد: خرجه مسلم (٢). [٦٥/١]

قلت: وكذا البخاري (٣)، والطيالسي (٤)، وأحمد (٥)، وأبو داود (٦)، والنسائي (٧)، والطحاوي (٨)، والدارقطني (٩)، والبيهقي (١٠) وجماعة، وله عندهم ألفاظ مطولة ومختصرة وفي بعضها تقديم وتأخير.

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

(٢) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٠/١، كتاب الحيض (٣)، باب التيمم (٢٨)، الحديث (٣٦٨/١١٠).

(٣) البخاري، الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٤٥٥/١، كتاب التيمم (٧)، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض (٧)، الحديث (٣٤٦).

(٤) لم أجده عن الطيالسي في مسنده، والله أعلم.

(٥) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٩٦/٤، في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٢٧/١ - ٢٢٨، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم (١٢٣)، الحديث (٣٢١).

(٧) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١٧٠/١ - ١٧١، كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب.

(٨) لم أجده عند الطحاوي، والله أعلم.

(٩) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١٧٩/١ - ١٨٠، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (١٥).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢١١/١، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم.

ولكن الجمهور رأوا أن ذلك قد ثبت من حديث عمّار وعمران بن
الحصين خرّجهما البخاري، وإن نسيان عمر ليس مؤثراً في وجوب العمل
بحديث عمّار، وأيضاً فإنهم استدلوا بجواز التيمم للجنب والحائض بعموم
قوله عليه الصلاة والسلام :

« جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » .

١٤٣ - قوله : (ولكن الجمهور رأوا أن ذلك قد ثبت من حديث عمار، وعمران بن
حصين). [٦٥/١]

قلت : أما حديث عمار فسبق^(١)، وأما حديث عمران فسيأتي بعد حديث^(٢).

١٤٤ - حديث : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » . [٦٥/١]

متفق عليه^(٣) من حديث جابر أثناء حديث : «أُعْطِيَتْ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ
الأنبياء قبلي»، فعدّها منها : «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» .

وفي الباب عن جماعة وسيأتي أيضاً قريباً^(٤).

(١) راجع الحديث (١٤٠) من هذا الكتاب .

(٢) انظر الحديث (١٤٥) من هذا الكتاب .

(٣) البخاري، الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٣٥ - ٤٣٦، كتاب التيمم (٧)،
باب (١)، الحديث (٣٣٥) .

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٧٠ - ٣٧١، كتاب المساجد (٥)، الحديث
(٥٢١/٣) .

(٤) انظر الحديث (١٥٦) من هذا الكتاب، وقد تكرر تحت الرقم (٢٩٠) و(٢٩٤) أيضاً .

وأما حديث عمران بن الحصين فهو « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: يا فلانُ أما يَكْفِيكَ أن تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء، فقال عليه الصلاة والسلام: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

١٤٥ - حديث عمران بن حصين: « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: يا فلانُ أما يَكْفِيكَ أن تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء، فقال ﷺ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » . قال ابن رشد: خرجه البخاري^(١). [٦٥/١]

قلت: هو حديث طويل في قصة نوم النبي ﷺ عن الصبح في السفر، أخرجه جماعة غير البخاري، منهم الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، ومسلم^(٤)، والنسائي^(٥)، والطحاوي^(٦)، وابن الجارود^(٧)، والدارقطني^(٨)، والحاكم^(٩)، والبيهقي^(١٠)، وأبو

(١) البخاري، الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٤٤٧/١، كتاب التيمم (٧)، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم (٦)، الحديث (٣٤٤) .

(٢) قلت: الموجود عند الطيالسي في مسنده ص: ١١٥ حديث نوم النبي ﷺ في السفر، وليست فيه التمهة المذكورة هنا .

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٤٣٤، في مسند عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٧٤/١ - ٤٧٦، كتاب المساجد (٥)، باب قضاء الصلاة الفاتنة (٥٥)، الحديث (٦٨٢/٣١٢) .

(٥) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١٧١/١، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم بالصعيد .

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٤٦٦/١، كتاب الصلاة، باب الرجل ينام عن الصلاة .

(٧) ابن الجارود، المتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٥٠ - ٥١، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (١٢٢) .

(٨) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٠٢/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء والتيمم من آنية ■

ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا: هل لمن ليس عنده ماء أن يبطأ أهله
أم لا يبطؤها؟ أعني من يجوز للجنب التيمم .

نعيم^(١) في «التاريخ»، وغيرها بألفاظ. والمذكور هنا للبخاري، وليس عنده «أما
يكفيك» بل قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء،
قال: عليك بالصَّعِيد فإنه يكفيك».

= المشركين الحديث (٣) .

(٩) لم أجده عند الحاكم .

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٢١٨ - ٢١٩، كتاب الطهارة، باب غسل الجنب .

(١) أبو نعيم، ذكر أخبار أصبهان ٢/٢٦٤، في ترجمة محمد بن عمر بن عبد الله بن الحسن بن
حفص الهمداني .

الباب الثاني

في معرفة من تجوز له الطهارة

وأما من تجوز له هذه الطهارة، فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين: للمريض وللمسافر إذا عدما الماء. واختلفوا في أربع: (١) المريض يجد الماء ويخاف من استعماله، (٢) وفي الحاضر يعدم الماء. (٣) وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف، (٤) وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد.

فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله؛ فقال الجمهور: يجوز التيمم له، وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشديد من برد الماء، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء، إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء. وقال عطاء: لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء.

وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء، فذهب مالك والشافعي إلى جواز التيمم له. وقال أبو حنيفة: لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وإن عدم الماء. وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع التي هي قواعد هذا الباب. أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء، فهو اختلافهم:

هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ (١) فمن رأى أن في الآية حذفاً وأن تقدير الكلام: وإن كنتم مرضى لا تقدرّون على استعمال الماء، وأن الضمير في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ إنما يعود على المسافر فقط، أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء. ومن رأى أن الضمير في ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ يعود على المريض والمسافر معاً وأنه ليس في الآية حذف لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم .

وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء، فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ (٢) أن يعود على أصناف المحدثين: أعني الحاضرين والمسافرين، أو على المسافرين فقط. فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين. ومن رآه عائداً على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء .

وأما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج إلى الماء، فاختلافهم في قياسه على من عدم الماء، وكذلك اختلافهم في الصحيح يخاف من برد الماء، السبب فيه هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء، وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض بحديث

(١) و(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

جابر في المجروح الذي اغتسل فمات، فأجاز عليه الصلاة والسلام المسح له وقال « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ » .

١٤٦ - حديث جابر : «في المجروح الذي اغتسل فمات، فأجاز عليه الصلاة والسلام المسح له». الحديث. [٦٦/١]

أخرجه أبو داود^(١)، وابنه عبد الله^(٢) في «الناسخ والمنسوخ»، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، كلهم من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فَشَجَّهُ في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم، قالوا ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبِرَ بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك الراوي - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». وقال الدارقطني^(٥) (قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي. وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس)، قال المارديني^(٦) في «الجواهر النقي»

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٣٩/١ - ٢٤٠، كتاب الطهارة (١)، باب في المجروح يتيمم (١٢٧)، الحديث (٣٣٦) .

(٢) وعزاه إليه الدارقطني في السنن بتحقيق اليماني (١٨٩/١)، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح، الحديث (٣) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢٢٧/١، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض .

(٥) الدارقطني، المصدر السابق .

(٦) المارديني، الجواهر النقي (المطبوع بأسفل السنن الكبرى للبيهقي) ٢٢٧/١ .

وكذلك رجحوا أيضاً قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض بما روي أيضاً في ذلك .

(روايته عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر من وجهين :
أحدهما : مجيئها من طرف ذكرها الدارقطني ، والرواية عن جابر لم تأت إلا من وجه واحد .

الثاني : ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير والرواية عن ابن عباس رجالها^(١) ثقات .

قلت : وهذا باطل من وجوه :

● الأول : أن روايته عن ابن عباس لم ترد إلا من وجه واحد أيضاً من رواية الأوزاعي وحده ، والمارديني وأهم جداً فيما عزاه إلى الدارقطني من كونه رواه من وجوه بل ذلك باطل لا أصل له .

● الثاني : أن الأوزاعي اضطرب في هذا الحديث على أقوال ، فقال : أبو المغيرة ، ومحمد بن شعيب ، والوليد بن مزيد ، وإسماعيل بن سماعة ، ويحيى بن عبد الله كلهم عن الأوزاعي ، بلغني عن عطاء . وقال عبد الرزاق^(٢) : عنه عن رجل ، عن عطاء وهذا الرجل هو إسماعيل بن مسلم المكي ، كما قال عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي ، فيما ذكره أبو زرعة ، وأبو حاتم^(٣) . وقال أيوب بن سويد ، وكذا عبد الحميد بن أبي العشرين مرة أخرى : عن الأوزاعي ، عن عطاء ، وقال الفضل بن زياد عنه قال : قال عطاء . وقال بشر بن بكر : عن الأوزاعي ، حدثنا عطاء ، وقد أسندت

(١) كذا في الأصل ، وأما عند المارديني فاللفظ : (رجال سندها ثقات) .

(٢) عبد الرزاق ، المصنف (بتحقيق الأعظمي) ٢٢٣/١ ، كتاب التيمم ، باب إذا لم يجد الماء ، الحديث (٨٦٧) .

(٣) ابن أبي حاتم ، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ٣٧/١ ، كتاب الطهارة ، الحديث (٧٧) ، كما نقل كلامهما الدارقطني عقب الحديث .

هذه الأقوال كلها في «المستخرج على مسند الشهاب» فهذا اضطراب من يوجب عدم اعتباره.

● الثالث: أنه لم يسمعه من عطاء، بل سمعه من إسماعيل بن مسلم المكي عنه، وإسماعيل المذكور متروك ساقط الحديث جداً. فالحديث إذاً ضعيف واه جداً.

● الرابع: أن الزبير بن خريق أتى بالحديث على وجهه بخلاف الأوزاعي .
● الخامس: أن جابر بن عبد الله حضر القصة بنفسه. فلو فرضنا أن عطاء حدث به عن ابن عباس ولم يكن ذلك من وهم إسماعيل بن مسلم المكي المتروك فهو من مراسيل ابن عباس لأنه سمعه من غيره ولم يحضر القصة بنفسه.

● السادس: أن الزبير بن خريق ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١)، وصحح حديثه هذا ابن السكن^(٢)، ولم يقل فيه غير قوي إلا الدارقطني تبعاً لأبي داود^(٣) ولم يقل فيه ذلك بحجة، بل لمخالفته للأوزاعي مع أن الحق معه لا مع الأوزاعي.

وقد رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء، عن ابن عباس، رواه ابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥)، لكن الوليد ضعفه الدارقطني^(٦)، والضعفاء يمشون مع الجادة وهي عطاء، عن ابن عباس، والحق عن جابر والله أعلم.

(١) الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ٣/٣١٤ .
(٢) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ١/١٣٨، كتاب التيمم، باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح (٢٠٦)، الحديث (٢٧٣) .
(٣) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص: (٧٦)، كتاب الطهارة، باب التيمم (٢٧) الحديث (٢٠١) .
(٤) لم أجده عند الدارقطني في «الضعفاء» (بتحقيق صبحي السامرائي)، وقد نقل تضعيفه الذهبي في ميزان الاعتدال (بتحقيق الجاوي) ٤/٣٤١، الترجمة (٩٣٨٣)، ولم أجده في سؤالات السهمي للدارقطني، ولا في سؤالات الحاكم للدارقطني (المطبوعين بتحقيق عبد القادر) .

عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة، فتيّم وتلا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فلم يعنف .

١٤٧ - حديث عمرو بن العاص: «أنه أجنب في ليلة باردة فتيّم وتلا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء ٤ : ٢٩] فذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنَّفَ» . [٦٧/١]

البخاري^(١) تعليقا بهذا اللفظ . ورواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦) . فأما أحمد فمن طريق ابن لهيعة، وأما الباقر، فمن طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبيرة، عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيّمت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء ٤ : ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا» .

- (١) البخاري، الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٤٥٤/١، كتاب التيمم (٧)، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض (٧)، تعليقا في أول الباب .
(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٠٣/٤، في مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه .
(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ٣٣٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ (١٢٦) الحديث (٣٣٤) .
(٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١٧٨/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (١٢) .
(٥) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١٧٧/١، كتاب الطهارة .
(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢٢٥/١، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت .

ورواه هؤلاء كلهم^(١) - إلا أحمد - من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب فزاد في الإسناد رجلاً فقال: عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث، إلا أنه قال: «فغسل معابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» فذكر نحوه ولم يذكر التيمم.

قال أبو داود^(٢): «وروى هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية وقال فيه: فتيمم».

قلت: وقد رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب بهذا السند الأخير فيه زيادة أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص فقال فيه: «فتيممت ثم صليت بهم» كالرواية الأولى.

وقال الحاكم^(٣): (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما علّاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب) يعني الطريق التي ليس فيها ذكر أبي قيس، ثم أخرجها، ثم قال: (وحديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة).

وقال البيهقي^(٤): (ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً غسل ما

(١) - أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٣٣٥) .

- الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (١٣) .

- الحاكم، المصدر السابق .

- البيهقي، المصدر السابق .

(٢) أبو داود، المصدر السابق .

(٣) الحاكم، المصدر السابق .

(٤) البيهقي، المصدر السابق ٢٢٦/١ .

قدر على غسله وتيمم للباقي).

قلت: وقد روي الحديث من ثلاثة طرق أخرى إلا أنه ليس فيها تعرض لذكر غسل ولا تيمم.

● فالأول: من رواية ابن عباس، أن عمرو بن العاص كان في سفر، أخرجه الطبراني^(١) في «الكبير» وابن مردويه في «التفسير»، وابن عدي^(٢) في «الكامل» إلا أنه من رواية يوسف بن خالد السمتي، عن زياد بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس ويوسف كذاب^(٣).

● والثاني: خرج عبد الرزاق^(٤) في «مصنفه» قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص بالقصة.

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني، وقد عزاه إليه الحافظ أبو الحسن الهيثمي^(٥) في «مجمع الزوائد» ثم قال: (وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري، عن

(١) الطبراني، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ٢٣٤/١١، في معجم عبد الله بن عباس رضي الله عنه، الحديث (١١٥٩٣).

(٢) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (طبعة الفكر بيروت) ٢٦١٧/٧، في ترجمة يوسف بن خالد، أبي خالد السمتي البصري.

(٣) ذكره البخاري في الضعفاء الصغير (بتحقيق زايد) ص ١٢٢، الترجمة (٤١٠) وقال: «سكتوا عنه». وذكره يحيى بن معين في تاريخه بتحقيق سيف (٦٨٤/٢)، الترجمة (٣٥٥٦) وقال: «زنديق كذاب، لا يكتب عنه شيء».

(٤) عبد الرزاق، المصنف (بتحقيق الأعظمي) ٢٢٦/١، كتاب التيمم، باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، الحديث (٨٧٨)، وقد سقط من النسخة المطبوعة اسم والد إبراهيم، ولم يهتد المحقق إليه في المراجع، فليحرر.

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٢٦٣/١، كتاب الطهارة، باب التيمم لأجل شدة البرد.

أبي أمامة بن سهل بن حنيف ولم أجده من ذكره، وبقيّة رجاله ثقات) ١ هـ. وكأنه سقط من أصله إبراهيم أو زاغ عنه، فإنه إبراهيم بن أبي بكر، لا أبو بكر وقد ذكره الحافظ^(١) في «التهذيب»، ولم يذكر فيه شيئاً سوى روايته، عن أبي أمامة ابن سهل، ورواية ابن جريج عنه، وأن حديثه في مصنف عبد الرزاق ولعله يقصد هذا.

● **والثالث:** رواه البيهقي^(٢) في «دلائل النبوة» من طريق الواقدي، حدثني أفلح ابن سعيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، عن أبي بكر بن حزم قال: كان عمرو بن العاص حين قفلوا احتلم ليلة باردة فذكر القصة.

(١) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ١١١/١.

الباب الثالث

في معرفة شروط جواز هذه الطهارة

وأما معرفة شروط هذه الطهارة، فيتعلق بها ثلاث مسائل قواعد:
(إحداها) : هل النية من شرط هذه الطهارة أم لا ؟ . (والثانية) ؛ هل
الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء أم لا ؟ (والثالثة) هل دخول
الوقت شرط في جواز التيمم أم لا ؟ .

[نية التيمم]

(أما المسألة الأولى) فالجمهور على أن النية فيها شرط لكونها عبادة
غير معقولة المعنى، وشذ زفر^(١) فقال: إن النية ليست بشرط فيها، وأنها لا
تحتاج إلى نية، وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي، والحسن بن حي^(٢)،
وهو ضعيف .

(١) زفر بن الهذيل العنبري، أبو الهذيل: فقيه حنفي وعلامة محدث. ولد سنة (١١٠)، وكان من
متوزعة الفقهاء. قال عنه ابن معين: ثقة مأمون. تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن
جمع بين العلم والعمل. قال ابن سعد: توفي سنة ١٥٨ هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء
٣٨/٨).

(٢) الحسن بن صالح بن حي، تقدم في هذا الكتاب ٢٣/١.

[طلب الماء]

(وأما المسألة الثانية) فإن مالكا رضي الله عنه اشترط الطلب وكذلك الشافعي ، ولم يشترطه أبو حنيفة . سبب اختلافهم في هذا هو : هل يسمّى من لم يجد الماء دون طلب ، غير واجد للماء ، أم ليس يسمّى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده ؟ لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء إما بطلب متقدم وإما بغير ذلك هو عادم للماء ، وأما الظان فليس بعادم للماء ، ولذلك يضعف القول بتكرار الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه ويقوى اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء .

[دخول الوقت]

(وأما المسألة الثالثة) وهو اشتراط دخول الوقت فمنهم من اشترطه ؛ وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، ومنهم من لم يشترطه ، وبه قال أبو حنيفة ، وأهل الظاهر ، وابن شعبان^(١) من أصحاب مالك . وسبب اختلافهم هو : هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلى عند دخول الوقت لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾^(٢) الآية ، فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة ، وذلك إذا دخل الوقت ، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة ، أعني أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت ، كذلك من

(١) هو محمد بن القاسم بن شعبان ، تقدم في هذا الكتاب ٢٧/١ .

(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٦) .

شروط صحة الوضوء والتيمم الوقت إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك، فبقي التيمم على أصله، أم ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية، وأن تقدير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأيضاً فإنه لو لم يكن هنالك محذوف لما كان يفهم من ذلك إلا إيجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط، لا أنه لا يجزئ إن وقع قبل الوقت إلا أن يقاسا على الصلاة، فلذلك الأولى أن يقال في هذا إن سبب الخلاف فيه هو قياس التيمم على الصلاة، لكن هذا يضعف، فإن قياسه على الوضوء أشبه، فتأمل هذه المسألة فإنها ضعيفة، أعني من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادات المؤقتة، فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي، وإنما يسوغ القول بهذا إذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة، لكن من باب أنه ليس ينطلق اسم الغير واجد للماء إلا عند دخول وقت الصلاة، لأنه مالم يدخل وقتها أمكن أن يطرأ هو على الماء، ولذلك اختلف المذهب متى يتيمم؟، هل في أول الوقت أو في وسطه أو

١٤٨ - قوله: (إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ خَصَّصَ الوضوءَ من ذلك فبقي التيمم). [٦٨/١]

قلت: في ذلك أحاديث منها.

حديث بريدة «أن النبي ﷺ: صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر يا رسول الله: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه قال: عمداً صنعته يا عمر»

(١) و(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

في آخره؟ لكن ههنا مواضع يعلم قطعاً أن الإنسان ليس بطارئ على الماء فيها قبل دخول الوقت، ولا الماء بطارئ على عليه.

رواه أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، ومسلم^(٣)، والأربعة^(٤)، وابن الجارود^(٥)، وجماعة.

● وحديث أنس قال: «كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث» رواه أحمد^(٦)، والبخاري^(٧)، وأصحاب السنن^(٨).

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٥٠/٥، في مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه .
(٢) الدارمي، (السنن بتحقيق دهمان) ١٦٩/١، كتاب الطهارة، باب قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية .
(٣) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٢/١، كتاب الطهارة (٢)، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٥)، الحديث (٢٧٧/٨٦) .
(٤) - أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٢٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (٦٦)، الحديث (١٧٢) .
- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٨٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (٤٥)، الحديث (٦١) .
- النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٨٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (٩٩) .
- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٧٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٧٢)، الحديث (٥١٠) .
(٥) ابن الجارود، الممتقى (بتحقيق اليماني) ص: ١١، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، الحديث (١) .
(٦) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٣٢/٣ و ١٣٣، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٧) البخاري، الصحيح فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٣١٥/١، كتاب الوضوء (٤)، باب الوضوء من غير حدث (٥٤)، الحديث (٢١٤) .
(٨) - أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٢٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (،)، الحديث (١٧١) .

وأيضاً فإن قَدَرنا طُرُوءَ الماء فليس يجب عليه إلا نقض التيمم فقط لا منع صحته، وتقدير الطُرُوء هو ممكن في الوقت وبعده، فلم جعل حكمه قبل الوقت خلاف حكمه في الوقت أعني أنه قبل الوقت يمنع انعقاد التيمم، وبعد دخول الوقت لا يمنعه، وهذا كله لا ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل سمعي، ويلزم على هذا أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت فتأملهُ .

● وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك». رواه أحمد^(١)، والنسائي^(٢) .

١ - الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٨٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٤٤)، الحديث (٦٠) .

٢ - النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٨٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء لكل صلاة (٩٩) .

٣ - ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٧٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء لكل صلاة (٧٢)، الحديث (٥٠٩) .

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٥٩، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حديث أبي هريرة عند النسائي في المجتبى من السنن ١٢/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، ليس فيه النذب بالوضوء لكل صلاة، وهو مقتصر على السواك .

الباب الرابع

في صفة هذه الطهارة

وأما صفة هذه الطهارة، فيتعلق بها ثلاث مسائل هي قواعد هذا الباب .

[حدّ مسح اليدين]

(المسألة الأولى) اختلف الفقهاء في حدّ الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم في قوله: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (١) على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء، وهو إلى المرافق، وهو مشهور المذهب، وبه قال فقهاء الأمصار .
والقول الثاني: أن الفرض هو مسح الكف فقط، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث .

والقول الثالث: الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان؛ وهو مروى عن مالك .

والقول الرابع: أن الفرض إلى المناكب، وهو شاذ روي عن

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦) .

الزهري ، ومحمد بن مَسْلَمَةَ^(١) .

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط وهو أظهرها استعمالاً، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد. . والسبب الثاني اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن حديث عمار المشهور، فيه من طرقه الثابتة:

«إنما يكفيك أن تضرب بيدك ثم تنفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك»، وورد في بعض طرقه أنه قال له عليه الصلاة والسلام:

«وأن تمسح بيدك إلى المرفقين».

١٤٩ - حديث عمار: «إنما يكفيك أن تضرب بيدك ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» [٦٩/١]

تقدم أول الباب^(٢).

١٥٠ - قوله: (وفي بعض طرقه أن النبي ﷺ قال له: «وأن تمسح بيدك إلى المرفقين»). [٦٩/١]

(١) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، أبو هشام: فقيه مالكي، روي عن الإمام مالك وتفقه عنده وروى عنه الضحاك بن عثمان. قال أبو حاتم: «كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وأفقهم» ثقة مأمون حجة، جمع العلم والورع له كتاب فقه. توفي سنة ٢١٦ هـ (القاضي عياض، ترتيب المدارك ٣٥٨/١).

(٢) راجع الحديث (١٤٠) من هذا الكتاب.

أبو داود^(١)، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣) من طريق أبان بن يزيد قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: (كان ابن عمر يقول إلى المرفقين وكان الحسن وإبراهيم يقولان إلى المرفقين، وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين) لفظ الدارقطني. واختصره أبو داود فحذف منه فتوى ابن عمر والحسن وإبراهيم، وهي رواية باطلة مقطوع بطلانها لجهالة شيخ قتادة الذي حدثه مع مخالفة الثقات المخرج حديثهم في الصحاح، إذ قالوا في الحديث: «إلى الكعبين»، ويستحيل أن يكون النبي ﷺ قال له: إلى الكعبين، وقال أيضاً: إلى المرفقين في قصة واحدة، وجواب واحد؛ ولهذا قال ابن حزم^(٤): إنه حديث ساقط.

وقال البيهقي^(٥): (هو منقطع لا يعلم من الذي حدثه يعني قتادة فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا شك حديثي في صحة إسناده) وفيه: «ومسح وجهه وكفيه». أخرجه البخاري^(٦) ومسلم^(٧).

قلت: وقد رواه (سلمة بن كهيل لشك وقع له، والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٣٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم (١٢٣)، الحديث (٣٢٨).

(٢) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١٨٢/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٢٤).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢١٠/١، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي عنه.

(٤) ابن حزم، المحلى (بتحقيق أحمد شاكر) ١٤٧/٢ - ١٤٨، أحكام التيمم، المسألة (٢٥٠).

(٥) البيهقي، المصدر السابق ٢١٠/١ - ٢١١.

(٦) البخاري، الصحيح (فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٤٤٤/١، كتاب التيمم (٧)، باب التيمم للوجه والكفين (٥)، الحديث (٣٣٩).

(٧) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٠/١ - ٢٨١، كتاب الحيض (٣)، باب التيمم (٢٨)، الحديث (٣٦٨/١١٢).

وروي أيضاً عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ» .

رواه عن ذر بن عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن، ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه . وحديث قتادة عن عذرة يوافقه . وكذلك حديث حصين عن أبي مالك^(١) .

قلت: ومن ذلك أن الحكم وسلمة بن كهيل سألا عبد الله بن أوفى عن التيمم فقال: «أمر النبي ﷺ أن يفعل هكذا وضرب يديه الى الأرض ثم نفضهما ومسح على وجهه . قال الحكم: ويديه، وقال سلمة: ومرفقيه» هكذا من غير شك من سلمة، لكنه من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه^(٢)، أخرجه ابن ماجه^(٣)، وقد نص الحكم في روايته عند الطيالسي^(٤) والبيهقي^(٥) وغيرهما فقال: ليس فيه إلى الذراعين، وفي رواية البيهقي: «ولم يجاوز الكوع» .

١٥١/ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ» . [٦٩/١]

(١) هذا كلام البيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/١ .

(٢) ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين (بتحقيق زايد) ص: ٩٢، الترجمة (٥٢٥) وقال: (ليس بالقوي في الحديث)، وذكره الجوزجاني في أحوال الرجال (بتحقيق السامرائي) ص ٧١، الترجمة (٨٦) وقال: (واهي الحديث سيء الحفظ) .

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٨٩، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٩١)، الحديث (٥٧٠) .

(٤) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٨٨ - ٨٩، الحديث (٦٣٨) في مسند عمّار بن ياسر رضي الله عنه .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٢١٤، كتاب الطهارة، باب نفض اليدين من التراب عند التيمم .

الدارقطني^(١)، والحاكم^(٢) كلاهما من حديث علي بن زبير، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر به. وقال الحاكم: (لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن زبير وهو صدوق) وتعبه الذهبي^(٣) فقال: (بل واه. قال ابن معين^(٤) ليس بشيء، وقال النسائي^(٥): ليس بثقة).

قلت: وقال أبو حاتم^(٦) (متروك)، وقال أبو زرعة^(٧): (واهي الحديث)، وقال ابن نمير^(٨): (يخطيء في حديثه كله)، وقال ابن حبان^(٩): (سقط الاحتجاج بأخباره). وقال الدارقطني^(١٠) عقب الحديث: (كذا رفعه علي بن زبير، وقد وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب)، ثم أسنده من جهتهما، وكذا قال ابن عدي^(١١): (أن الثقات كالثوري ويحيى القطان وقفوه).

ورواه البيهقي^(١٢) من جهة القطان وهشيم، عن عبيد الله بن عمر موقوفاً ثم قال:

- (١) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/١٨٠، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (١٦).
- (٢) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/١٧٩، كتاب الطهارة.
- (٣) الذهبي، تلخيص المستدرک (المطبوع بأسفل المستدرک في حيدرآباد) (١/١٧٩).
- (٤) ابن معين، التاريخ (بتحقيق سيف) ٢/٤٢٠.
- (٥) النسائي، الضعفاء والمتروكون (بتحقيق زايد) ص: ٧٨، الترجمة (٤٣٣) قال: (متروك الحديث).
- (٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٦/١٩١، الترجمة (١٠٥٤).
- (٧) أبو زرعة الرازي، الضعفاء (طبع ضمن كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة بتحقيق الهاشمي) ٢/٤٢٩.
- (٨) ونقل قول ابن نمير، الحافظ ابن حبان في المجروحين بتحقيق زايد) ٢/١٠٥.
- (٩) ابن حبان، المصدر نفسه.
- (١٠) الدارقطني، المصدر السابق.
- (١١) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (طبعة الفكر ببيروت) ٥/١٨٣٣، في ترجمة علي بن زبير الكوفي.
- (١٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٢٠٧، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم.

وروي أيضاً من طريق ابن عباس ومن طريق غيره .

فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمّار الثابت

(رواه علي بن ظبيان فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوفاً).

قلت: ولم يسنده البيهقي إنما ذكره هكذا منبهاً على خطأ روايته فعزو الحافظ^(١) له في «التلخيص» إلى البيهقي وهم .

ورواه الدارقطني^(٢)، والحاكم^(٣) كلاهما من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في التيمم: «ضَرَبْتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». وقال الحاكم: (سليمان بن أبي داود لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد) .

قلت: هو أسقط من أن يستشهد به^(٤)، ولذلك أشار إلى حديثه البيهقي^(٥) وضعفه ولم يتجز الاحتجاج به. وقد قال أبو زرعة^(٦) (إنه حديث باطل)، وضعفه ابن حزم في «المحلى»^(٧) وقال: لا يحتج به .

١٥٢ - قوله: (وروي أيضاً من طريق ابن عباس ومن طريق غيره). [٦٩/١]

-
- (١) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١/١٥١، كتاب التيمم، الحديث (٢٠٧) .
 - (٢) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/١٨١، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٢١) .
 - (٣) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/١٧٩ - ١٨٠، كتاب الطهارة .
 - (٤) ذكره ابن حبان في كتاب المجروحين (بتحقيق زايد) ١/٣٣٥ وقال: منكر الحديث جداً) .
 - (٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٢٠٧، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم .
 - (٦) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ١/٥٤، كتاب الطهارة، الحديث (١٣٧) .
 - (٧) ابن حزم، المحلى (بتحقيق شاكر) ٢/١٤٨، كتاب التيمم، المسألة (٢٥٠) .

من جهة عضد القياس لها، أعني من جهة قياس التيمم على الوضوء، وهو بعينه حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذي هو فيه أظهر إلى الكف والساعد، ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقد أخطأ؛ فإن اليد وإن كانت اسماً مشتركاً

أما طريق ابن عباس، فأخرجه أبو داود^(١)، والطحاوي^(٢)، من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر قال: «كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً» لفظ الطحاوي.

● وقد اختلف في الحديث سنداً ومتمناً. فأكثر الرواة لهذا الحديث لا يذكرون في حديث ابن عباس ولا ضربة واحدة. ورواه جماعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بدون ابن عباس وفيه ذكر الضربتين. ورواه آخرون عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وقد أشار إلى الاختلاف فيه أبو داود^(٣).

ثم إن الحديث من أصله لا عمل به كما قال الزهري^(٤)، لأنه كان في أول ما نزلت آية التيمم، وبغير علم النبي ﷺ بل فعل الصحابة ذلك باجتهادهم، ثم قرر النبي ﷺ بعد ذلك كيفية التيمم المشروعة وهي ضربة واحدة إلى الكعبين فقط لا إلى الذراعين ولا إلى المناكب والأباط كما في هذا الحديث.

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ١/٢٢٥ - ٢٢٧، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم (١٢٣) الحديث (٣٢٠).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١١٠، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي.

(٣) أبو داود، المصدر السابق.

(٤) المصدر نفسه.

فهي في الكف حقيقة، وفيما فوق الكف، مجاز، وليس كل اسم مشترك هو مجمل، وإنما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركاً، وفي هذا قال الفقهاء: إنه لا يصح الاستدلال به .

وأما طريق الغير، فورد من حديث جابر، وأبي أمامة، وعائشة، والأسلع بن شريك؛ وأبي هريرة، وأبي جهيم .

● فحديث جابر: رواه الدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، من رواية عثمان بن محمد الأنماطي، عن حرمة بن عمارة، عن عذرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «التيمة ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف .

قلت: عثمان بن محمد الأنماطي حكى ابن الجوزي تضعيفه^(٤)، وهو وإن رد عليه ذلك فإن عثمان المذكور غير مشهور ولا معروف بالثقة كما ينبغي ويدل على ضعفه مخالفته في هذا الحديث متناً وإسناداً مع قلة روايته وذلك دليل على عدم ضبطه، فإن أبا نعيم الثقة رواه عن عزرة بن ثابت فأوقفه على جابر، وخالف في سياق المتن فقال عن جابر أنه أتاه رجل فقال: أصابني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال: أصرت حماراً؟ وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين، وقال: هذا التيمم. رواه الطحاوي^(٥) في «معاني الآثار»

(١) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/١٨١، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٢٢) .

(٢) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢/١٨٠، كتاب الطهارة .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٢٠٧، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم .

(٤) نقل الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (طبعة حيدرآباد) ٤/١٥٢: (ضعفه ابن الجوزي في

«التحقيق» وقال إنه متكلم فيه) .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١١٤، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف

هي؟

ولذلك ما نقول إن الصواب هو: أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء أو يكون دلالة على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء، فإن كان

والدارقطني^(١) والحاكم^(٢) وصححه، وكذا البيهقي^(٣) فقال: (إسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك) قلت: لأنه وقع عنده: (فقال: اضرب، فضرِب)، لكن سياق الطحاوي ذكرناه صريح في أن الذي ضرب هو جابر نفسه.

● وحديث أبي أمامة: مثل الذي قبله. رواه الطبراني^(٤) في «الكبير» من جهة جعفر بن الزبير عن القاسم عنه، وجعفر متهم بوضع الحديث^(٥).

● وحديث عائشة: مثله أيضاً. أخرجه البزار^(٦)، وابن عدي^(٧)، من جهة الحريش بن الخريت، عن ابن أبي مليكة عنها. وقال البزار: (لأنعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه. والحريش رجل من أهل البصرة، أخو الزبير بن الخريت).

-
- (١) الدارقطني، السنن ١/١٨٢، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٢٣).
(٢) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/١٨٠، كتاب الطهارة، ولم يعلق على الحديث بتصحيح أو غيره، وإنما صححه الذهبي في التلخيص.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٢٠٧، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم.
(٤) الطبراني، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ٨/٢٩٢ - ٢٩٣، في معجم صدّي بن عجلان، أبي أمامة الباهلي رقم (٧٣٦)، الحديث (٧٩٥٩).
(٥) ذكره البخاري في الضعفاء الصغير (بتحقيق زايد) ص: ٢٤، الترجمة (٤٦) وقال: (هو متروك الحديث).
(٦) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار (بتحقيق الأعظمي) (١/١٥٩)، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، الحديث (٣١٣).
(٧) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (طبعة الفكر ببيروت) ٢/٨٤٨، في ترجمة حريش بن الخريت.

أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت، فأما أن يغلب القياس ههنا على الأثر فلا معنى له، ولا أن ترجح به أيضاً أحاديث لم تثبت بعد، فالقول في هذه المسألة بين من الكتاب والسنة فتأمله، وأما من ذهب إلى

قلت: والحريش قال البخاري^(١): فيه نظر، وضعفه أبو زرعة^(٢)، وأبو حاتم^(٣) وقال: (لا يحتج به) وحديثه هذا منكر.

● وحديث الأسلع: رواه الطحاوي^(٤)، والطبراني^(٥)، والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) كلهم من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لي: يا أسلع قم فارحل لنا، قلت: يا رسول الله! أصابني بعدك جنابة فسكت عني حتى أتاه جبريل بأية التيمم، فقال لي: يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا إلى الماء قال: يا أسلع قم فاغتسل» والربيع بن بدر مجمع على تركه^(٨).

(١) البخاري، التاريخ الكبير (طبعة حيدرآباد) الجزء الثاني، القسم الأول، صفحة ١٠٦، الترجمة (٣٨٦).

(٢) أبو زرعة الرازي، أجوبته على أسئلة البرذعي (المطبوع ضمن كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة بتحقيق الهاشمي (ط/٣٩٣، قال: (واهي الحديث).

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (طبعة حيدرآباد) ٢٩٣/٣، الترجمة (١٣٠٤) قال: (شيخ لا يحتج به).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١١٣/١، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي.

(٥) الطبراني، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ٢٧٦/١، في معجم الأسلع بن شريك الأشجعي رقم (٧٩)، الحديث رقم (٨٧٥).

(٦) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١٧٩/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (١٤).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢٠٨/١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم.

(٨) هذا قول الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٢/١.

● وحديث أبي هريرة: عزاه الزيلعي^(١) في «نصب الراية» إلى أحمد^(٢) وإسحاق^(٣) وأبي يعلى^(٤)، والطبراني^(٥) في «الأوسط» والبيهقي^(٦)، وفيه: «أن النبي ﷺ ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين» وهو واهم في ذلك^(٧)، وتبعه على وهمه ابن الهمام^(٨) في «فتح

(١) الزيلعي، نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ١/١٥٦، كتاب الطهارات، باب التيمم، الحديث الثالث.

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٧٨، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الزيلعي، المصدر السابق.

(٤) و(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٢٦١، كتاب الطهارة، باب في التيمم.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٢١٦، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء.

(٧) قلت: وهم المؤلف رحمه الله الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»، وقد أخطأ بذلك؛ لأن الزيلعي نقل ما نصه: (الحديث الثالث: «روي عن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفينا الجنب والحائض والنفساء؟ فقال عليه السلام: عليكم بأرضكم» قلت - أي الزيلعي: رواه أحمد في «مسنده» والبيهقي في «سننه». وكذلك إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء، فقال عليه السلام: عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين» انتهى).

ففي كلام الزيلعي روايتان: (الأولى) رواها أحمد والبيهقي، وقد خرّجتهما كما مرّ (والثانية) وفيها الزيادة المذكورة، وهي التي خرّجها إسحاق بن راهويه، وهو كلام واضح لا لبس فيه، وقد استشكل على المؤلف، فجعل الروايتان حديثاً واحداً.

وأما رواية أبي يعلى، التي أدرجها المؤلف في كلام الزيلعي، فحقيقتها ما يلي، قال الزيلعي عقب الكلام الأول: (ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به) وهو كلام صحيح، إذ أن أبا يعلى روى الرواية الأولى، وقد ذكرها أيضاً الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦١، وكذلك رواية الطبراني، قال الزيلعي: (وله - أي لرواية أبي

القدير» والحافظ في «الدراية» فإن الحديث ليس فيه شيء من هذا لا عند أحمد ولا عند البيهقي، كما راجعت ذلك فيهما^(١)، وكذلك ليس فيه ذلك أيضاً عند أبي يعلى والطبراني على نقل الحافظ الهيثمي^(٢) في «مجمع الزوائد» فلعل ذلك في مسند إسحاق بن راهويه وحده، ثم نسبة الزيلعي إلى الجميع وهو مع ذلك حديث ضعيف.

● وحديث أبي الجهم: رواه الدارقطني^(٣) من طريق أبي عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي الجهم قال: «أقبل النبي ﷺ من بشر جمل من غائط أو بول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام. فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد علي السلام» وهذا حديث موضوع من إفك أبي عصمة^(٤) فإنه كذاب دجال.

والحديث في الصحيحين^(٥) من رواية الليث، عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج

= يعلى - طريق آخر رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» . . .) .

(٨) ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١١١/١ - ١١٢ .

(١) وليس هذا صحيحاً، كما مر .

(٢) قلت: بل هو موجود عند الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٢٦١/١ .

(٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/١٧٧، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٦) .

(٤) أبو عصمة هونوح بن أبي مريم المرزوي، ذكره الجوزجاني في أحوال الرجال (بتحقيق السامرائي) ص: ٢٠٣، الترجمة (٣٧٥) فقال: (سقط حديثه)، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (بتحقيق قلنجي) ٤/٣٠٤ فقال: (قال ابن المبارك لو كعب: حدثنا شيخ يقال له أبو عصمة، كان يضع كما يضع المعلّى بن هلال). وذكره ابن حبان في المجروحين (بتحقيق زايد) ٣/٤٨ فقال: (كان ممن يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأئمة، لا يجوز الاحتجاج به بحال). وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (طبعة الفكر ببيروت) ٧/٢٥٠٥، والدارقطني في الضعفاء والمتروكين (بتحقيق السامرائي) ص: ١٦٧، الترجمة (٥٣٩) .

(٥) - البخاري، الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقى) ١/٤٤١، كتاب التيمم (٧)، باب التيمم في الحضر (٣)، الحديث (٣٣٧) .

الآباط فإنما ذهب إلى ذلك، لأنه قد روي في بعض طرق حديث عمار أنه قال: « تَيْمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ » .

قال: سمعتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: « أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَشْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » هكذا رواه جمهور الثقات فكيف بمخالفة كذاب لهم، مع أن الراوي عنه، وهو أبو معاذ^(١) ساقط مثله، وفيه مع ذلك انقطاع الأعرج وأبي جهيم.

١٥٣ - قوله: (وقد روى في بعض طرق حديث عمار أنه قال: تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب) [١/٦٩ - ٧٠].

الشافعي^(٢)، والطيالسي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن

= - مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٨١، كتاب الحيض (٣)، باب التيمم (٢٨)، الحديث (٣٦٩/١١٤)، وقد تقدم هذا الحديث تحت رقم (٩٦) من هذا الكتاب .

(١) أبو معاذ، سليمان بن أرقم البصري. قال أحمد: لا يروى عنه (الذهبي، ميزان الاعتدال ١٩٦/٢).

(٢) الشافعي، السنن (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ١/٤٣، كتاب الطهارة، الباب التاسع في التيمم، الحديث (١٢٨).

(٣) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص ٨٨، في مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه .
(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٢٦٣ - ٢٦٤، في مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه .

(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٢٢٤، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم (١٢٣)، الحديث (٣١٨).

(٦) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/١٦٨، كتاب المياه، باب الاختلاف في كيفية التيمم .

ومن ذهب إلى أن يحمل تلك الأحاديث على النذب، وحديث عمّار على الوجوب، فهو مذهب حسن، إذ كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث .

[عدد ضربات التيمم]

(المسألة الثانية) اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم؛ فمنهم من قال: واحدة، ومنهم من قال: اثنتين، والذين قالوا: اثنتين، منهم من قال: ضربة للوجه، وضربة لليدين؛ وهم الجمهور، وإذا

ماجه^(١)، وابن الجارود^(٢)، والطحاوي^(٣)، والبيهقي^(٤)، من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ف قيل عنه عن ابن عباس، عن عمار، وقيل عنه عن عمار بدون واسطة، وقيل عنه عن أبيه، عن عمار، وتفصيل ذلك يطول، وكل الأقوال موجودة عند من عزوناه إليهم ولا فائدة في تفصيل ذلك مع نسخ الحديث أو عدم صلاحيته للاحتجاج من أصله .

فائدة: قال الحافظ^(٥) : (الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم

(١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٨٧، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في سبب التيمم (٩٠) الحديث (٥٦٥) و(٥٦٦) .

(٢) ابن الجارود، المتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٤٩ - ٥٠، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (١٢١) .

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/١١٠، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٢٠٨، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمّار بن ياسر .

(٥) الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٤٤ .

قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم: أعني مالكا، والشافعي، وأبا حنيفة، ومنهم من قال: ضربتان لكل واحد منهما، أعني لليد ضربتان، وللوجه ضربتان، والسبب في اختلافهم أن الآية مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه، والذي في حديث عمّار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة

رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليمين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الأباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الافتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد).

١٥٤ - قوله: (والذي في حديث عمار الثابت إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً). [٧٠/١].

متفق عليه وقد تقدم أول الباب^(١)، وقال ابن عبد البر:^(٢) أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة. وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة.

(١) راجع الحديث (١٤٠) من هذا الكتاب.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار (بتحقيق ناصف) ١٢/٢ - ١٣، كتاب الطهارة، باب التيمم، ونقل كلامه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١٥٣/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٢٠٨).

للوجه والكفين معاً، لكن ههنا أحاديث فيها ضربتان .
فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء .

[إيصال التراب إلى أعضاء التيمم]

(المسألة الثالثة) اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجباً ولا مالك، ورأى ذلك الشافعي واجباً. وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في حرف « مِنْ » في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١) وذلك أن « مِنْ » قد ترد للتبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس، فمن ذهب إلى أنها ههنا للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم. ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال: ليس النقل واجباً .

والشافعي إنما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء، لكن يعارضه حديث عمار المتقدم لأن فيه: « ثم تنفخ فيها »، وتيمم رسول الله ﷺ على الحائط .

وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء، وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا فلا معنى لإعادته .

١٥٥ - قوله: (لكن ههنا أحاديث فيها ضربتان) [٧٠/١].

تقدمت قريباً من حديث ابن عمر وجماعة^(٢) وفي كلهما مقال .

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦).

(٢) راجع الأحاديث (١٥١) و (١٥٢) من هذا الكتاب .

الباب الخامس

فيما تصنع به هذه الطهارة

وفيه مسألة واحدة، وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة. فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه الحصى، والرمل، والتراب. وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام. ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور. ، وقال أحمد بن حنبل: يتيمم بغبار الثوب والبلد .

والسبب في اختلافهم شيان: (أحدهما) اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرّة يطلق على التراب الخالص، ومرّة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى أن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم، أعني الصعيد، أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج قالوا: لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية، أعني من جهة صعوده على الأرض، وهذا ضعيف .

(والسبب الثاني) إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض

روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام :

« جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » فإن في بعض رواياته « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وفي بعضها « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ لِي تَرْتُّبُهَا طَهُوراً »

وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضي بالمطلق على المقيّد أو بالمقيّد على المطلق ؟ والمشهور عندهم أن يقضي بالمقيّد على المطلق

١٥٦ - حديث: « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » وفي بعض رواياته: « جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي ترتبها طهوراً » [٧١/١].

الحديث الأول ورد من طرق متعددة، عن جماعة من الصحابة عدلاً جلها متواتراً وقد تقدم^(١) عزو حديث جابر منهما.

والرواية التي فيها ذكر التراب، أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة^(٢)، وأبو داود الطيالسي^(٣) في «مسنديهما» ومسلم^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦) من حديث حذيفة

(١) راجع الحديث (١٤٤) من هذا الكتاب .

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف (طبعة السلفية بالهند) ١٥٧/١، كتاب الطهارات، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء .

(٣) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص ٥٦، في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، الحديث (٤١٨) .

(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٧١/١، كتاب المساجد (٥)، الحديث (٥٢٢/٤) .

(٥) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) و ١٧٥/١ - ١٧٦، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (١) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢١٣/١، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب .

وفيه نظر، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضي بالمطلق على المقيد، لأن المطلق فيه زيادة معنى، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى .

وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد فإن أعمّ دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدلّ عليه الأرض، لا أن يدل على الزرنيخ والنورة، ولا على الثلج والحشيش، والله الموفق للصواب. والاشترار الذي في الطيب أيضاً من أحد دواعي الخلاف .

قال: قال رسول الله ﷺ «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ [كُلُّهَا] مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ». وذكر خصلة أخرى. هذا لفظ مسلم، والخصلة ذكرها الباقون، حتى ابن أبي شيبة الذي هو شيخ مسلم في هذا الحديث وهي: «وَأْتَيْتَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ».

ورواه أحمد^(١) في «المسند» إلا إنه لم يقع عنده ذكر التراب. ولفظ الطيالسي، والدارقطني: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبُهَا طَهُوراً».

ورواه أحمد^(٢) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَسُمِّيَتْ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ».

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٨٣/٥، في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٩٨/١، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الباب السادس

في نواقض هذه الطهارة

وأما نواقض هذه الطهارة فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر، واختلفوا من ذلك في مسألتين: (إحدهما): هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تيمم لها؟. (والمسألة الثانية): هل ينقضها وجود الماء أم لا؟.

[إرادة الصلاة الثانية تنقض تيمم الأولى]

(أما المسألة الأولى) فذهب مالك فيها إلى أن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى ، ومذهب غيره خلاف ذلك . وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين : أحدهما هل في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ (١) محذوف مقدر: أعني إذا قمتم من النوم ، أو قمتم محدثين ، أم ليس هنالك محذوف أصلاً ؟ فمن رأى أن لا محذوف هنالك قال : ظاهر الآية

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٦) .

وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة. لكن خصّصت السنة من ذلك الوضوء. فبقي التيمم على أصله، لكن لا ينبغي أن يحتج بهذا لمالك فإن مالكا يرى أن في الآية محذوفاً على ما رواه عن زيد بن أسلم^(١) في موطنه^(٢). وأما السبب الثاني فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة وهذا هو ألزم لأصول مالك أعني أن يحتج له بهذا، وقد تقدّم القول في هذه المسألة، ومن لم يتكرر عنده الطلب وقدّر في الآية محذوفاً لم ير إرادة الصلاة الثانية مما ينقض التيمم.

[وجود الماء ينقض التيمم]

(وأما المسألة الثانية) فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها. وذهب قوم إلى أن الناقض لها هو الحدث، وأصل هذا الخلاف: هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب، أو يرفع ابتداء الطهارة به؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال: لا ينقضها إلا الحدث. ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال: إنه ينقضها، فإن حدّ الناقض هو الرافع للاستصحاب، وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

١٥٧ - قوله: (لكن خصّصت السنة من ذلك الوضوء) [٧٢/١].

تقدم ما يدل على ذلك في المسألة الثالثة من الباب الثالث.

(١) زيد بن أسلم، أبو عبد الله العدوي المدني: إمام حجة فقيه، محدث، حدث عن والده أسلم مولى عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. وعنه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي. كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ. وكان من العلماء العاملين. توفي سنة ١٣٦ هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣١٦/٥).

(٢) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٢١/١، كتاب الطهارة (٢)، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (٢)، الحديث (١٠).

« جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ».

والحديث محتمل، فإنه يمكن أن يقال: إن قوله عليه الصلاة والسلام « ما لم يجد الماء » يمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت، ويمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة، والأقوى في عضد الجمهور هو حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال:

« إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسُهُ جِلْدَكَ » .

١٥٨ - حديث: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ما لم نجد الماء ». [٧٢/١].

تقدم بهذه الزيادة من حديث حذيفة المذكور قبله^(٢).

١٥٩ - حديث أبي سعيد: « وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ». [٧٣/١].

هو حديث أبي ذر لا حديث أبي سعيد. رواه الطيالسي^(٣) وأحمد^(٤)، وأبو

(١) راجع الحديث رقم (١٤٨) من هذا الكتاب .

(٢) راجع الحديث (١٥٦) من هذا الكتاب .

(٣) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٦٦، في مسند أبي ذر رضي الله عنه، الحديث (٤٨٤) .

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٤٦/٥ و ١٤٧، في مسند أبي ذر رضي الله عنه .

فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور، وإن كان أيضاً قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم فتأمل هذا. وقد حمل الشافعي تسليمه أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة أن قال: إن التيمم ليس رافعاً للحدث: أي ليس مفيداً للتيمم الطهارة الرافعة للحدث، وإنما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث، وهذا لا معنى له، فإن الله قد سمّاه طهارة، وقد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب فقالوا: إن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث. والجواب أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها على القول بأن الماء ينقضها، واتفق القائلون بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلاة وبعد الصلاة، واختلفوا هل ينقضها طرّوه في الصلاة؟ فذهب مالك والشافعي وداود إلى

داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦) ولفظه: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حَجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ بِشَرَّتِهِ».

- (١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٢٣٥/١ - ٢٣٦، كتاب الطهارة (١)، باب الجنب يتيمم (١٢٥)، الحديث (٣٣٢).
- (٢) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢١١/١ - ٢١٢، كتاب الطهارة (١) باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٩٢)، الحديث (١٢٤).
- (٣) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١٧١/١، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٢٠٣)، وليس عنده: (فإذا وجد الماء فليمسه بشرته).
- (٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١٨٧/١، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، الحديث (٣) و(٤) و(٥) و(٦).
- (٥) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٧٦/١ - ١٧٧، كتاب الطهارة.
- (٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢١٢/١، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب.

أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة، وذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة وهم أحفظ للأصل، لأنه أمر غير مناسب الشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة، وبمثل هذا شنعوا على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر.

فتأمل هذه المسألة فإنها بيّنة، ولا حجة في الظواهر التي يرام

ورواه البزار^(١) والطبراني^(٢) في «الأوسط» بسند صحيح أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». وقد سبق ذكر حديث أبي ذر^(٣)، ونبهنا على وهم من عزاه لابن ماجه.

١٦٠ - قوله: (وبمثل هذا شنعوا على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر). [٧٣/١].

(١) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار (بتحقيق الأعظمي) ١٥٧/١، كتاب الطهارة باب التيمم، الحديث (٣١٠)، والرواية فيه عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ، وليس فيه: أن النبي ﷺ قال لأبي ذر، وقال البزار عقبه: (لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدم ثقة معروف النسب).

(٢) وعزاه للطبراني، الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٢٦١/١، كتاب الطهارة، باب في التيمم.

(٣) راجع الحديث رقم (٦٠) من هذا الكتاب.

الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (١) فإن هذا لم يبطل الصلاة بإرادته وإنما أبطلها طرؤ الماء، كما لو أحدث .

قلت: هو أثر ضعيف سبق عزوه (٢).

(١) سورة محمد (٤٧) الآية (٣٣).

(٢) راجع الحديث (٨٣) من هذا الكتاب .

الباب السابع

في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها

واتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها هي الأفعال التي للوضوء شرط في صحتها، من الصلاة، ومسّ المصحف، وغير ذلك .

واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة فقط؟ فمشهور مذهب مالك أنه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان أبداً، واختلف قوله في الصلاتين المقضيتين، والمشهور عنه أنه إذا كانت إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نفلاً أنه إن قَدّم الفرض جمع بينهما، وإن قَدّم النفل لم يجمع بينهما .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتيمم واحد. وأصل هذا الخلاف هو: هل التيمم يجب لكل صلاة أم لا؟ إما من قبل ظاهر الآية كما تقدم، وإما من قبل وجوب تكرار الطلب، وإما من كليهما .

كتاب
الطهارة من النجس

كتاب الطهارة من النجس

والقول المحيط بأصول هذه الطهارة وقواعدها ينحصر في ستة أبواب .

- (الباب الأول) : في معرفة حكم هذه الطهارة : أعني في الوجوب ، أو في الندب ، إمّا مطلقاً ، وإمّا من جهة أنها مشترطة في الصلاة .
- (الباب الثاني) : في معرفة أنواع النجاسات .
- (الباب الثالث) : في معرفة المحالّ التي يجب إزالتها عنها .
- (الباب الرابع) : في معرفة الشيء الذي به تزال .
- (الباب الخامس) : في صفة إزالتها في محلّ محلّ .
- (الباب السادس) : في آداب الإحداث .

الباب الأول

في معرفة حكم هذه الطهارة .

والأصل في هذا الباب إما من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهِّرُوا كُتُوبَكُمْ﴾ (١) وإما من السنة، فأثار كثيرة ثابتة؛ منها قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْتَنِي، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» .

١٦١ - حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْتَنِي، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» [٧٤/١]

متفق عليه^(٢) من حديث أبي هريرة.

(١) سورة المدثر (٧٤) الآية (٤).

(٢) البخاري، الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٢٦٢/١، كتاب الوضوء (٤)، باب الاستنثار في الوضوء (٢٥)، الحديث (١٦١).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٢/١، كتاب الطهارة (٢)، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٨)، الحديث (٢٣٧/٢٢).

ومنها « أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب ».

١٦٢ - قوله : (ومنها أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب) . [٧٤/١]

مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، وأحمد^(٤)، والبخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، والأربعة^(٧)، وجماعة، من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «حتيه ثم أقرصيه ثم رشيه وصلي فيه». لفظ الشافعي ولفظ الباين .

وفي رواية للشافعي^(٨) أيضاً قالت: «سألت امرأة النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب

- (١) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٦٠/١ - ٦١، كتاب الطهارة (٢)، باب جامع الحيضة (٢٨)، الحديث (١٠٣) .
- (٢) الشافعي، الأم (طبعة الفكر بيروت) ٨٤/١ - ٨٥، كتاب الطهارة، باب دم الحيض .
- (٣) ابن أبي شيبة، المصنف (طبعة السلفية بالهند) ٩٥/١، كتاب الطهارات، باب في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها .
- (٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٤٥/٦، في مسند أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .
- (٥) البخاري، الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٤١٠/١، كتاب الحيض (٦)، باب غسل دم المحيض (٩)، احديث (٣٠٧) .
- (٦) مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٠/١، كتاب الطهارة (٢)، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣٣)، الحديث (٢٩١/١١٠) .
- (٧) - أبو داود، السنن ٢٥٥/١، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١٣٢)، الحديث (٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢) .
- الترمذي، السنن بتحقيق شاكر (٢٥٤/١ - ٢٥٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١٠٤)، الحديث (١٣٨) .
- النسائي، المجتبى من السنن ١٥٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب دم الحيض يصيب الثوب (١٨٤) .
- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (١١٨)، الحديث (٦٢٩) .
- (٨) الشافعي، الأم (طبعة الفكر بيروت) ٨٥/١، كتاب الطهارة، باب دم الحيض .

ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه».

ولابن أبي شيبة وابن ماجه: «أقرصيه بالماء واغسله وصلّي فيه». وعند أحمد^(١)، وأبي داود^(٢)، من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله: ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟^(٣) قال: يكفيك الماء ولا يضرّك أثره».

وعند أحمد^(٤)، وأبي داود^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، وصححه ابن خزيمة^(٨) وابن حبان^(٩)، وابن القطان من حديث أم قيس بنت محصن، «أنها سألت

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٦٠/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٥٦/١ - ٢٥٧، كتاب الطهارة (١)، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١٣٢)، الحديث (٣٦٥) .
(٣) كذا في الأصل المخطوط، واللفظ عند أحمد وأبي داود: (الدم) .
(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٥٥/٦، في مسند أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن رضي الله عنها .
(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٥٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١٣٢)، الحديث (٣٦٣) .
(٦) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١٥٤/١ - ١٥٥، كتاب الطهارة (١)، باب دم الحيض يصيب الثوب (١٨٤) .
(٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٠٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (١١٨)، الحديث (٦٢٨) .
(٨) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق الأعظمي) ١٤١/١، كتاب الطهارة، في جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس، باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب (٢١٠)، الحديث (٢٧٧) .
(٩) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص: ٨٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في دم الحيض (٣٦)، الحديث (٢٣٥) .

«وأمره بصَّب ذنوب من ماء على بول الأعرابي» .
 وقوله عليه الصلاة والسلام في صاحبي القبر: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا
 يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ»

واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على أن إزالة النجاسة مأمور
 بها في الشرع واختلفوا: هل ذلك على الوجوب أو على الندب المذكور،
 وهو الذي يعبر عنه بالسنة؟ فقال قوم: إن إزالة النجاسات واجبة، وبه قال

رسول الله ﷺ عن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ، فَقَالَ: حُكِّيهِ بِضَلَعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ
 وَسِدْرٍ» .

١٦٣ - قوله: (وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي). [٧٤/١]

تقدم في الباب الثالث من المياه^(١).

١٦٤ - حديث: «قوله ﷺ في صاحبي القبر، إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وكَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»
 الحديث. [٧٤/١]

أبو داود الطيالسي^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)،

(١) راجع الحديث (٣٩) من هذا الكتاب .

(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٣٤٤، في مسند ابن عباس رضي الله عنه، الحديث (٢٦٤٦)، ولفظه: «... أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس، وأما الآخر فكان صاحب
 نَمِيمَةٍ...»

(٣) ابن أبي سيبة، المصنف (طبعة السلفية بالهند) ١/١٢٢، كتاب الطهارات، باب في التوقي من =

أبو حنيفة، والشافعي . وقال قوم : إزالتها سنة مؤكدة، وليست بفرض . وقال قوم : هي فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء : (أحدها) اختلافهم في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾^(١) هل ذلك محمول

والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)،

= البول، واللفظ عنده : «يستبرأ» .

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/٢٢٥، في مسند ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه : «يستزه» .

(٥) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/١٨٨، كتاب الطهارة، باب الاتقاء من البول، ولفظه : «يستزه» .

(١) سورة المدثر (٧٤) الآية (٤) .

(٢) البخاري، الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/٣١٧، كتاب الوضوء (٤)، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٥٥)، الحديث (٢١٦)، ولفظه «يستتر» .

(٣) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٤١، كتاب الطهارة (١)، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤) . الحديث (٢٩٢/١١١)، ولفظه : «يستتر» وأورد رواية أخرى بلفظ : «يستزه» .

(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق العّاس) ١/٢٥ - ٢٦، كتاب الطهارة (١) باب الاستبراء من البول (١١)، الحديث (٢٠)، ولفظه : «يستزه» وأورد أبو داود قولاً لهناد : «يستتر» .

(٥) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/١٠٢، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التشديد في البول (٥٣)، الحديث (٧٠)، ولفظه : «يستتر» .

(٦) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/٢٨ - ٣٠، كتاب الطهارة (١)، باب التنزه عن البول، ولفظه : «يستزه» .

(٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب التشديد في البول (٢٦)، الحديث (٣٤٧)، ولفظه : «يستزه» .

على الحقيقة أو محمول على المجاز؟. (والسبب الثاني) تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك، (والسبب الثالث) : اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلّة معقولة المعنى، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي، قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحظر إلى الكراهة؟ أم ليست قرينة؟ وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة، وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها، فمن حمل قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾^(١) على الثياب المحسوسة قال: الطهارة من النجاسة واجبة. ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة. وأما الآثار المتعارضة في ذلك فمنها:

حديث صاحبي القبر، المشهور، وقوله فيهما ﷺ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ،

والبيهقي^(٢)، وآخرون^(٣) من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بلى إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله».

١٦٥ - قوله: (فمنها حديث صاحبي القبر المشهور). [٧٥/١].

(١) سورة المدثر (٧٤) الآية (٤).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١٠٤/١، كتاب الطهارة، باب التوقّي عن البول، ولفظه: «يستتره».

(٣) ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده، عزاه إليه الحافظ بن حجر في المطالب العالية (بتحقيق الأعظمي) ١٠/١، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، الحديث (١٧).

وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ : أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ .

فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب، لأن العذاب لا يتعلق إلا

قلت: هو مشهور اصطلاحاً لوروده من طريق جماعة من الصحابة كابن عباس ، وعائشة ، وأنس ، وأبي بكره وأبي أمامة ، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة .

فحديث ابن عباس : سبق في الذين قبله .

وحديث عائشة : رواه الطبراني (١) في «الأوسط» بسند حسن .

وحديث أنس : رواه الطبراني (٢) في «الأوسط» أيضاً من وجهين .

وحديث أبي بكره : رواه الطيالسي (٣) ، وابن أبي شيبة (٤) ، وأحمد (٥) ،

والبخاري (٦) ، في «التاريخ الكبير» ، وابن ماجه (٧) .

وحديث أبي أمامة : رواه أحمد (٨) وفي سنده ضعف .

(١) وعزاه للطبراني في «الأوسط»، الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٢٠٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب الاستزاه من البول .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الطيالسي ، المسند (طبعة حيدرآباد) : ١١٧ ، في مسند أبي بكر رضي الله عنه ، الحديث (٨٦٧) .

(٤) ابن أبي شيبة ، المصنّف (طبعة السلفية بالهند) ١٢٢/١ ، كتاب الطهارات ، باب في التوقي من البول .

(٥) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٥/٥ ، في مسند أبي بكر نفع بن الحارث رضي الله عنه .

(٦) البخاري ، التاريخ الكبير (طبعة حيدرآباد) ، الجزء الأول ، القسم الأول ، صفحة ١٢٦ - ١٢٧ ، في ترجمة بحر بن مرار ، رقم (١٩٢٤) .

(٧) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٥/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب التشديد في البول (٢٦) الحديث (٣٤٩) .

(٨) أحمد المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٦٦/٥ ، في مسند أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

بالواجب، وأما المعارض لذلك فما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من:

« أَنَّهُ رُمِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ سَلَا جَزُورٍ بِالْدَمِّ وَالْفَرْثِ فَلَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ ».

وحدِيث عبد الله بن عمر: رواه الطبراني (١) في «الأوسط» بسند ضعيف (٢).
وحدِيث جابر: رواه البخاري (٣) في «الأدب المفرد»، وأسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط» وهو في مسند أحمد «والبعث» لابن داود بدون ذكر سبب التعذيب.
وحدِيث أبي هريرة: رواه ابن حبان (٤) في «الصحيح» وهو في مسند أحمد (٥)، بدون ذكر سبب التعذيب (٦).

١٦٦ - حدِيث: « أَنَّهُ ﷺ رُمِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِسَلَا جَزُورٍ بِالْدَمِّ وَالْفَرْثِ فَلَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ ». [٧٥/١].

متفق عليه (٧) من حدِيث ابن مسعود قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ

- (١) وعزاه للطبراني، الحافظ الهيثمي، في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٢٠٨/١، كتاب الطهارة، باب الاستنزاه من البول.
- (٢) فيه جعفر بن مسيرة، وهو منكر الحدِيث (الهيثمي: المصدر نفسه).
- (٣) البخاري، الأدب المفرد (بتحقيق الحوت): ٢٤٧ - ٢٤٨، باب الغيبة (٣٦٠)، الحدِيث (٧٣٦).
- (٤) الحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة): ٦٤، كتاب الطهارة باب الاحتراز من البول (٨)، الحدِيث (١٤٠).
- (٥) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٤١/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٦) قلت: وفي مسند أحمد أيضاً أحاديث من طريق أبي هريرة مفادها أن أكثر عذاب القبر من البول، خرجها في ٣٢٦/٢، وفي ٣٨٨/٢.
- (٧) - البخاري. الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٣٤٩/١، كتاب الوضوء (٤)، باب إذا أُلْقِيَ على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته (٦٩)، الحدِيث (٢٤٠).

وظاهر هذا أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحديث لقطع الصلاة. ومنها ما روي:

« أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعليه، فطرح نعليه، فطرح الناس لطرحة نعليه، فأنكر ذلك عليهم عليه الصلاة والسلام وقال: «إنما خلعتها لأن جبريل أخبرني أن فيها قدراً» .

فظاهر هذا أنه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة، فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر قال: إما بالوجوب إن رجح ظاهر حديث الوجوب، أو بالنسب إن رجح ظاهر حديثي النذب، أعني الحديثين اللذين يقتضيان أن إزالتها من باب النذب المؤكد. ومن ذهب

البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحررت جزور بالأمس، فقال أبو جهل لعنه الله: أيكم يقوم إلى سلاجزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد، فأنبت أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه، قال: فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض، وأنا قائم أنظر، لو كانت لي منعة طرخته عن ظهر رسول الله ﷺ والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة ﷺ فجاءت وهي جويرة فطرخته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم... » الحديث.

١٦٧ - حديث: « أن النبي ﷺ كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعليه فطرح نعليه فطرح الناس نعالهم. » الحديث [٧٥/١].

= مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٤١٨، كتاب الجهاد (٣٢)، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (٣٩)، الحديث (١٧٩٤/١٠٧)، وللحديث تمة عند مسلم

مذهب الجمع، فمنهم من قال: هي فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة. ومنهم من قال: هي فرض مطلقاً وليست من شروط صحة الصلاة وهي قول رابع في المسألة، وهو ضعيف؛ لأن النجاسة إنما تزال في الصلاة.

وكذلك من فرّق بين العبادة المعقولة المعنى وبين الغير معقوله، أعني أنه جعل الغير معقولة أكد في باب الوجوب، فرّق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث، وبين الأمر الوارد في الطهارة من النجس؛ لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة، وذلك من محاسن الأخلاق.

أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، ابن سعد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والحكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، وجماعة من حديث أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فآلقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً، أو قال أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسه

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٠/٣، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٣٢٠/١، كتاب الصلاة. باب الصلاة في النعنين.
(٣) ابن سعد الطبقات الكبرى (بتحقيق إحسان عباس) ٤٨٠/١، في جزء السيرة النبوية الشريفة باب ذكر نعل رسول الله ﷺ.
(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤٢٦/١ - ٤٢٧، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة في النعل (٨٩)، الحديث (٦٥٠).
(٥) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢٦٠/١، كتاب الصلاة.
(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٠٢/٢، كتاب الصلاة، باب من صلى وفي توبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به.

وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى، مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال، مع أنها لا تنفك من أن يوطأ بها النجاسات غالباً، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات .

وليصل فيهما».

وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم . وكذا صححه ابن خزيمة^(١) وابن حبان^(٢).

(١) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق الأعمى) ١٠٧/٢، كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قدر (٤١١)، الحديث (١٠١٧).

(٢) الحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة): ١٠٦ كتاب المساجد، باب الصلاة في النعلين (٣٢)، الحديث (٣٦٠).

الباب الثاني

في معرفة أنواع النجاسات

وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: (١) ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي. (٢) وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته. (٣) وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً، أعني كثيراً. (٤) وعلى بول ابن آدم ورجيعه. وأكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين، واختلفوا في غير ذلك، والقواعد من ذلك سبع مسائل:

[ميتة الحيوان]

(المسألة الأولى) اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دم له، وفي ميتة الحيوان البحري، فذهب قوم إلى أن ميتة مالا دم له طاهرة، وكذلك ميتة البحر؛ وهو مذهب مالك وأصحابه. وذهب قوم إلى التسوية بين ميتة ذوات الدم والتي لا دم لها في النجاسة، واستثنوا من ذلك ميتة البحر؛ وهو مذهب الشافعي، إلا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميتة، مثل دود الخل وما يتولد في المطاعم، وسوى قوم بين ميتة البر والبحر، واستثنوا ميتة

مالا دم له؛ وهو مذهب أبي حنيفة .

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ (١) وذلك أنهم فيما أحسب اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص، واختلفوا أي خاص أريد به، فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر ومالا دم له، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة مالا دم له فقط. وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص. أما من استثنى من ذلك ما لا دم له، فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام.

قالوا: فهذا يدل على طهارة الذباب وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم، وأما الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب لقوله عليه الصلاة والسلام « فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى دَوَاءٌ » ووهن الشافعي هذا المفهوم من الحديث بأن ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة والدم نوعان من أنواع المحرمات: أحدهما تعمل فيه الذكية وهي الميتة، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق، والدم لا تعمل فيه التذكية فحكمهما مفترق، فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتى يقال: إن الدم هو سبب تحريم الميتة؟ وهذا قوي كما ترى، فإنه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة لما كانت

١٦٨ - قوله: (وأما من استثنى من ذلك ما لا دم له فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه ﷺ من أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام). [٧٧/١].

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٣) .

ترتفع الحرمية عن الحيوان بالذكاة، وتبقى حرمية الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة، وكانت الحليّة إنما توجد بعد انفصال الدم عنه؛ لأنه إذا ارتفع السبب ارتفع المسبب الذي يقتضيه ضرورة؛ لأنه إن وجد السبب، والمسبب غير موجود فليس له هو سبباً، ومثال ذلك أنه إذا ارتفع التحريم عن عصير العنب وجب ضرورة أن يرتفع الإسكار إن كنا نعتقد أن الإسكار هو سبب التحريم. وأما من استثنى من ذلك ميتة البحر فإنه ذهب إلى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر، وفيه:

« أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياماً وتزوّدوا منه، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ فاستحسن فعلهم، وسألهم: هل بقي منه شيء؟ » .

تقدم في الباب الثالث^(١).

١٦٩ - حديث جابر: « أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ ». الحديث [٧٧/١].

متفق عليه^(٢) من حديث جابر قال: « غزونا، جيشُ الحَبِطِ^(٣)، وأميرنا أبو عبيدة

(١) راجع الحديث (٥٢) من هذا الكتاب.

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٧٨/٨، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة سيف البحر (٦٥) الحديث (٤٣٦٢).

- مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣/١٥٣٥ - ١٥٣٦، كتاب الصيد (٣٤)، باب إباحة ميتات البحر (٤)، الحديث (١٩٣٥/١٧) و(١٩٣٥/١٨)، واللفظ له مع بعض التصرف.

(٣) فسره الرواية الثانية لمسلم: « حتى أكلنا الخبط، فسَمِيَ جَيْشُ الحَبِطِ »، قال الجوهرى في «الصحاح» (بتحقيق عطار) ٣/١١٢١، مادة (خبط): حَبَطْتُ الشَّجَرَ حَبَطًا: إذا ضربتها بالعصا ليسقط ورقها.

وهو دليل على أنه لم يجوز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم .
واحتجوا أيضاً بقوله عليه الصّلاة والسّلام :

« هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الحِلُّ مَيْتُهُ » .

وأما أبو حنيفة فرجّح عموم الآية على هذا الأثر، إمّا لأن الآية مقطوع بها، والأثر مظنون، وإمّا لأنّه رأى أن ذلك رخصة لهم، أعني حديث جابر، أو لأنّه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب، وهو رمي البحر به إلى الساحل؛ لأن الميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج، ولاختلافهم في هذا أيضاً سبب آخر وهو احتمال عودة الضمير في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾^(١) أعني أن يعود على البحر أو على الصيد نفسه، فَمَنْ أعاده على البحر قال: طعامه هو الطافي، ومن أعاده على

فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرّ الراكب تحته، قال: فلما قَدِمْنَا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: كلوا رزقاً أخرج به الله عز وجل لكم، أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء فأكله» .

١٧٠ - حديث: « هو الطهور مأوّه الحل ميتته » . [٧٧/١]

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٩٦).

الصيد قال: هو الذي أحلّ فقط من صيد البحر، مع أن الكوفيين أيضاً تمسكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك وهو عندهم ضعيف.

تقدم في الباب الثالث في المياه^(١).

١٧١ - قوله: (تمسكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك وهو عندهم ضعيف). [٧٨/١].

أبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، من رواية يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول

(١) راجع الحديث (٣٦) من هذا الكتاب.

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٤/١٦٥ - ١٦٦، كتاب الأطعمة (٢١)، باب في أكل الطافي من السمك (٣٦)، الحديث (٣٨١٥).

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/١٠٨١، كتاب الصيد (٢٨)، باب الطافي من صيد البحر (١٨)، الحديث (٣٢٤٧). قال السيوطي في الزوائد: (قال الترمذي: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي).

قال الذهبي في الميزان (بتحقيق البجاوي) ٤/٣٨٣ - ٣٨٤: (قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال الشافعي: فاضل؛ كُنّا نعدّه من الأبدال. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: رأيت يخلط في أحاديثه فتركته)، قلت: وقد روى له الشيخان، ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٦٢.

(٤) الدررقي، السنن (بتحقيق اليماني) ٤/٢٦٨، كتاب الأطعمة، باب الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث (٨).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٩/٢٥٥ - ٢٥٦، كتاب الصيد والذبائح باب من كره أكل الطافي.

[أجزاء الميتة]

(المسألة الثانية) وكما اختلفوا في أنواع الميتات كذلك اختلفوا في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة، وذلك أنهم اتفقوا على أن اللحم من أجزاء الميتة ميتة. واختلفوا في العظام والشعر، فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما ليس بميتة، وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال: إن العظم ميتة وليس الشعر ميتة .

الله ﷺ: «ما ألقى البحرُ أو جَزَرَ عَنْهُ فكلوه، وما ماتَ فيه وَطفاً فلا تأكلوه» قال أبو داود^(١): (روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحمام عن أبي الزبير، وأوقفوه على جابر. وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب عن الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ). وقال الدارقطني^(٢): (رواه غيره موقوفاً) ثم رواه من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية به موقوفاً. وقال هذا (هو الصحيح).

وأخرجه الدارقطني^(٣) أيضاً من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً: «إذا طفا فلا تأكله وإذا جزر عنه فكله وما كان على حافتيه فكله» ثم قال: (لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدني^(٤))، وعبد الرزاق، ومؤمل [بن إسماعيل]^(٥)، وأبو عاصم وغيرهم [فرووه]^(٦)، الثوري موقوفاً وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وزهير،

(١) أبو داود، المصدر السابق.

(٢) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٩).

(٣) المصدر نفسه، الحديث (٧).

(٤) كذا في الأصل المخطوط، وعند الدارقطني: (والعدنيان).

(٥) ما بين الحاصرتين ليس عند الدارقطني.

(٦) كذا في الأصل المخطوط، وعند الدارقطني: (عن)

وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء. فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة، ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحسّ قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة لأنها لا حس

وحمد بن سلمة وغيرهم، عن أبي الزبير موقوفاً وروي عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، وابن أبي ذئب، عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح [رَفَعُهُ] (١)، وَرَفَعَهُ يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره).

قلت: رواية إسماعيل بن أمية تقدمت، ورواية ابن أبي ذئب ذكر البيهقي (٢) في «السنن» أن الترمذي رواه (عن الحسين بن يزيد الكوفي، عن حفص ابن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر [رضي الله عنه] (٣)، عن النبي ﷺ قال: «ما اصطدتموه وهو حيّ فكلوه، وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه». قال الترمذي (٤) سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ، وروى عن جابر خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئاً. قال البيهقي: (وقد رواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير مرفوعاً، ويحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به. ورواه عبد العزيز عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به).

ورواه بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولا يحتج بما ينفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه، وقول الجماعة من الصحابة على خلاف

(١) عبارة [رَفَعُهُ] ساقطة في الأصل المخطوط، وهي عند الدارقطني.

(٢) البيهقي، المصدر السابق ٢٥٦/٩.

(٣) ساقطة من الأصل المخطوط، وهي موجودة عند البيهقي.

(٤) عند البيهقي: قال أبو عيسى.

لها . ومن فرّق بينهما أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر، وفي حسّ العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطباء، ومما يدلّ على أن التغذية والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة، أن الجميع قد اتّفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حيّة أنه ميتة لوزود ذلك في الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام :

قول جابر، مع ما روينا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .

قلت: رواية عبد العزيز بن عبيد الله خرجها الدارقطني^(١)، من طريق الحسن بن عرفه، عن إسماعيل بن عياش عنه، ثم قال: (وعبد العزيز ضعيف لا يُحتجّ به). وذكره ابن أبي حاتم^(٢) في «العلل»، أنه سأل أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: (هذا خطأ، إنما هو موقوف عن جابر، وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث).

تنبيه: عزو البيهقي رواية ابن أبي ذئب إلى الترمذي، لا يريد به «السنن» فإن الترمذي لم يخرج الحديث على ما في نسختنا، ولا ذكره صاحب «الأطراف» من رواته أيضاً، فلعله خرج في «العلل المفرد» وقد اغترّب بعض الحفّاظ بكلام البيهقي فعزا تلك الرواية إلى الترمذي ومنهم الحافظ الزيلعي^(٣) في «نصب الراية» وتبعه الحافظ في اختصاره.

(١) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٦٧/٤ - ٢٦٨، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث رقم (٦).

(٢) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ٤٦/٢، كتاب الصيد، الحديث (١٦٢٠).

(٣) الزيلعي، نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ٢٠٣/٤، كتاب الذبائح، الحديث الخامس والعشرون.

« مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ » .

واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر، ولو انطلق اسم الميتة على من فقدَ التَغْذِي والنمُو لقليل في النبات المقلوع: أنه ميتة، وذلك أن النبات فيه التَغْذِي والنمُو، وللشافعي أن يقول إن التَغْذِي الذي ينطلق على عدمه اسم الموت هو التَغْذِي الموجود في الحساس .

١٧٢ - حديث: « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ » . [٧٨/١]

أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن الجارود^(٥)، والدارقطني^(٦)، والحاكم^(٧)، والبيهقي^(٨)، كلهم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن أبي واقد الليثي قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فيجربونها، فقال رسول الله ﷺ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». وقال الترمذي^(٩): (حديث حسن .) وقال

- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢١٨/٥، في مسند أبي واقد الليثي رضي الله عنه .
(٢) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٩٣/٢، كتاب الصيد باب في الصيد يبين منه العضو .
(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٧٧/٣، كتاب الصيد (١١)، باب في صيد قطع منه قطعة (٣)، الحديث (٢٨٥٨) .
(٤) الترمذي، السنن (بتحقيق عوض) ٧٤/٤، كتاب الأطعمة (١٨) باب ما قطع من الحي فهو ميت (٤)، الحديث (١٤٨٠) .
(٥) ابن الجارود، المتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٢٩٥، كتاب الأطعمة، الحديث (٨٧٦) .
(٦) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٩٢/٤، كتاب الأطعمة، الحديث (٨٣) .
(٧) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢٣٩/٤، كتاب الذبائح .
(٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢٤٥/٩، كتاب الصيد والذبائح، باب ما قطع من الحي فهو ميتة .
(٩) الترمذي، المصدر السابق قال: (وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم؛ والعمل على هذا عند أهل العلم . .) .

[جلود الميتة]

(المسألة الثالثة) اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة، فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت أو لم تدبغ. وذهب قوم إلى خلاف هذا، وهو ألا ينتفع به أصلاً، وإن دبغت. وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ وأن لا تدبغ، ورأوا أن الدباغ مطهر لها؛ وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية أن الدباغ لا يطهرها، ولكن تستعمل في اليابسات.

الحاكم (١): (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي (٢) / مع أنه اختلف فيه على زيد أسلم، فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه كما سبق، ورواه سليمان بن بلال عنه، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الحاكم (٣) وصححه أيضاً على شرط الشيخين، وأقره الذهبي (٤) أيضاً.

ورواه هشام بن سعد عنه فقال: عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه (٥) والدارقطني (٦)، والحاكم (٧) وقال: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن

(١) الحاكم، المصدر السابق.

(٢) الذهبي، تلخيص المستدرک (المطبوع بأسفل المستدرک في حيدرآباد) ٢٣٩/٤، كتاب الذبائح.

(٣) الحاكم، المصدر السابق.

(٤) الذهبي، المصدر السابق.

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٧٢/٢، كتاب الصيد (٢٨)، باب ما قطع من البهيمه وهي حية (٨)، الحديث (٣٢١٦).

(٦) الدارقطني المصدر السابق، الحديث (٨٤).

(٧) لم أجده في نسختنا المطبوعة في حيدرآباد، ولعله من كلام الدارقطني في «العلل». والله أعلم.

والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه
الذكاة من الحيوان: أعني المباح الأكل. واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة،
فذهب الشافعي إلى أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة فقط، وأنه بدل منها في
إفادة الطهارة^(١). وذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدباغ في جميع ميتات الحيوان
ما عدا الخنزير. وقال داود: تطهر حتى جلد الخنزير. وسبب اختلافهم

بلال، عن زيد بن أسلم مرسلًا.

قلت: ورجحه الدارقطني^(٢) على عادتهم في ترجيح المرسل.

وفي الباب: عن تميم الداري، أخرجه ابن ماجه^(٣)، ثنا هشام بن عمار ثنا
إسماعيل بن عياش، ثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري قال:
قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أذنان
الغنم، ألا فما قطع من حي فهو ميت». وأبو بكر الهذلي^(٤) ضعيف، وشهر بن
حوشب^(٥) فيه مقال.

(١) والمقرر في المذهب الشافعي طهارة جلود الميتة إذا دبغت، سواء في ذلك مأكول اللحم، وغير
مأكول اللحم (الحصني، كفاية الأختار ١/٢٩، فصل جلود الميتة).

(٢) العظيم آبادي، التعليق المغني على الدارقطني (المطبوع بأسفل السنن) ٤/٢٩٢-٢٩٣.

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/١٠٧٣، كتاب الصيد (٢٨)، باب ما قطع من البهيمة
وهي حية (٨)، الحديث (٣٢١٧).

(٤) ذكره البخاري في الضعفاء الصغير (بتحقيق زايد) ص: ٥٧، الترجمة (١٥٨) واسمه: سُلمى،
قال: (ليس بالحافظ عندهم).

(٥) ذكره النسائي في الضعفاء المتروكين (بتحقيق زايد) ص: ٥٦، الترجمة (٢٩٤) وقال: (ليس
بالقوي).

تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقاً وذلك أن فيه أنه مر بميئة، فقال عليه الصلاة والسلام: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»

١٧٣ - حديث ميمونة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَيْتَةٍ فَقَالَ: هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». [٧٩/١]

مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، والبخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، وأبو داود^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩)، والطحاوي^(١٠)، والدارقطني^(١١)، والبيهقي^(١٢) وجماعة من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن

-
- (١) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٤٩٨/٢، كتاب الصيد (٢٥)، باب ما جاء في جلود الميتة (٦) الحديث (١٦).
- (٢) الشافعي، المسند (بترتيب السندي وبتحقيق الزواوي) ٢٧/١، كتاب الطهارة، الباب الثالث في الآنية والديباغ، الحديث (٥٩).
- (٣) أحمد المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٢٩/١، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.
- (٤) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٨٦/٢، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة.
- (٥) البخاري، الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٣٥٥/٣، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (٦١)، الحديث (١٤٩٢).
- (٦) مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٧٦/١، كتاب الحيض (٣)، باب طهارة جلود الميتة بالديباغ (٢٧)؛ الحديث (٣٦٣/١٠١).
- (٧) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٦٦/٤، كتاب اللباس (٢٦)، باب في أهْبِ الميئة (٤١) الحديث (٤١٢١).
- (٨) النسائي، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي) ١٧٢/٧، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة.
- (٩) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٩٣/٢، كتاب اللباس (٣٢)، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢٥)، الحديث (٣٦١٠).
- (١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٤٦٩/١، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة.
- (١١) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٤١/١، كتاب الطهارة، باب الديباغ، الحديث (١).
- (١٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيد آباد) ١٥/١، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالديباغ.

وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقاً، وذلك أن فيه « أن رسول الله ﷺ كتب : « أَلَا تَتَفَعُّوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » قال : وذلك قبل موته بعام .

عباس قال : « مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَفَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا . هكذا قال مالك وغيره، عن الزهري، لم يذكر في المتن «الدباغ» وجعله من حديث ابن عباس (١).

ورواه ابن عيينة وغيره، عن الزهري فقال : عن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال : « ألا أخذوا إهابها فذبحوه فانفعوا به » الحديث . ولم يقع الدباغ عند البخاري / في هذا الحديث لكن في حديث ابن عباس عن سودة (٢).

١٧٤ - حديث ابن عكيم : « أن رسول الله ﷺ كتب : أَلَا تَتَفَعُّوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ »، وذلك قبل موته بعام . [٧٩/١]

الشافعي (٣) في «سنن حرملة»، وأحمد (٤)، والبخاري (٥) في «التاريخ» وأبو

-
- (١) قلت : إلا ابن ماجه، فإنه جعله من حديث ابن عباس عن ميمونة .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٥٦٩/١١، كتاب الأيمان (٨٣) . باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً (٢١)، الحديث (٦٦٨٦) .
(٣) وعزاه للشافعي في «سنن حرملة»، الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٤٦/١ كتاب الطهارة، باب الأواني (٤)، الحديث (٤١) .
(٤) أحمد، المسند ؛ طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣١٠/٤ - ٣١١، في مسند عبد الله بن عكيم رضي الله عنه .
(٥) البخاري، التاريخ الكبير (طبعة حيدر آباد) ١٦٧/٧، في ترجمة القاسم بن مخيمرة رقم (٧٤٣) .

وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ، والثابت في هذا الباب هو :

داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والطحاوي^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، من حديث عبد الله بن عكيم قال: قُرِيَءَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». وعند بعضهم : «قبل موته بشهر». وصححه ابن حبان^(٨)، وابن حزم^(٩) وغيرهما، وحسنه الترمذي، وتبعه جماعة، وضعفه بعض من رد العمل به، ولم يفهم وجهه بعلل مرفوعة. والحق أنه صحيح ولا معارضة بينه وبين الأحاديث المثبتة للطهارة بالدبغ، فإن الإهاب إنما هو اسم للجلد قبل أن يدبغ.

-
- (١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٤/٣٧٠ - ٣٧١، كتاب اللباس (٢٦)، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤٢)، الحديث (٤١٢٧) و(٤١٢٨).
- (٢) الترمذي، السنن (بتحقيق عوض) ٤/٢٢٢، كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٧)، الحديث (١٧٢٩).
- (٣) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٧/١٧٥، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة.
- (٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢/١١٩٤، كتاب اللباس (٣٢)، باب من قال لا ينتفع من الميتة لا بإهاب ولا عصب (٢٦)، الحديث (٣٦١٣).
- (٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/٤٦٨، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة.
- (٦) لم أجده عند الدارقطني في السنن وقد نسبه إليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٤٧.
- (٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/١٤، كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة.
- (٨) الحافظ ابن حجر، للمصدر السابق.
- (٩) ابن حزم المحلى (بتحقيق شاكر) ١/١٢١، كتاب الطهارة، المسألة (١٢٩) قال: (هذا خبر صحيح).

حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » .

فلمكان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها، فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس، أعني أنهم فرّقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ. وذهب قوم مذهب النسخ، فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه: « قبل موته بعام ». وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ، لأن الانتفاع غير الطهارة، أعني كل طاهر ينتفع به، وليس يلزم عكس هذا المعنى، أعني أن كل ما ينتفع به هو طاهر .

١٧٥ - حديث ابن عباس: « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ ». [٧٩/١]

مالك^(١)، والطبراني^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، ومسلم^(٦)،

(١) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٤٩٨/٢، كتاب الصيد (٢٥)، باب ما جاء في جلود الميتة (٦)، الحديث (١٧).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ٢٣٥/١٢، في معجم ابن عباس، عن عبد الرحمن [بن] وعله السبي عن. الحديث (١٢٩٧٩) بلفظ: «الدباغ طهور».

(٣) الشافعي، المسند (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ٢٦/١، كتاب الطهارة، الباب الثالث في الآية والدباغ، الحديث (٥٨).

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢١٩/١، في مسند ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

(٥) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٨٦/٢، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة.

(٦) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٧٧/١، كتاب الحيض (٣)، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧)، الحديث (٣٦٦/١٠٥).

[دم الحيوان]

(المسألة الرابعة) اتفق العلماء على أن دم الحيوان البرّي نجس، واختلفوا في دم السمك. وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحري، فقال قوم: دم السمك طاهر، وهو أحد قولي مالك، ومذهب الشافعي. وقال قوم: هو نجس على أصل الدماء، وهو قول مالك في المدونة^(١). وكذلك قال قوم: إن قليل الدماء معفو عنه. وقال قوم: بل

-
- وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وابن الجارود^(٦)، والطحاوي^(٧)، والطبراني^(٨) في «الصغير» وغيره والدارقطني^(٩)، والبيهقي^(١٠)؛
- (١) مالك، المدونة الكبرى (طبعة السعادة بمصر) ٢٠/١ - ٢١، كتاب الطهارة، فصل في الدم وغيره.
- (٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٣٦٧/٤، كتاب اللباس (٢٦)، باب في أهب الميتة (٤١)، الحديث (٤١٢٣).
- (٣) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٢١/٤، كتاب اللباس (٢٥) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٧)، الحديث (١٧٢٨) بلفظ: «أیما إهاب دبغ فقد طهر».
- (٤) النسائي، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي) ١٧٣/٧، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ولفظه: «الدباغ طهور».
- (٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٩٣/٢، كتاب اللباس (٣٢)، باب لبس جلود الميتة، إذا دبغت (٢٥)، الحديث (٣٦٠٩) بلفظ أيما إهاب دبغ فقد طهر».
- (٦) ابن الجارود، المنتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٢٩٥، باب ما جاء في الأطعمة، الحديث (٨٧٤).
- (٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٤٦٩/١، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة وعنده لفظان: «أیما إهاب دبغ فقد طهر» و «إذا دبغ الأديم فقد طهر».
- (٨) الطبراني، المعجم الصغير (ومعه رسالة غنية الألمي) ٢٣٩/١، في معجم عبید الله بن محمد بن أبي محمد الزیدي، أبو القاسم البغدادي النحوي بلفظ: «أیما إهاب دبغ فقد طهر».
- (٩) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٤٦/١. كتاب الطهارة، باب الدباغ، الحديث (١٧).
- (١٠) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢٠/١، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكّي.

القليل منها والكثير حكمه واحد، والأول عليه الجمهور .

والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميته، فمن جعل ميته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميته أخرج دمه قياساً على الميتة، وفي ذلك أثر ضعيف وهو قوله عليه الصلاة والسلام :

« أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ الْجَرَادِ وَالْحُوتِ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .

وأما اختلافهم في كثير الدم وقليله فسببه اختلافهم في القضاء بالمقيد

وجماعة آخرون من تسعة طرق عن ابن عباس وورد عن النبي ﷺ في نحو عشرين طريقاً أفردتها بجزء مخصوص .

١٧٦ - حديث: « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ الْجَرَادِ وَالْحُوتِ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .
[٨٠/١]

الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وابن تثنال في «جزئه»، والدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥)، كلهم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر

(١) الشافعي، المسند (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ١٧٣/٢، كتاب الصيد، والذبائح، الحديث (٦٠٧).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٩٧/٢، في مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ابن ماجه، السنن بتحقيق عبد الباقي) ١١٠٢/٢، كتاب الأطعمة (٢٩)، باب الكبد والطحال (٣١)، الحديث (٣٣١٤).

(٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٧٢/٤، باب الصيد والذبائح والأطعمة. الحديث (٢٥).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢٥٤/١، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد.

على المطلق أو بالمطلق على المقيد، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقاً في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾^(١) وورد مقيداً في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى قوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾^(٢) فمن قضى بالمقيد على المطلق، وهم الجمهور، قال: المسفوح هو النجس المحرم فقط، ومن قضى بالمطلق على المقيد لأن فيه زيادة، قال: المسفوح وهو الكثير، وغير المسفوح وهو القليل، كل ذلك حرام، وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعص.

[البول]

(المسألة الخامسة) اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه، إلا بول الصبي الرضيع، واختلفوا فيما سواه من الحيوان؛ فذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة. وذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق، أعني فضلتي سائر الحيوان: البول والرجيع. وقال قوم: أبوالها وأرواؤها تابعة

قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ».

ورواه الدارقطني^(٣) من طريق مطرف، عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه. ورواه البيهقي^(٤) في موضع آخر من / طريق ابن أبي أويس قال: حدثنا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم به ثم قال البيهقي: (أولاد زيد

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٣).

(٢) سورة الأنعام (٦) الآية (١٤٥).

(٣) الدارقطني، المصدر السابق.

(٤) البيهقي، المصدر السابق.

للحومها، فما كان منها لحومها محرّمة، فأبوالها وأروائها نجسة محرمة، وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأروائها طاهرة، ما عدا التي تأكل النجاسة، وما كان منها مكروهاً فأبوالها وأروائها مكروهة؛ وبهذا قال مالك، كما قال أبو حنيفة بذلك في الأسار. وسبب اختلافهم شيان :

أحدهما : اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في

هؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل، وعليّ بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث الأول) يعني الموقوف، الذي أخرجه من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحل لنا وذكره. ثم قال البيهقي: (وهو في معنى المسند)، قال المارديني^(١): بل (رواه يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال مرفوعاً كذا قال ابن عدي^(٢) في «الكامل»). قلت فالحديث صحيح مرفوعاً على كل حال.

١٧٧ - قوله : (أحدهما اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة للصلاة في مراتب الغنم) . [٨٠/١]

قلت : تقدمت الأحاديث في ذلك في الباب الرابع في نواقض الوضوء^(٣).

(١) المارديني، الجوهر النقي (المطبوع بأسفل سنن البيهقي في حيدرآباد).
(٢) ابن عدي، الكامل في الضعفاء (طبعة الفكر ببيروت) ٣٨٨/١، في ترجمة أسامة بن زيد بن أسلم
(٣) راجع الحديث (٨٢) من هذا الكتاب.

مرابض الغنم ، وإباحته عليه الصلاة والسلام للعربيين شرب
أبوال الإبل وألبانها .

وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل . والسبب الثاني :
اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان ، فمن قاس سائر
الحيوان على الإنسان ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى ، لم يفهم
من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها جعل ذلك عبادة .

ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة وجعل
إباحته للعربيين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك قال :
كل رجيع وبول فهو نجس .

ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها
وأبوالها ، وكذلك من حديث العربيين ، وجعل النهي عن الصلاة في أعطان

١٧٨ - قوله : (وإباحته ﷺ للعربيين شرب أبوال الإبل وألبانها) . [٨٠ / ١]

متفق عليه من حديث أنس : « أن رهطاً من عُكَلٍ أو عُرَيْنَةَ قَدِمُوا فَاجْتَوُوا
المَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا » .
الحديث .^(١)

١٧٩ - قوله : (ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل) . [٨٠ / ١]

(١) البخاري ، الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٣٣٥ / ١ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب أبو
أبوال الإبل والدواب (٦٦) ، الحديث (٢٣٣) .
مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٢٩٦ / ٣ ، كتاب القسامة (٢٨) ، باب حكم المحاربين
والمرتدين (٢) ، الحديث (١٦٧١ / ٩) .

الإبل عبادة، أو لمعنى غير معنى النجاسة، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضليتي الإنسان مستقدرة بالطبع، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك، جعل الفضلات تابعة للحوم والله أعلم. ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها جعل الفضلات كلها ما عدا فضليتي الإنسان غير نجسة ولا محرّمة، والمسألة محتملة، ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور، وإن كانت مسألة فيها خلاف لقليل: إن ما يتن منها ويستقدر بخلاف ما لا يتن ولا يستقدر، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة لاتفاقهم على إباحة العنبر وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر، وكذلك المسك، وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه فيما يذكر.

[ما يعفى عنه من النجاسات]

(المسألة السادسة) اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال: فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء؛ وممن قال بهذا القول الشافعي. وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه، وحدّوه بقدر الدرهم البغلي؛ وممن قال بهذا القول أبو حنيفة. وشذ محمد بن الحسن فقال: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة. وقال فريق ثالث: قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم، على ما تقدم؛ وهو مذهب مالك. وعنه في دم الحيض روايتان والأشهر مساواته لسائر الدماء. وسبب اختلافهم اختلافهم

قلت: تقدمت الأحاديث بذلك في الباب الرابع في نواقض الوضوء^(١).

(١) راجع الحديث (٨٢) من هذا الكتاب.

في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بأن النجاسة هناك باقية.

فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة، ولذلك حدّوه بالدرهم قياساً على قدر المخرج، ومن رأى أن تلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها منع ذلك. وأما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء، فقد تقدم. وتفصيل مذهب أبي حنيفة أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ومخففة، وأن المغلظة هي التي يعفى منها عن قدر الدرهم، والمخففة هي التي يعفى منها عن ربع الثوب، والمخففة عندهم مثل أرواث الدواب، ومالا تنفك منه الطرق غالباً، وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جداً.

١٨٠ - قوله: (قياسهم قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار). [١/٨١]

قلت: في الاستجمار أحاديث أصرحها في الموضوع حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه». رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، والدارقطني^(٤) وصححه.

وحديث أبي أيوب مرفوعاً: «إذا تَغَوَّطَ أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٠٨/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.
(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٣٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب الاستنجاء بالحجارة (٢١) الحديث (٤٠).

(٣) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٤١/١ - ٤٢، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

(٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٥٤/١ - ٥٥، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، الحديث (٤).

[طهارة المنى]

(المسألة السابعة) اختلفوا في المنى : هل هو نجس أم لا ؟ فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس ، وذهبت طائفة إلى أنه طاهر ، وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وداود . وسبب اختلافهم فيه شيان : (أحدهما) اضطراب الرواية في حديث عائشة ، وذلك أن في بعضها :

« كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المنى فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء » .

كافية . رواة الطبراني في «الأوسط»^(١) و«الكبير»^(٢) بسند حسن .

١٨١ - حديث عائشة : « كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المنى فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء » . [٨٢/١]

متفق عليه^(٣) .

(١) وعزاه للطبراني ، الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي) ٢١١/١ ؛ كتاب الطهارة ، باب الاستجمار بالحجر .

(٢) الطبراني ، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ٢٠٨/٤ ، في معجم خالد بن زيد ، أبو أيوب الأنصاري الحديث (٤٠٥٥) .

(٣) البخاري ، الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ٣٣٢/١ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب غسل المنى وفركه (٦٤) ، الحديث (٢٢٩) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٩/١ ، كتاب الطهارة ؛ (٢) ، باب حكم المنى (٣٢) . الحديث (٢٨٩/١٠٨) .

وفي بعضها: « أفركه من ثوب رسول الله ﷺ »، وفي بعضها « فيصلي فيه » خرّج هذه الزيادة مسلم. والسبب الثاني) تردد المنى بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من fark على الطهارة على أصله في أن fark لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة، لم يره نجساً، ومن رجّح حديث الغسل على fark وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه ممّا ليس بحدث قال: إنه نجس. وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال: fark يدلّ على نجاسته كما يدلّ الغسل وهو مذهب أبي حنيفة، وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها فيصلي فيه، بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية .

١٨٢ - قوله: (وفي بعض رواياته كنت أفركته من ثوب رسول الله ﷺ، وفي بعضهما « فيصلي فيه »، خرّج هذه الزيادة مسلم^(١). [١/٨٢

قلت: وكذا أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣) كلهم من رواية الأسود عنها .

(١) مسلم، المصدر نفسه ٢٣٨/١، الحديث (٢٨٨/١٠٥).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٣٢/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٢٥٩/١، كتاب الطهارة (١) باب المنّي يصيب الثوب (١٣٦) ، الحديث (٣٧١).

الباب الثالث

في معرفة المحالّ التي يجب إزالتها عنها

وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة ولا خلاف في ذلك: أحدها الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد ومواضع الصلاة. وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة. أما الثياب ففي قوله تعالى: ﴿وَيَابِكُ فَطَهَّرْ﴾^(١) على مذهب من حملها على الحقيقة، وفي الثابت من:

أمره عليه الصلاة والسلام بغسل الثوب من دم الحيض.

١٨٣ - قوله: (وفي الثابت من أمره ﷺ بغسل الثوب من دم الحيض). [٨٢/١] تقدم^(٢).

(١) سورة المدثر (٧٤) الآية (٤).
(٢) راجع الحديث (١٦٢) من هذا الكتاب.

وصبُّ الماء على بَوْل الصَّبِيِّ الذي بال عليه .

١٨٤ - قوله: (وصبُّ الماء على بول الصبي الذي بال عليه). [٨٢/١]

قلت: ورد ذلك من حديث أم قيس، وعائشة، وأمّ كُرْزٍ، وابن عباس، وأبي ليلى، وأنس، وزينب بنت جحش، وأم سلمة.

● حديث أم قيس بنت محصن: رواه أحمد، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والأربعة^(٤)، عنها: «أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فقال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله».

● وحديث عائشة: رواه أحمد^(٥)، والبخاري^(٦)، ومسلم^(٧) وابن ماجه^(٨) عنها

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٣٥٥، في مسند أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.
- (٢) البخاري، الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٢٦، كتاب الوضوء (٤)، باب بول الصبيان (٥٩)، الحديث (٢٢٣).
- (٣) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٨، كتاب الطهارة (٢) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٣١)، الحديث (٢٨٧/١٠٣).
- (٤) - أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٢٦١، كتاب الطهارة (١)، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٣٧)، الحديث (٣٧٤).
- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/١٠٥، كتاب الطهارة، (١) باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٥٤)، الحديث (٧١).
- النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/١٥٧، كتاب الطهارة (١)، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١٨٨).
- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٤).
- (٥) أحمد، السند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٥٢، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.
- (٦) البخاري، الصحيح (مع فتح الباري بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٢٥، كتاب الوضوء (٤)، باب بول الصبيان (٥٩)، الحديث (٢٢٢).
- (٧) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٧، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٣١)، الحديث (٢٨٦/١٠١).
- (٨) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٤؛ كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٣).

وأما المساجد فَلِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِصَبِّ ذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ
عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ .

نحوه، ولفظ مسلم «كان يؤتى بالصبيان فيسرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بالماء فأتبعه بوله ولم يغسله» .

● وحديث أمُّ كُرَيْبٍ : رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) عنها قالت : أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ ، وَأَتَى بِجَارِيَةٍ فَبَالَتَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغَسَلَ .

● وحديث ابن عباس : رواه الدارقطني^(٣) وسنده ضعيف .

● وحديث أبي ليلى : رواه أحمد^(٤) بسند صحيح ، وهو في حق الحسن والحسين عليهما السلام وكذلك حديث أنس وزينب بنت جحش وأم سلمة عند الطبراني^(٥) .

١٨٥ - : (وأما المساجد فلأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي

الذي بال في المسجد) . [٨٢/١]

تقدم^(٦) .

(١) أحمد، المصدر السابق ٤٢٢/٦ ، في مسند أم كرز الكعبية الخثعمية رضي الله عنها .

(٢) ابن ماجه، المصدر السابق الحديث (٥٢٧) .

(٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١٣: /١ ، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي، الحديث (٥) .

(٤) أحمد، المصدر السابق ٣٤٧/٤ - ٣٤٨ ، في مسند أبي ليلى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه .

(٥) جمعها الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي) ٢٨٤/١ ، كتاب الطهارة، باب في بول الصبي والجارية .

(٦) راجع الحديث (٣٩) من هذا الكتاب .

وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام :
« أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ الْمَذِي مِنَ الْبَدَنِ ، وَغَسَلَ النِّجَاسَاتِ مِنَ الْمَخْرُجِينَ .

واختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كله من المذي أم لا ؟

١٨٦ - قوله : (وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، « أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ الْمَذِي مِنَ الْبَدَنِ) . [٨٢/١]

تقدم أيضاً^(١) .

١٨٧ - قوله : (وغسل النجاسات من المخرجين) . [٨٢/١]

قلت : الأمر بغسل النجاسة من المخرجين عزيز نادر ، أخرجه ابن ماجه^(٢) ، وابن الجارود^(٣) ، والدارقطني^(٤) ، والحاكم^(٥) ، والبيهقي^(٦) من حديث طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَسُّ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّونَ : « أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَا نَزَلَتْ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّظَّهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة ٩ : ١٠٨] فَقَالَ

(١) راجع الحديث (٦٢) من هذا للكتاب .

(٢) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٢٧ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الاستنجاء بالماء (٢٨) ، الحديث (٣٥٥) .

(٣) ابن الجارود ، المتقى (بتحقيق اليماني) ص : ٢٤ ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء الحديث (٤٠) .

(٤) الدراقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٦٢ ، كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء الحديث (٢) .

(٥) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/١٥٥ ، كتاب الطهارة .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/١٠٥ ، كتاب الطهارة ، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء .

رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا؟ قالوا يا رسول الله: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: فهل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال رسول الله ﷺ، هو ذاك فعليكموه».

قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي^(١)، وضعفه بعضهم بعتبة بن أبي حكيم، راويه عن ظلمة بن نافع، لأن ابن معين^(٢) والنسائي^(٣) ضعفاه وحسنه بعض الحفاظ.

وقال ابن حبان^(٤) في «الضعفاء» حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن أبان الواسطي، ثنا عثمان بن مطر الشيباني، عن الحسن بن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بغسل الدبر فإنه يذهب الباسور».

وهكذا رواه ابن السني^(٥) وأبو نعيم^(٦) في «الطب النبوي» وأبو يعلى^(٧) في «معجمه» لكنه قال: «عليكم بإنقاء الدبر». وعثمان بن مطر ضعيف، وقال ابن حبان^(٨): (يروى الموضوعات لكن لحديثه شاهد عند أحمد^(٩) من طريق الأوزاعي قال: حدثني

(١) الذهبي، تلخيص المستدرک (المطبوع بأسفل المستدرک في حيدرآباد) ١٥٥/١.

(٢) قلت: لم يضعفه ابن معين في تاريخه (بتحقيق سيف) ٣٨٩/٢، وإنما قال فيه: ثقة.

(٣) النسائي، كتاب الضعفاء والمتروكين (بتحقيق زايد) ص: ٧٥، الترجمة (٤١٥). قال: (ليس بالقوي).

(٤) ابن حبان، كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء (بتحقيق زايد) ٩٩/٢ - ١٠٠، في ترجمة عثمان بن مطر الشيباني.

(٥) و(٦) وعزاه لهما السيوطي في جمع الجوامع (الطبعة المصورة في الهيئة المصرية) ٥٨٠/١.

(٧) وعزاه لأبي يعلى؛ الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (بتحقيق الأعظمي) ١٩/١.

(٨) ابن حبان، المصدر السابق.

(٩) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٩٣/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عليّ المشهور، وقد سئل عن المذي فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» .

وسبب الخلاف فيه هو: هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فمن رأى أنه بأواخرها: أعني بأكثر ما ينطلق عليه الإسم قال يغسل الذكر كله، ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه قال إنما يغسل موضع الأذى فقط قياساً على البول والمذي .

شداد أبو عمار، عن عائشة: «أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء وقالت مُرْنَ أَرْوَجِكُنَّ بِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَهُوَ شَفَاءٌ مِنَ الْبِاسُورِ». عائشة تقوله أو أبو عمار.

وتقدم الأمر بغسل المذي^(١)، وما عدا هذا فالوارد إنما هو الأمر بالاستجمار كقوله ﷺ: «وليستنج بثلاثة أحجار». رواه الشافعي^(٢)، وأبو داود وجماعة من حديث أبي هريرة وتقدم غيره^(٣).

١٨٨ - حديث: «أن رسول الله ﷺ قال: وقد سئل عن المذي يغسل ذكره ويتوضأ». [٨٣/١]

تقدم^(٤).

-
- (١) راجع الحديث (٦٢) من هذا الكتاب.
(٢) الشافعي، المسند (بترتيب السندي، وتحقيق الزواوي) ٢٨/١، كتاب الطهارة، الباب الرابع في آداب الخلاء، الحديث (٦٤).
(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١٩/١، كتاب الطهارة، (١)، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤)، الحديث (٨).
(٤) راجع الحديث (٣٩) من هذا الكتاب.

الباب الرابع

في الشيء الذي تزال به

وأما الشيء الذي به تزال، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال. واتفقوا أيضاً على أن الحجارة تزيلها من المخرجين. واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها. فذهب قوم إلى أن ما كان طاهراً يزيل عين النجاسة مائعاً كان أو جامداً في أي موضع كانت؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال قوم: لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا في الاستجمار فقط، المتفق عليه؛ وبه قال مالك والشافعي .

واختلفوا أيضاً في إزالتها في الاستجمار بالعظم والروث، فمنع ذلك قوم: وأجازه بغير ذلك مما بنقي، واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز، وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت. وقوم قصرُوا الإنقاء على الأحجار فقط، وهو مذهب أهل الظاهر. وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وإن كان مكروهاً عندهم. وشذ الطبري فأجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس .

وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين

هو: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة، وأيد هذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء، وبما ورد من حديث أم سلمة أنها قالت:

«إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر، فقال لها رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

وكذلك بالأثار التي خرَّجها أبو داود في هذا مثل قوله عليه الصلاة

والسَّلَام:

١٨٩ - حديث أم سلمة: «أنها قالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر، فقال لها رسول الله ﷺ يطهره ما بعده». [٨٣/١]

ليس الحديث هكذا ولكنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف «أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده». رواه مالك^(١)، وأحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، وابن ماجه^(٦) وغيرهم.

(١) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤/١، كتاب الطهارة، (٢)، باب ما لا يجب منه الوضوء (٤)، الحديث (١٦).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٩٠/٦، في مسند السيدة أم سلمة زوج النبي ﷺ.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١٨٩/١، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً.

(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٦٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الأذى يصيب الذيل (١٤٠)، الحديث (٣٨٣).

(٥) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٦٦/١، كتاب الطهارة؛ (١)، باب ما جاء في الوضوء من لموطأ (١٠٩) الحديث (١٤٣).

(٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٧٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (٧٩)، الحديث (٥٣١).

« إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِنَعْلَيْهِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ ». إلى غير ذلك

مما روي في هذا المعنى .

١٩٠ - حديث: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِنَعْلَيْهِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». [٨٤/١]

أبو داود^(١)، والطحاوي^(٢)، والحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤)، من حديث أبي هريرة. وقال الحاكم (صحيح على شرط مسلم). وقال الحافظ: إنه معلول اختلف فيه على الأوزاعي وسنده ضعيف.

قلت: الحق ما قاله الحاكم فإن ذلك لا يضر وقد ورد من وجه آخر عن أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه^(٥)، والبيهقي^(٦)، بلفظ: «الطرق يطهر بعضها بعضاً»، وهو وإن قال البيهقي: (ليس بالقوي) إلا شاهد لحديث الأوزاعي مع الذي بعده.

١٩١ - قوله: (إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى). [٨٤/١]

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١/١٦٧، كتاب الطهارة (١)، باب في الأذى يصيب النعل (١٤١)، الحديث (٣٨٥).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/٥١١، كتاب الصلاة، باب المشي بين القبور بالنعال.

(٣) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١/١٦٦، كتاب الطهارة.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، (طبعة حيدر آباد) ٢/٤٠٦، كتاب الصلاة باب ما وطئ من الانجاس يابساً.

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٧، كتاب الطهارة (١)، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، (٧٩)، الحديث (٥٣٢).

(٦) البيهقي، المصدر السابق.

ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص، منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط؛ وهو المخرجان. ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيد الذي للماء، لجأوا في ذلك إلى أنها عبادة، إذ لم يقدرُوا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً، حتى أنهم سلّموا أنّ الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي.

وطال الخطب والجدل بينهم: هل إزالة النجاسة بالماء عبادة أو معنى معقول خلفاً عن سلف، واضطرت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره، وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين، وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء لإذهاب عين النجاسة، بل قد يذهب العين ويبقى الحكم فباعدوا المقصد وقد كانوا اتفقوا قبل مع الحنفيين أن طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية أعني شرعية، ولذلك لم تحتج إلى نية، ولوراموا الانفصال عنهم بأن نرى أن للماء قوة إحالة للأنجاس والأدناس وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيره، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب لكان قولاً جيداً وغيره بعيد، بل لعله واجب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غسل النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء، ولو كانوا قالوا هذا لكانوا قد قالوا في ذلك قولاً هو أدخل في المذهب الفقه الجاري على المعاني وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك

منه حد يث امرأة من بني عبد الأشهل قالت «يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنة فكيف نفعل إذا مطرنا، قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها قالت: بلى؟ قال: فهذه بهذه».

مع الخصم، فتأمل ذلك فإنه بين من أمرهم في أكثر المواضع. وأما اختلافهم في الروث فسببه اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام، أعني:

« أمره عليه الصلاة والسلام أن لا يستنجي بعظم ولا روث »

رواه أبو داود^(١)، وابن الجار^(٢)، والبيهقي^(٣).

١٩٢ - حديث: «أمره ﷺ أن لا يُسْتَجَى بعظم ولا روث». [٨٤ / ١]

قلت: ورد ذلك من حديث جابر، وابن مسعود، وأبي هريرة وسلمان الفارسي، ورويف بن ثابت، وسهل بن حنيف وخزيمة بن ثابت ورجل من الصحابة، وعائشة، وعبد الله بن الحارث، والزبير بن العوام، وعبد الله ابن عمر.

● فحديث جابر: رواه أحمد^(٤) ومسلم^(٥)، وأبو داود^(٦)، والبيهقي^(٧)، قال:

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٢٦٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الأذي يصيب الذليل (١٤٠)، الحديث (٣٨٤).

(٢) ابن الجارود، المتقي بتحقيق اليماني) ص ٥٧، كتاب الطهارة، باب التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات، الحديث (١٤٣).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٤٣٤/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في طين المطر في الطريق.

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٣٦/٣، في مسند جابر رضي الله عنه.

(٥) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٤/١، كتاب الطهارة (٢)، باب الاستطابة (١٧)؛ تلخيص (٢٦٣/٥٨).

(٦) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٣٦/١، كتاب الطهارة (١) باب ما يُنهي عنه أن يتسجى به، (٢٠)، الحديث (٣٨).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١١٠/١، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة.

فمن دلَّ عنده النهي على الفساد لم يجز ذلك، ومن لم ير ذلك إذ كانت النجاسة معنى معقولاً حمل ذلك على الكراهية ولم يعده إلى إبطال

«نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعضهم أو بعة».

● وحديث ابن مسعود: رواه الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، والأربعة^(٣)، والطحاوي^(٤) والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦) بالفاظ.

● وحديث سَلْمَانَ: رواه الطيالسي^(٧)، وأحمد^(٨)، ومسلم^(٩) (وأبو

(١) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٣٧، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث (٢٨٧).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٥٧/١، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) - أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٣٩).

- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية ما يُستنجى به (١٤)، الحديث (١٨).

- النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٣٧/١ - ٣٨، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالعظم.

- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٤/١، كتاب الطهارة، (١)، باب الاستنجاء بالحجارة (١٦)، الحديث (٣١٤).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٣٤/١، كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالعظام.

(٥) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٥٥/١ - ٥٦، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحديث (٦).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١٠٨/١ - ١٠٩، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة.

(٧) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٩١، في مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه، الحديث (٦٥٤).

(٨) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٣٧/٥ و ٤٣٩، في مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٩) مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب الاستطابة (١٧) الحديث (٢٦٢/٥٧).

الاستنجاء بذلك . ومن فرّق بين العظام والروث فلأنّ الروث نجس عنده .

داود (١) ، والترمذي (٢) ، وابن ماجه (٣) ، وابن الجارود (٤) ، والطحاوي (٥) والدارقطني (٦) والبيهقي (٧) .

● وحديث أبي هريرة : رواه أحمد (٨) ، والبخاري (٩) ، والنسائي (١٠) ، وابن ماجه (١١) والطحاوي (١٢) ، والدارقطني (١٣) ، والبيهقي (١٤) بألفاظ .

- (١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ١٧/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤) ، الحديث (٧) .
- (٢) الترمذي ، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٤/١ ، كتاب الطهارة ؛ (١) ، باب الاستنجاء بالحجارة (١٢) ، الحديث (١٦) .
- (٣) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٥/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرّمّة (١٦) ، الحديث (٣١٦)
- (٤) ابن الجارود ، المنتقى (بتحقيق اليماني) ص : (٢٠) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء ، الحديث (٢٩) .
- (٥) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٢٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب الاستجمار بالعظام .
- (٦) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٥٤/١ ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء الحديث (١) .
- (٧) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١٠٢/١ ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار .
- (٨) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٥٠ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٩) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٢٥٥ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب الاستنجاء بالحجارة (٢٠) ، الحديث (١٥٥) .
- (١٠) النسائي ، المجتبى من السنن ٣٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث .
- (١١) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٤/١ ، كتاب الطهارة (١) باب الاستنجاء بالحجارة (١٦) ، الحديث (٣١٣) .
- (١٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٢٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب الاستجمار بالعظام .
- (١٣) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٥٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ، الحديث (٩) .
- (١٤) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١٠٢/١ ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار .

ففي «صحيح البخاري» في الطهارة عنه قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، وكان لا يلتفت فدنوت منه فقالو: «ابغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روثة». زاد في «بدء الخلق»^(١): قلت «ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن».

وعند أحمد والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي والبيهقي عنه، أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. ونهى عن الرُّوثِ والرِّمَّةِ، ولا يَسْتَطِبُّ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ».

واختصره الطحاوي فقال: «نهى أن يستنجي بِرُوثٍ أَوْ رِمَّةٍ»، والرِّمَّةُ: العِظَامُ. وأما الدارقطني فروى من طريق الحسن بن فوات القزاز، عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة قال: «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم وقال: إنهما لا يطهران»، ثم قال: (إسناده صحيح).

● وحديث رويغ بن ثابت: رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤) والطحاوي^(٥)، والبيهقي^(٦)، عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا رويغ بن ثابت لعل

(١) قلت: لم أجد الحديث عند البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، وقد رجعت لأكثر من نسخة مطبوعة والله أعلم.

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٠٨/٤، في مسند رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٤/١ - ٣٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به (٢٠)، الحديث (٣٦).

(٤) النسائي، المجتبى من السنن (بتحقيق النجار) ١٢٣/١، كتاب الطهارة: باب الاستجمار بالعظام.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٢٣/١، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١١٠/١، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء.

الحياة ستطوي بك فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء».

● وحديث سهل بن حنيف: رواه الدارمي^(١) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن الوليد بن مالك، عن محمد بن قيس، مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ قال له: «أنت رسولي إلى أهل مكة، فقل إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعرة» ورواه الحارث بن أسامة من هذا الوجه مطولاً.

● وحديث خزيمة بن ثابت: رواه أحمد^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والبيهقي^(٤) وليس فيه إلا ذكر الرجيع.

● وحديث الرجل: رواه الطحاوي^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧) من رواية عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثه، أو جلد» وقال الدارقطني: (هذا إسناد غير ثابت، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول).

(١) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١٧٢/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث.

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢١٣/٥، في مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٤/١، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (١٦) الحديث (٣١٥).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١٠٣/١، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٢٣/١، كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالعظام.

(٦) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٥٦/١، الطهارة، باب الاستنجاء، الحديث (٨).

(٧) البيهقي، المصدر السابق، ١١٠/١ - ١١١.

● وحديث عائشة: رواه الدارقطني^(١)، وليس فيه إلا ذكر الرجيع وهو ضعيف^(٢).

● وحديث عبد الله بن الحارث: رواه البزار^(٣) والطبراني^(٤) في «الكبير».

● وحديث الزبير بن العوام: رواه الطبراني^(٥) في «الكبير» حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أبي ثنا بقية بن الوليد، ثنا نمير بن يزيد القيني، ثنا أبي ثنا قحافة بن ربيعة قال: حدثنا الزبير ابن العوام قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح - فذكر حديث وقد الجن وفي آخر أولئك وفد نصيبين سألوني الزاد - فجعلت لهم كل عظم وروثه، قال الزبير: فلا يحل لأحد أن يستنجي بعظم ولا روثه».

● وحديث / عبد الله بن عمر: ذكره الترمذي^(٦).

-
- (١) الدارقطني، المصدر السابق ١/٥٦-٥٧، الحديث (١١).
- (٢) ضهير لوجود مبشر بن عبيد في إسناده، قال فيه الدارقطني عقب الحديث: (لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث).
- (٣) وعزاه للبزار، الحافظ نور الدين الهيثمي في كشف الأستار (بتحقيق الأعظمي) ١/١٢٨، كتاب الطهارة، باب ما نهى أن يستنجي به، الحديث (٢٤١).
- (٤) وعزاه للطبراني في الكبير، الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي) ١/٢٠٩، كتاب الطهارة، باب ما نهى أن يستنجي به؛ قال: (وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف).
- (٥) الطبراني، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ١/٨٥، في معجم الزبير بن العوام رضي الله عنه، الحديث (٢٤١).
- (٦) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٣٠، كتاب الطهارة (١) باب ما جاء في كراهية ما يستنجي به (١٤) الحديث (١٨)، ولم يذكر له حديثاً وإنما قال: (وفي الباب عن جابر وابن عمرو رضي الله عنهما).

الباب الخامس في صفة إزالتها

وأما الصفة التي بها تزول فاتفق العلماء على أنها: غسل، ومسح، ونضح، لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار .

واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات، وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ويجوز في الخفين وفي النعلين من العشب اليابس

١٩٣ - قوله: (وأما الصفة التي بها تزول فاتفق العلماء على أنها: غسل، ومسح، ونضح، لورود ذلك في الشرع وثبوته بالآثار). [٨٥ / ١]
تقدم جميع ذلك^(١).

(١) راجع في الغسل الأحاديث: (١٨٣) (١٨٦)، و (١٨٧) وفي المسح، الأحاديث: (١٨٩) و (١٩٠) و (١٩١).
وفي النضح الحديث: (١٨٤).

وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر
حديث أم سلمة من العشب اليابس .

واختلفوا من ذلك في ثلاث مواضع هي أصول هذا الباب:
(أحدها) في النضح لأي نجاسة هو، (والثاني) في المسح لأي محل
هو، ولأي نجاسة هو، بعد أن اتفقوا على ما ذكرناه. (والثالث) اشتراط
العدد في الغسل والمسح .

● أما النضح : فإن قوماً قالوا: هذا خاص بإزالة بول الطفل الذي لم
يأكل الطعام . وقوم فرّقوا بين بول الذكر في ذلك والأنثى ، فقالوا: ينضح
بول الذكر ويغسل بول الأنثى . وقوم قالوا: الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته،
والنضح طهارة ما شك فيه ؛ وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه .
وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك ، أعني اختلافهم في
مفهومها ، وذلك أن ههنا حديثين ثابتين في النضح :

(أحدهما) حديث عائشة : « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان

١٩٤ - قوله : (وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث
أم سلمة و. [١/٨٥])

تقدم قريباً^(١).

١٩٥ - حديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يُؤْتَى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم »

(١) راجع الحديث (١٨٩).

يؤتى بالصبيان فيرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله» وفي بعض رواياته «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» خرجه البخاري.

(والآخر) حديث أنس المشهور حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته قال: «فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ».

فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة، وقال: هذا خاص بيول الصبي واستثناه من سائر البول.

الحديث. [٨٥/١]

تقدّم قريباً في صب الماء على بول الصبي^(١).

١٩٦ - حديث أنس: حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته قال: «فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ» . [٨٥/١]
البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأهل السنن^(٤) وغيرهم.

(١) راجع الحديث (١٨٤).

(٢) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٨٨/١، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة على الحصير (٢٠)، الحديث (٣٨٠).

(٣) مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٥٧/١، كتاب المساجد (٥)، باب جواز الجماعة في النافلة (٤٨)، الحديث (٦٥٨/٢٦٦).

(٤) - أبو داود السنن (بتحقيق الدّعاس) ٤٣٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة على الحصير (٩٢) الحديث (٦٥٨).

ومن الناس من رجع الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث .

وهو مذهب مالك، ولم ير النضح إلا الذي في حديث أنس، وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه . وأما الذي فرّق في ذلك بين بول الذكر والأنثى، فإنه اعتمد على ما رواه أبو داود عن أبي السّمح من قوله عليه الصلاة والسلام :

« يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ بَوْلُ الصَّبِيِّ » .

١٩٧ - قوله : (ومن الناس من رجع الآثار الواردة في الغسل) . [٨٥/١]

تقدمت (١) .

١٩٨ - حديث أبي السّمح : « يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ » . قال ابن رشد : رواه أبو داود (٢) . [٨٦/١]

= - الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٤٥٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الرجل يصلّي ومعه الرجال والنساء (١٧٣)، الحديث (٢٣٤) .

- النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٥٦/٢ - ٥٧، كتاب المساجد باب الصلاة على الحصير (٤٣٦) .

- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٩/١، كتاب المساجد (٤) باب المساجد في الدور (٨)، الحديث (٧٥٤) .

(١) راجع الحديث (١٨٤) من هذا الكتاب .

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٢٦٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٣٧)، الحديث (٣٧٦) .

قلت: لفظ الحديث: « ويرش من بول الغلام »، أخرجه أيضاً النسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، والدولابي^(٣) في « الكنى » والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)، وأبو نعيم^(٦) في « الحلية » والبيهقي^(٧)، وآخرون من حديثه قال: « كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن والحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال: « رشوه رشاً فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام » لفظ الحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٨).

وقد خرج الشيخان في بول الصبي حديث عائشة^(٩)، وأم قيس بنت محصن^(١٠)

(١) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١٥٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب بول الجارية (١٨٩).

(٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٧٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٦).

(٣) الدولابي، الكنى (طبعة حيدرآباد) ٣٧/١، في كنية أبي السَّمْحِ رضي الله عنه.

(٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١٣٠/١، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث (٤).

(٥) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٦٦/١، كتاب الطهارة.

(٦) أبو نعيم، حلية الأولياء (طبعة الخانجي بالقاهرة) ٦٢/٩، في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي (٤١٤).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤١٥/٢، كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية.

(٨) لم أجد قول الحاكم هذا في المستدرک ولكن قال الذهبي في التلخيص: (صحيح).

(٩) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٢٥/١، كتاب الوضوء (٤)، باب بول الصبيان (٥٩)، الحديث (٢٢٢).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٧/١، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم بول الطفل الرضيع (٣١)، الحديث (٢٨٦/١٠١).

(١٠) - البخاري، المصدر السابق ٣٢٦/١، الحديث (٢٢٣).

- مسلم، المصدر السابق ٢٣٨/١، الحديث (٢٨٧/١٠٣).

أن النبي ﷺ « أمر بماء فصب على بول الصبي » فأما ذكر بول الصبية فإنهما لم يخرجاه .

● وفي الباب عن جماعة، فأخرجه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والطحاوي^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦) / [عن] أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: « كان الحسن بن علي في حجر النبي ﷺ فبال عليه فقلت: اليس ثوباً جديداً وأعطني إزارك حتى أغسله فقال: « إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ » .

● ورواه أحمد^(٧) وأبو داود^(٨)، وابن ماجه^(٩)، والطحاوي^(١٠)، والدارقطني^(١١)،

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٣٩/٦، في مسند أم الفضل بنت عباس، وهي أخت ميمونة رضي الله عنهم .
- (٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٢٦١/١، كتاب الطهارة (١)، باب بول الصبي يصيب الثوب؛ (١٣٧)، الحديث (٣٧٥) .
- (٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٧٤/١، كتاب الطهارة، (١)، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٢) .
- (٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٩٢/١، كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام .
- (٥) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ١٦٦/١، كتاب الطهارة .
- (٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٤١٤/٢، كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية .
- (٧) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٧٦/١، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
- (٨) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٢٦٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٣٧)، الحديث (٣٧٧) .
- (٩) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٧٤/١ - ١٧٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٥) .
- (١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٩٢/١، كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام =

والحاكم^(١)، والبيهقي^(٢) من حديث علي عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال في بول الرضيع: « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ». قال قتادة هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلوا وقال الحاكم صحيح على شرطهما.

● ورواه أحمد^(٣)، وابن ماجه^(٤)، من حديث أم كُرْزٍ أن رسول الله ﷺ قال: « بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل » لفظ ابن ماجه.

● ورواه البيهقي^(٥) من حديث أم سلمة مثله، ثم قال: هذا صحيح عن أم سلمة من فعلها ثم أخرجه عنها.

فائدة: قال البيهقي^(٦): (الأحاديث المسندة في الفرق بين الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت، وكأنها لم تثبت عند الشافعي رحمه الله حين قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئاً منها كتابيهما، إلا أن البخاري استحسّن

= والجارية قبل أن يأكلا الطعام.

(١) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/١٢٩، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث (٢) و(٣).

(١) الحاكم، المستدرك (طبعة حيدرآباد) ١/١٦٥ - ١٦٦ كتاب الطهارة.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢/٤١٥، كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية.

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٤٤٠، في مسند أم كرز رضي الله عنها.

(٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)؛ الحديث (٥٢٧).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤١٦٢، كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية.

(٦) المصدر نفسه.

وأما من لم يفرق فإنما اعتمد قياس الأثني على الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت .

حديث أبي السَّمْح، وصبوب هشاماً في رفع حديث عليّ ومع ذلك فعل أم سلمة رضي الله عنها صحيح عنها مع ما سبق من الأحاديث الثابتة في الرش على بول الصبي) .

قلت: من وقف على جميع طرق الحديث التي مر كثير منها سابقاً مع هذه وغيرها، جزم وقطع بصحة ذلك عن النبي ﷺ ولذلك عدّه بعض شيوخننا في الأحاديث المتواترة وإن كان في العدد الذي ذكره ما لا يخفى على من وقف على الأسانيد لأن بعضه متداخل، إلا أنه مع ذلك يفيد القطع بالثبوت .

فائدة: قال الحسن بن القطان^(١) / في « زوائد ابن ماجه » (ثنا أحمد بن موسى بن مَعْقِل ثنا أبو اليمّان المِصْرِي، قال: سألت الشافعيّ رضي الله عنه، عن حديث النبي ﷺ: « يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَالْمَاءَانِ جَمِيعاً وَاحِداً، قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ. ثُمَّ قَالَ لِي: فَهَمَّتْ؟ أَوْ قَالَ: لَقِنْتِ؟ قُلْتُ: لَا! قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَاءٌ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، قَالَ لِي فَهَمَّتْ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ) .

قلت: وهذا معنى جليل والظاهر أن الله تعالى فتح به على الإمام الشافعي رضي الله عنه بعد قوله السابق إنه لم يتبين له فرق بين بول الصبي والجارية .

١٩٩ - قوله: (وأما من لم يفرق فإنما اعتمد قياس الأثني على الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت) . [١٦ / ١]

(١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٥).

● وأما المسح : فإنّ قوماً أجازوه في أي محل كانت النجاسة إذا ذهب عينها على مذهب أبي حنيفة، وكذلك الفرك على قياس من يرى أن كل ما أزال العين فقبّده طهر. وقوم لم يجيزوه إلا في المتفق عليه، وهو المخرج، وفي ذيل المرأة، وفي الخف، وذلك من العشب اليابس، لا من الأذى غير اليابس، وهو مذهب مالك. وهؤلاء لم يعدوا المسح إلى غير المواضع التي جاءت في الشرع، وأما الفريق الآخر فإنهم عدّوه. والسبب في اختلافهم في ذلك هل ما ورد من ذلك رخصة أو حكم؟ فمن قال رخصة لم يعدها إلى غيرها: أعني لم يقس عليها، ومن قال هو حكم من أحكام إزالة النجاسة كحكم الغسل عداه.

● وأما اختلافهم في العدد: فإن قوماً اشترطوا الإبقاء فقط في الغسل والمسح، وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار وفي الغسل. والذين اشترطوه في الغسل منهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع، ومنهم من عداه إلى سائر النجاسات. أما من لم يشترط العدد، لا في غسل ولا في مسح، فمنهم مالك وأبو حنيفة. وأما من اشترط في الاستجمار العدد: أعني ثلاثة أحجار لا أقل من ذلك، فمنهم الشافعي وأهل الظاهر. وأما من اشترط العدد في الغسل واقتصر به على محلّه الذي ورد فيه، وهو غسل الإناء سبعمائة من ولوغ الكلب؛ فالشافعي ومن قال بقوله. وأما من عداه واشترط السبع في غسل النجاسات ففي أغلب ظني أن أحمد

قلت: لعله يريد حديث بول الأعرابي في المسجد^(١) أو حديث نضح البول على

(١) راجع الحديث (٣٩) من هذا الكتاب.

ابن حنبل منهم . وأبو حنيفة يشترط الثلاثة في إزالة النجاسة الغير محسوسة العين أعني الحكمة .

وسبب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد . وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد أصلاً ، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت ، الذي فيه الأمر أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع

الصبي^(١) ، وكلاهما تقدّم .

٢٠٠ - قوله : (في حديث سلمان الثابت الذي فيه الأمر ألا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) . [٨٦/١]

أبو داود الطيالسي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، ومسلم^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) ، وابن

(١) راجع الحديث (١٨٤) من هذا الكتاب .

(٢) الطيالسي ، المسند (طبعة حيدر آباد) ص : ٩١ في مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه الحديث (٦٥٤) .

(٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٣٩/٥ ، في مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٣/١ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الاستطابة (١٧) ، الحديث (٢٦٢/٥٧) .

(٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ١٧/١ ، كتاب الطهارة ، (١) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤) ، الحديث (٧) .

(٦) الترمذي ، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٤/١ ، كتاب الطهارة ؛ (١) ، باب الاستنجاء بالحجارة (١٢) الحديث (١٦) .

من هذه الأحاديث، وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة كما تقدّم من مذهب مالك، وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها. وأما من رجّح الظاهر على المفهوم فإنه عدى ذلك إلى سائر النجاسات. وأما حجة أبي حنيفة في الثلاثة فقوله عليه الصلاة والسلام:

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِيَّاهِ » .

ماجه^(١)، وابن الجارود^(٢)، والطحاوي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: « قيل لسلمان علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن يستنجي برجيع أو بعظم »^(٦).

٢٠١ - حديث: « إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في إِيَّاهِ » . [٨٧/١]

(١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) / ١١٥، كتاب الطهارة (١)، باب الاستنجاء بالحجارة (١٦)، الحديث (٣١٦).

(٢) ابن الجارود، المتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٢٠، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء، الحديث (٢٩).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٢٣، كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالعظام.

(٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٥٤، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء الحديث (١).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١/١٠٢، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

(٦) وقد تقدم الحديث تحت رقم (١٩٢) من هذا الكتاب.

تقدّم أول الكتاب^(١).

(١) راجع الحديث رقم (٦) من هذا الكتاب.

الباب السادس

في آداب الاستنجاء

وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء، فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب، وهي معلومة من السنة: كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة، وترك الكلام عليها، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وأن لا يمَسَّ ذكره

٢٠٢ - قوله : (وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء فأكثرها محمولة / عند الفقهاء على الندب، وهي معلومة من السنة كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة وترك الكلام عليها، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وأن لا يمَسَّ ذكره يمينه) . [٨٧/١]

● قلت: أمَّا البُعْدُ فِي الْمَذْهَبِ، فرواه الدارمي^(١)، والأربعة^(٢)، وابن

(١) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/١٦٩، كتاب الطهارة، باب الذهاب إلى الحاجة .

(٢) - أبو داود السنن (بتحقيق الدغاس) ١/١٤، كتاب الطهارة (١) ؛ باب التخلي عند قضاء الحاجة

(١)، الحديث (١) .

- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٣١-٣٢، كتاب الطهارة(١)، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان

إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (١٦) الحديث (٢٠) .

- النسائي، المجتبي من السنن (بشرح السيوطي) ١/١٨، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة

الحاجة .

- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٢٠، كتاب الطهارة (١)، باب التباعد للبراز في

الفضاء (٢٢)، الحديث (٣٣١) .

الجارود^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣) من حديث المغيرة بن شعبة: « أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد ». وقال الترمذي: حسن صحيح.
ورواه أحمد^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، من حديث عبد الرحمن بن أبي قرادة.

وابن ماجه^(٧) من حديث يعلى بن مرة، ومن حديث بلال بن الحارث^(٨).
وأبو يعلى^(٩)، والطبراني^(١٠) من حديث ابن عمر.
والطبراني^(١١) في « الأوسط » من حديث ابن عباس.

-
- (١) ابن الجارود، المتقى (بتحقيق اليماني) ٢٠/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التباعد للخلاء، الحديث (٢٧).
- (٢) الحاكم، المستدرک؛ طبعة حيدرآباد) ١٤٠/١، كتاب الطهارة.
- (٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٩٣/١، كتاب الطهارة، باب التخلّي عند الحاجة.
- (٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٤٣/٣، في مسند عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه.
- (٥) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١٧/١ - ١٨، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند أرادة الحاجة.
- (٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٢١/١، كتاب الطهارة؛ (١)، باب التباعد للبراز في الفضاء (٢٢)، الحديث (٣٣٤).
- (٧) المصدر نفسه، الحديث (٣٣٣).
- (٨) المصدر نفسه، الحديث (٣٣٦).
- (٩) وعزاه لأبي يعلى، الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٢٠٣/١، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند قضاء الحاجة.
- (١٠) الطبراني، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ٤٥١/١٢، في معجم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. الحديث (١٣٦٣٨) وقال الهيثمي: (رجاله ثقات من أهل الصحيح، مجمع الزوائد ٢٠٣/١).
- (١١) وعزاه للطبراني في «الأوسط» الحافظ الهيثمي، المصدر السابق.

● وأما ترك الكلام: فرواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهم يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك » .

ورواه الطبراني^(٤) في «الأوسط» من حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات .
ورواه ابن السكن^(٥) من حديث جابر بنحوه ولفظه: « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا » .

● وأما النهي عن الاستنجاء باليمين : وأن لا يمسه ذكره بيمينه فمتفق عليه^(٦) من حديث أبي قتادة^(٧) مرفوعاً: « إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء » .

- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٣٦٦، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ١/٢٢٢، كتاب الطهارة (١) ؛ باب كراهية الكلام عند الحاجة (٧) الحديث (١٥) .
(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٢٣، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (٢٤)، الحديث (٣٤٢) .
(٤) وعزاه للطبراني في «الأوسط» الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٢٠٧، كتاب الطهارة، باب النهي عن الكلام على الخلاء .
(٥) وعزاه لابن السكن، السيوطي في الجامع الكبير (طبعة الهيئة المصرية المصورة عن المخطوط) ١/١٤٩، وقال: (وصححه هو وابن القطان) .
(٦) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/٢٥٤، كتاب الوضوء (٤)، باب لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال (١٩) الحديث (١٥٤) .
- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٨)، الحديث (٢٦٧/٦٣) .
(٧) وردت في الأصل المخطوط: (أبي هريرة) ولعله وهم وقع عند المؤلف رحمه الله، وليس لأبي هريرة عند الشيخين حديث بهذا المعنى، والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

وغير ذلك مما ورد في الآثار .

وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة مشهورة وهي استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها، فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال: أنه لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط ولا بول أصلاً، ولا في موضع من المواضع. وقول إن

٢٠٣ - قوله : (وغير ذلك مما ورد في الآثار) . [٨٧ / ١]

● قلت : منها الذكر عند الدخول والخروج : رواه أحمد^(١) ، والستة^(٢) ، من حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

وعن سعيد بن منصور، كان يقول : « بسم الله اللهم إني أعوذ بك » الحديث .

وعند البخاري^(٣) / في « الأدب المفرد » كان إذا دخل الخلاء قال : فذكره .

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٩٩/٣، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) - البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٤٢/١، كتاب الوضوء (٤)، باب ما يقول عند الخلاء (٩)، الحديث (١٤٢) .
- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٣/١، كتاب الحيض (٣)، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٢)، الحديث (٣٧٥/١٢٢) .
- أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٥/١ - ١٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٣)، الحديث (٤) .
- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١١/١ - ١٢، كتاب الطهارة (١)، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٤)، الحديث (٦) .
- النسائي، المعجم من السنن (بشرح السيوطي) ٢٠/١، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء .
- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٩)، الحديث (٢٩٨) .
(٣) البخاري، الأدب المفرد (بتحقيق الحوت) ص : ٢٣٤، باب دعوات النبي ﷺ (٢٩١)، الحديث (٦٩٣) .

ذلك يجوز بإطلاق. وقول إنه يجوز في المباني والمدن ولا يجوز ذلك في الصحراء وفي غير المباني والمدن. والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان:

وعند أحمد^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣) من حديث علي عليه السلام مرفوعاً: « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله » وقال الترمذي: إسناده ليس بالقوي.

وعند ابن ماجه^(٤) من حديث أبي أمامة مرفوعاً: « لا يعجزن أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ». .

ورواه ابن السني^(٥) في « اليوم والليلة » من حديث أنس، عن النبي ﷺ من فعله، وأنه كان إذا دخل الغائط قال ذلك.

وعند الطبراني في كتاب « الدعاء »، من حديث ابن عمر نحوه.

● وأما الخروج: فعند أحمد^(٦)، والدارمي^(٧)، وأبي داود^(٨)، والترمذي^(٩)،

(١) قلت: تبع المؤلف رحمه الله السيوطي في الجامع الصغير بعزو هذا الحديث لأحمد في المسند، وليس موجوداً عنده .

(٢) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٥/٢ - ٥/٤، كتاب الصلاة (٣)، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٤٢٦)، الحديث (٦٠٦).

(٣) ابن ماجه، المصدر السابق، الحديث (٢٩٧).

(٤) المصدر نفسه، الحديث (٢٩٩).

(٥) ابن السني، عمل اليوم والليلة (بتحقيق عطا) ص: ١٧ - ١٨، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، الحديث (١٨).

(٦) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٥٥/٦، في مسند السيدة عائشة زوج النبي ﷺ.

(٧) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/١٧٤، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

والنسائي^(١)، والحاكم^(٢)، من حديث عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ».

وعند ابن ماجه^(٣)، من حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ».

وعند ابن السنني^(٤) من حديث أبي ذر نجوه .

وعند ابن السنني^(٥)، والطبراني من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: « الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه ».

● ومنها عدم مصاحبة ما فيه اسم الله تعالى: رواه الأربعة^(٦)، والحاكم^(٧)، من

(٨) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١٧)، الحديث (٣٠) .

(٩) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٥)، الحديث (٧) .

(١) أخرجه النسائي في كتاب « عمل اليوم والليلة »، وعزاه إليه الميزي في تحفة الأشراف (طبعة الهند) ٣٣٩/١٢، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، الحديث (١٧٦٩٤) .

(٢) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٥٨/١، كتاب الطهارة .

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١٠)، الحديث (٣٠١) .

(٤) ابن السنني، المصدر السابق، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، الحديث (٢٢) .

(٥) المصدر نفسه، الحديث (٢٥) .

(٦) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، (١٠)، لحديث (١٩) .

- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٢٩/٤، كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين (١٦)، الحديث (١٧٤٦) .

حديث أنس قال: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » وفي رواية للحاكم^(١): « أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه » وهو حديث صحيح .

● ومنها التستر: رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيباً من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » وفي سنده مقال .

● ومنها أن لا يبول قائماً: رواه ابن ماجه^(٧) من حديث جابر قال: « نهى رسول

= - النسائي: المجتبى من السنن (شرح السيوطي) ١٧٨/٨، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء .

- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء (١١)، الحديث (٣٠٣) .

(٧) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٨٧/١، كتاب الطهارة .
(١) المصدر نفسه .

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٧١/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أبو داود المصدر السابق، ٣٣/١، باب الاستتار في الخلاء (١٩)، الحديث (٣٥) .

(٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١٢١/١ - ١٢٢، كتاب الطهارة (١)، باب الارتياح للبول والغائط (٢٣)، الحديث (٣٣٧) .

(٥) الموجود عند الحاكم فقرة من حديث أبي هريرة الطويل الموجود فيه هذا النص، انظر المستدرک ١٥٨/١ و ١٣٧/٤ .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٩٤/١، كتاب الطهارة، باب الاستتار عند قضاء الحاجة . والحديث أخرجه الدارمي في السنن (بتحقيق دهمان) ١٧٠/١، كتاب الطهارة باب التستر عند قضاء الحاجة .

(٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب في البول قاعداً (١٤) الحديث (٣٠٩) .

الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً» وفي إسناده عدي بن الفضل وهو متروك^(١). وقال الحافظ^(٢): (لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائماً شيء) .

● ومنها ارتياد المكان الرخو للبول: رواه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، من حديث أبي موسى مرفوعاً « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً » وفيه راو مجهول .

● ومنها أن لا يبول في الجحر: رواه أحمد^(٥)، وأبو داود^(٦)، والنسائي^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، من حديث قتادة، عن عبد الله بن سرجس قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يُبَالَ في الجُحْرِ » قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر، قال: يقال أنها مساكن الجن، وقد قيل أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس لكن أثبته ابن المديني، وصحح الحديث ابن خزيمة، وابن السكن^(١٠).

(١) ذكره النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين (بتحقيق زايد) ص: ٧٩، الترجمة (٤٤٠) وقال: (متروك الحديث)، وذكره الجوزجاني في أحوال الرجال (بتحقيق السامرائي) ص: ١٠٩ الترجمة (١٧٢) وقال: (لم يقبل الناس حديثه).

(٢) الحافظ ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٣٠، كتاب الوضوء (٤)، باب البول عند سباطة قوم (٦٢)، الحديث (٢٢٦).

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٣٩٩، في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/١٥، كتاب الطهارة (١)، باب الرجل يتبوء لبوله (٢)، الحديث (٣).

(٥) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥/٨٢، في مسند عبد الله بن سرجس رضي الله عنه .

(٦) أبو داود، المصدر السابق ١/٣٠، باب النهي عن البول في الجُحْرِ (١٦)، الحديث (٢٩).

(٧) النسائي، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي) ١/٣٣، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية البول في الجحر.

(٨) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/١٨٦، كتاب الطهارة .

(٩) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٩٩، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الثقب.

(١٠) هذا كلام الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١/١٠٦، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (٨)، الحديث (١٣٤).

- ومنها أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار كما سبق في حديث سلمان^(١).
- ومنها أن لا يبول في المستحم: رواه أحمد^(٢)، والأربعة^(٣)، والبيهقي^(٤)، من حديث أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: « لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه » ولفظ البيهقي: « ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن عامة » الحديث. ولم يذكر الترمذي والنسائي وابن ماجه الوضوء. وقال الترمذي: إنه غريب؛ وذكر البيهقي الاختلاف في رفعه ووقفه.
- ومنها النهي عن البول في الماء الراكد: رواه أحمد^(٥)، ومسلم^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، من حديث جابر أن رسول الله ﷺ « نهى أن يبال في الماء الراكد ».

- (١) راجع الحديث (٢٠٠) من هذا الكتاب.
- (٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥٦/٥، في مسند عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.
- (٣) - أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٩/١، كتاب الطهارة (١) باب البول في المستحمة (١٥).
الحديث (٢٧).
- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٣٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل (١٧)، الحديث (٢١).
- النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٣٤/١، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحمة.
- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١١/١، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية البول في المغتسل (١٢)، الحديث (٣٠٤).
- (٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٩٨/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في مغتسله.
- (٥) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٤١/٣، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
- (٦) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨)، الحديث (٢٨١/٩٤).
- (٧) النسائي، المصدر السابق، باب النهي عن البول في الماء الراكد.
- (٨) ابن ماجه، المصدر السابق ١٢٤/١، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٥)، الحرث (٣٤٣).

● ومنها أن لا يرفع ثوبه حتى يسند من الأرض: رواه أبو داود^(١)،
والترمذي^(٢)، من حديث أنس قال: « كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه
حتى يذن من الأرض » .

● ومنها الإتكاء على اليسرى: رواه الطبراني^(٣) في « الكبير » من حديث
سراقة بن مالك قال: « أمرنا رسول الله / ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وننصب اليمنى »
وفي سننه رجل لم يسم. وقال الحازمي^(٤): لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من
لا يعرف .

● ومنها أن لا يتخلى تحت الأشجار المثمرة وعلى ضفة النهر: رواه
الطبراني^(٥) في « الأوسط » من حديث ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى
الرجل تحت شجرة مثمرة وعلى ضفة نهر جار » وفي سننه فرات بن السائب وهو
متروك^(٦).

● ومنها أن لا يتخلى في طريق الناس أو ظلهم أو مواردهم: رواه مسلم^(٧) ،

-
- (١) أبو داود، المصدر السابق ٢١/١، باب كيف التكشف عند الحاجة (٦)، الحديث (١٤).
(٢) الترمذي، المصدر السابق، ٢١/١، باب ما جاء في الاستار عند الحاجة (١٠)، الحديث
(١٤)
(٣) الطبراني، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ١٦٠/٧ - ١٦١، في معجم سراقة بن مالك،
الحديث (٦٦٥).
(٤) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١٠٧/١، الحديث (١٣٨).
(٥) وعزاه للطبراني في « الأوسط » الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي
بالقاهرة) ٢٠٤/١، كتاب الطهارة، باب ما نهى عن التخلى فيه.
(٦) ذكره البخاري في الضعفاء الصغير (بتحقيق زايد) ص: ٩٤، الترجمة (٢٩٧).
(٧) مسلم، المصدر السابق ٢٢٦/١، باب النهي عن التخلى في الطرق والظلال (٢٠)، الحديث
(٢٦٩/٦٨).

وأبو داود^(١)، وجماعة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتَخَلَّى في طريقِ الناس أو في ظلِّهم ». .

ورواه أبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، من حديث معاذ بن جبل بلفظ: « اتَّقُوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل ». .

● ومنها أن لا يبول في مهاب الريح: رواه الدارقطني^(٤)، من طريق ابن بقية بن الوليد، ثنا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط « فأمر أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها، ولا يستقبل الريح ». والحديث. وقال الدارقطني: (لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث)^(٥).

وقال الدولابي^(٦) في « الكنى » حدثنا إبراهيم بن هانيء أبو إسحاق النيسابوري، ثنا محمد بن يزيد بن سنان قال: أنا يزيد عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني خلاد أنه سمع أباة يقول: قال رسول الله ﷺ: « إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل

(١) أبو داود، المصدر السابق، ٢٨/١، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (١٤)، الحديث (٢٥) .

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٨/١ - ٢٩، كتاب الطهارة (١)، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (١٤)، الحديث (٢٦) .

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٢١)، الحديث (٣٢٨) .

(٤) الدارقطني السنن (بتحقيق اليماني) ٥٦/١ - ٥٧، كتاب الطهارة، باب الاستخياء الحديث (١١) .

(٥) وضعفه أبو زرعة في أسئلة البرذعي له (المطبوع ضمن كتاب أبو زرعة بتحقيق الهاشمي) ٣٢٢/٢ .

(٦) الدولابي، الكنى والأسماء (طبعة حيدرآباد) ٢٦/١، في كنية أبي خلاد (من الصحابة) رضي الله عنه .

(أحدهما) حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال عليه الصلاة والسلام: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا » .

القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وليتمسح ثلاث مرات « الحديث.

وقال ابن أبي حاتم^(١): (سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل عن أبي رشدين الجندي، عن سراقه بن مالك، عن النبي ﷺ: « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن والظل والماء وقارعة الطريق واستمخروا الريح » الحديث قال أبي: إنما يروونه موقوفاً. وأسنده عبد الرزاق بآخرة) قال: أهل الغريب^(٢) في معنى استمخروا أي انظروا من أين مجراها حتى لا تستقبلوها فترد عليكم البول.

٢٠٤ - حديث أبي أيوب: « أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا » . [٨٧/١]

البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، والأربعة^(٥)، وجماعة. وفي الباب عن جماعة فوق العشرة^(٦).

(١) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق الخطيب).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (بتحقيق الطناحي) ٣٠٥/٤، مادة (م خ ر).

(٣) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٩٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب قبلة أهل المدينة (٢٩)، الحديث (٣٩٤).

(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب الاستطابة (١٧)، الحديث (٢٦٤/٥٩).

(٥) - أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤)، الحديث (٩).

(والحديث الثاني) حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «ارتقيتُ على ظهر بيتِ أُختي حفصة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قاعداً لحاجتهِ على لبنتينِ مُستقبلِ الشامِ مُستدبرِ القبلةِ» .

فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب: (أحدها) مذهب الجمع. (والثاني) مذهب الترجيح. (والثالث) مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض، وأعني بالبراءة الأصلية عدم الحكم. فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري وحيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر على السترة؛ وهو مذهب مالك. ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب، لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع، لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول، وتركه الذي ورد أيضاً من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فلم يجز أن نترك شرعاً وجب العمل به بظن لم

٢٠٥ - حديث ابن عمر قال: «ارتقيت على ظهر بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة». [٨٧/١]

■ - الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (٦)، الحديث (٨).

- النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٢٣/١، ج كتاب الطهارة، باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة.

- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١٧)، الحديث (٣١٨).

(٦) قلت: لم يذكره السيوطي في الأزهار المتناثرة، ولا الكتاني في نظم المتناثر،

نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع: أعني التي توجب رفعها أو إيجابها، وليست هي أيّ ظن اتفق، ولذلك يقولون إن العمل ما لم يجب بالظن وإنما وجب بالأصل المقطوع به، يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن، وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي. وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبني على أن الشك يسقط

أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والأربعة^(٤) وغيرهم، وله في الصحيحين ألفاظ.

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ١٢/٢، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٢٤٦/١ - ٢٤٧، كتاب الوضوء (٤)، باب من تبرّز على لبنتين (١٢)، الحديث (١٤٥).
(٣) مسلم؛ الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٤/١ - ٢٢٥، كتاب الطهارة (٢)، باب الاستطابة (١٧) الحديث (٢٦٦/٦١).
(٤) - أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٢١/١، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٥)، الحديث (١٢).
- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في ذلك (٧)، الحديث (١١).
- النسائي، المعجم من السنن (بشرح السيوطي) ٢٣/١ - ٢٤، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت.
- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٦/١، كتاب الطهارة (١)، اب الرخصة في ذلك الكنيف (١٨)، الحديث (٣٢٢).

الحكم ويرفعه وأنه كلا حكم، وهو مذهب داود الظاهري، ولكن خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل مع أنه من أصحابه. قال القاضي: فهذا هو الذي رأينا أن نشبهه في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول، وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك، أعني أن أكثرها يتعلق بالمنطوق به. إما تعلقاً قريباً، أو قريباً من القريب، وإن تذكرنا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب، وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار، وأنا قد أبحث لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه، والله المعين والموفق.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

الصلاة تنقسم أولاً وبالجملة إلى فرض، وندب. والقول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر بالجملة في أربعة أجناس: أعني أربع جمل: (الجملة الأولى: في معرفة الوجوب وما يتعلق به. (والجملة الثانية): في معرفة شروطها الثلاث: أعني شروط الوجوب، وشروط الصحة، وشروط التمام والكمال. (والجملة الثالثة): في معرفة ما تشتمل عليه من أفعال وأقوال، وهي الأركان. (والجملة الرابعة): في قضائها ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من الخلل وجبره، لأنه قضاء ما إذا كان استدراكاً لما فات .

[١ - وجوب الصلاة]

(الجملة الأولى) وهذه الجملة فيها أربع مسائل هي في معنى أصول هذا الباب. (المسألة الأولى): في بيان وجوبها. (الثانية): في بيان عدد الواجبات منها. (الثالثة): في بيان على من تجب. (الرابعة): ما الواجب على من تركها متعمداً؟.

[بيان وجوب الصلاة]

(المسألة الأولى) أما وجوبها فبين من الكتاب والسنة والإجماع، وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه .

[عدد الواجبات من الصلاة]

(المسألة الثانية) وأما عدد الواجب منها ففيه قولان : (أحدهما) قول مالك والشافعي والأكثر، وهو أن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير . (والثاني) قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو أن الوتر واجب مع الخمس . واختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسنة واجباً أو فرضاً لا معنى له؟ . وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة . أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط بل هي نص في ذلك فمشهورة وثابتة، ومن أبينها في ذلك ما ورد في :

حديث الإسراء المشهور « أنه لما بلغ الفرض إلى خمس قال له موسى : ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال : فراجعتُهُ، فقال تعالى : هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي » .

٢٠٦ - حديث الإسراء : « أنه لما بلغ الفرض إلى خمس قال له موسى : ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال : فراجعتُهُ فقال تعالى : هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي » . [٨٩ / ١]

متفق عليه^(١) من حديث أنس وله طرق وألفاظ .

(١) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٤٥٨/١ - ٤٥٩، كتاب الصلاة (٨)، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (١)، الحديث (٣٤٩).
- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٤٩/١، كتاب الإيمان (١)، باب الإسراء برسول الله ﷺ (٧٤)، الحديث (١٦٣/٢٦٣).

وحدیث الأعرابی المشهور الذي سأل النبي عليه الصلاة والسلام
عن الإسلام فقال له: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قال: هل عليَّ
غيرها؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ».

٢٠٧ - حدیث الأعرابی أنه سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال: « خمس صَلَوَاتٍ فِي
الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » . [٨٩ / ١]

مالك^(١)، وأحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦) من
حدیث طلحة بن عبید الله قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر
الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال
له رسول الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا
إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ / قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال هل عليَّ غيره؟ قال: لا
إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا

- (١) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٧٥، كتاب قصر الصلاة في السفر (٩)، باب جامع
الترغيب في الصلاة (٢٥)، الحديث (٩٤).
- (٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١/١٦٢، في مسند طلحة بن عبید الله.
- (٣) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١/١٠٦، كتاب الإيمان (٢)، باب
الزكاة من الإسلام (٣٤)، الحديث (٤٦).
- (٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٠ - ٤١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الصلوات
التي هي حدّ أركان الإسلام (٢)، الحديث (١١/٨).
- (٥) أبو داود، الصحيح (بتحقيق الدعاس) ١/٢٧٢، كتاب الصلاة (٢)، باب فرض الصلاة (١)،
الحديث (٣٩١).
- (٦) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/٢٢٦ - ٢٢٧، كتاب الصلاة، باب كم فرضت
في اليوم واللييلة.

وأما الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر . فمنها حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا » .

أن تَطَّوَعَ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ : أفلح الرجل إن صدق » .

٢٠٨ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا » . [٨٩ / ١] .

أبو داود الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، ومحمد بن نصر المروزي^(٣) في « كتاب الوتر » من طريق المثني بن الصباح؛ وأحمد^(٤) من طريق الحجاج بن أرطاة، والدارقطني^(٥) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به، وثلاثتهم ضعفاء^(٦) .

(١) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) : ٢٩٩، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، الحديث (٢٢٦٣) .

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٠٦، في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٣) المروزي، كتاب الوتر (طبعة لاهور) : ١١٥، باب الترغيب في الوتر والحث عليه .

(٤) أحمد، المصدر السابق ٢/٢٠٨ .

(٥) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني ٢/٣١)، كتاب الوتر، باب فضيلة الوتر، الحديث (٣) .

(٦) - المثني بن صباح، ذكره الجوزجاني في أحوال الرجال (بتحقيق السامرائي) : ١٤٦، الترجمة (٢٥٣) وقال : لا يقنع بحديثه .

- والحجاج بن أرطاة ذكره في الصفحة، (٧٨) الترجمة (١٠٠)، وقال : يُتَّبَعُ فِي حَدِيثِهِ .

- ومحمد بن عبيد الله العرزمي ذكره في الصفحة (٥٨)، الترجمة (٤٩)، وقال : ساقط .

وحدیث حارثة بن حذافة قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : إنَّ الله أمركم بِصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ وهي الوترُ وجعلها لكم فيما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طُلوعِ الفجرِ » .

٢٠٩ - حدیث خَارِجَةٌ بن حُذَافَةَ : « أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله أمركم بِصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ وهي الوترُ وجعلها لكم فيما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طُلوعِ الفجرِ » . [٨٩ / ١ - ٩٠]

البخاري^(١) في « التاريخ الكبير » ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، ومحمد بن نصر المروزي^(٥) في « الوتر » ، والطحاوي^(٦) في « معاني الآثار » ، والدارقطني^(٧) ، والحاكم^(٨) ، والبيهقي^(٩) كلهم من حدیث عبد الله بن راشد الزُّوفِيّ ، عن عبد الله بن أبي مُرَّة ، عن خَارِجَةَ . وقال البخاري^(١٠) : (لا يعرف لإسناده سماع

(١) البخاري ، التاريخ الكبير (طبعة حيدرآباد) الجزء الثاني ، القسم الأول ، الصفحة (٢٠٣) ، باب خارجة ، الحديث (٦٩٥) .

(٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٢٨ / ٢ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب استحباب الوتر (٣٣٦) ، الحديث (١٤١٨) .

(٣) الترمذي ، السنن (بتحقيق شاكر) ٣١٤ / ٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الوتر (٣٣٢) ، الحديث (٤٥٢) .

(٤) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٦٩ / ١ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب ما جاء في الوتر (١١٤) ، الحديث (١١٦٨) .

(٥) المروزي ، كتاب الوتر (طبعة لاهور) : ١١٥ ، باب الترغيب في الوتر والحث عليه .

(٦) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٤٣٠ / ١ ، كتاب الصلاة ، باب الوتر ، هل يصلي في السفر .

(٧) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٣٠ / ٢ ، كتاب الوتر ، باب فضيلة الوتر ، الحديث (١) .

(٨) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٣٠٦ / ١ ، كتاب الوتر .

(٩) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٦٩ / ٢ ، كتاب الصلاة ، باب تأكيد صلاة الوتر .

(١٠) أخرج قول البخاري ، الإمام البيهقي في المصدر السابق .

وحدیث بریدة الأسلمی أن رسول الله ﷺ قال: « الوترُ حقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوترْ فَلَيْسَ مِنَّا ».

بعضهم من بعض) وقال الترمذي: (غريب)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجناه رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي ١. ه) وكأنه لم يقف على قول البخاري إنه لا يعرف لإسناده سماع بعضهم لبعض فلماذا تركاه لا لِمَا قال الحاكم. ومن الغريب أن الذهبي (١) أقر الحاكم على تصحيح الحديث هنا، وقال في «الميزان» (٢) في ترجمة عبد الله المذكور في «الثقات»، وقال في حديثه هذا: إسناده منقطع ومنتبه باطل، وهذا منه إسراف، فالحديث لو فرض أنه منقطع كما زعموا فله طرق متعددة هو بها صحيح بلا خلاف، ينبغي أن يكون فيه بين من أنصف ووقف مع القواعد، ولم يجابه الحقائق بالباطل، فإن ذلك غير ضار بمن يقول بوجوب الوتر، ولا تصحيحه بنافع له أيضاً. فالحديث صحيح والوتر غير واجب إذ لا دلالة في قوله ﷺ: « زادكم صلاة » على الوجوب لأنه قال مثل ذلك في ركعتي الفجر أيضاً فلو كان ذلك يدل على الوجوب لكانت ركعتا الفجر واجبة أيضاً، ولا قائل به، بمعنى الزيادة التشريع والندب إلى الفعل المحصل للشواب الجسيم والفضل العميم.

٢١٠ - حديث بريدة الأسلمی أن رسول الله ﷺ قال: « الوترُ حقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوترْ فَلَيْسَ مِنَّا ». [٩٠/١]

(١) الذهبي، تلخيص المستدرک (المطبوع بأسفل المستدرک).

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال (بتحقيق البجاوي) ٥٠١/٢، الترجمة (٤٦٩٤).

(٣) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ٢٥/٦.

فمن رأى أن الزيادة هي نسخ ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة، رجح تلك الأحاديث، وأيضاً فإنه ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء « إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ » وظاهره أنه لا يزداد فيها ولا ينقص منها وإن كان هو في النقصان أظهر، والخبر ليس يدخله النسخ، ومن بلغت عنده قوة هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس إلى رتبة توجب العمل أوجب المصير إلى هذه الزيادة، لا سيما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا توجب نسخاً، لكن ليس هذا من رأي أبي حنيفة .

أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، ومحمد بن نصر^(٣)، والدولابي^(٤) في « الكنى » والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، والخطيب^(٧) في « التاريخ »، كلهم من رواية أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وزاد أكثرهم تكرار فمن لم يوتر فليس منا ثلاثاً.

وقال الحاكم : (حديث صحيح ، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة) ، وتعقبه

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٥٧/٥، في مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه .
(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١٢٩/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب فيمن لم يوتر (٣٣٧)، الحديث (١٤١٩) .
(٣) المروزي، كتاب الوتر (طبعة لاهور) ص ١١٥، باب الترغيب في الوتر والحث عليه .
(٤) الدولابي، الكنى والأسماء (طبعة حيدرآباد) ١٣٠/٢، في كنية أبي منيب، عبيد الله بن عبد الله العتكي .
(٥) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٣٠٥/١، كتاب الوتر .
(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٧٠/٢، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر .
(٧) الخطيب، تاريخ بغداد (بتصحيح العرفي) ١٧٥/٥، في ترجمة أحمد بن نصر بن مالك رقم (٢٦٢٣) .

[على من تجب الصلاة]

(المسألة الثالثة) وأما على من تجب فعلى المسلم البالغ ولا خلاف في ذلك .

[حكم تارك الصلاة]

(المسألة الرابعة) وأما ما الواجب على من تركها عمداً، وأمر بها، فأبى أن يصلّيها لا جُحوداً لفرضها، فإن قوماً قالوا: يُقتل، وقوماً قالوا: يُعزّر وَيُحْبَسُ. والذين قالوا: يقتل، منهم من أوجب قتله كفراً؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق، وابن المبارك، ومنهم من أوجه حداً وهو مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلّي. والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:

الذهبي (١) (بأن البخاري (٢) قال: عنده مناكير) ا. هـ. وعده في « الميزان » (٣) من مناكيره مع أنه نقل عن أبي حاتم أنه أنكر على البخاري ذكره في « الضعفاء »، وقال: هو صالح الحديث وكذلك وثقه ابن معين (٤) وجماعة.

٢١١ - حديث: « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زَنَا

(١) الذهبي، تلخيص المستدرک (المطبوع بأسفل المستدرک).

(٢) البخاري، الضعفاء الصغير (بتحقيق زايد) ص: ٧٢، الترجمة (٢١٣).

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال (بتحقيق البجاوي) ١١/٣، الترجمة (٥٣٧٣).

(٤) ابن معين، التاريخ (بتحقيق سيف) ٣٨٣/٢.

« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلٍ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ».

بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلٍ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ. [٩٠/١]

الشافعي^(١)، والطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، والترمذي^(٥)،
والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والحاكم^(٨)، من حديث عثمان، وصححه الحاكم.
ورواه الطيالسي^(٩)، وأحمد^(١٠)، وأبو داود^(١١)، والنسائي^(١٢)، والحاكم^(١٣)،

-
- (١) الشافعي، المسند (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ٩٦/٢، كتاب الديات، الحديث (٣١٨).
(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص ١٣، في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه،
الحديث (٧٢).
(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦١/١، في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه.
(٤) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢١٨/٢، كتاب السير، باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله، وهو مروى عن عبد الله بن مسعود، وليس عن عثمان رضي الله عنهما.
(٥) الترمذي، السنن (بتحقيق عوض) ١٩/٤، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم (١٠)، الحديث (١٤٠٢).
(٦) النسائي، المجتبى من السنن ١٠٣/٧، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد.
(٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٨٤٧/٢، كتاب الحدود (٢٠)، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (١)، الحديث (٢٥٣٣).
(٨) الحكم، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٣٥٠/٤، كتاب الحدود.
(٩) الطيالسي، المصدر السابق: ٢١٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، الحديث (١٥٤٣).
(١٠) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢١٤/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.
(١١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٢٢/٤، كتاب الحدود (٣٢)، باب الحكم فيمن ارتد (١)، الحديث (٤٣٥٣).
(١٢) النسائي، المصدر السابق ١٠١/٧-١٠٢، باب الصلب.
(١٣) الحاكم، المصدر السابق ٣٦٧/٤.

وروي عنه عليه الصّلاة والسّلام من حديث بريدة أنّه قال :
« العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .

من حديث عائشة ، وصحّحه الحاكم أيضاً .

وأنفقاً (١) على نحوه من حديث ابن مسعود .

٢١٢ - حديث بُرَيْدَةَ : « العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .

[٩٠ / ١]

أحمد^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، والحاكم^(٦) ، من حديث
الحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه .

وقال الترمذي : (حسن ، صحيح ، غريب) ؛ وقال الحاكم : (صحيح الإسناد لا
تعرف له علة بوجه من الوجوه) .

(١) - البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢٠١ / ١٢ ، كتاب الديات (٨٧) ،

باب قوله تعالى : ﴿إِن النّفس بالنّفس﴾^(١) ، الحديث (٦٨٧٨) .

- مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١٣٠٢ / ٣ ، كتاب القسامة (٢٨) ، باب ما يباح به دم
المسلم (٦) ، الحديث (١٦٧٦ / ٢٥) .

(٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٤٦ / ٥ ، في مسند بُرَيْدَةَ الأسلمي رضي الله عنه .

(٣) الترمذي ، السنن (بتحقيق شاكر) ١٣ / ٥ - ١٤ ، كتاب الإيمان (٤١) ، باب ما جاء في ترك الصلاة
(٩) ، الحديث (٢٦٢١) .

(٤) النسائي ، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي) ٢٣١ / ١ ، كتاب الصلاة . باب الحكم في تارك
الصلاة .

(٥) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٤٢ / ١ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب ما جاء فيمن ترك
الصلاة (٧٧) ، الحديث (١٠٧٩) .

(٦) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٦ / ١ - ٧ ، كتاب الإيمان .

وحدیث جابر عن النبی ﷺ أنه قال :
« لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ - أَوْ قَالَ الشُّرْكِ - إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

فمن فهم من الكفر ههنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كأنه

٢١٣ - حديث جابر : « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ » . [٩٠/١]

أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦) في بعض النسخ وابن ماجه^(٧)، وأبو نُعَيْمٍ^(٨) في « الحلية » وغيرهم . ولفظ مسلم من رواية أبي الزبير، عن جابر، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . هكذا بواو العطف ولفظه^(٩) من رواية أبي سفيان، عن جابر مثله أيضاً إلا أنه قال : « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

ورواه ابن ماجه^(١٠) من حديث أنس بن مالك بلفظ : « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٣٧٠ و٣٨٩، في مسند جابر رضي الله عنه .
 - (٢) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٢٨٠، كتاب الصلاة، باب في تارك الصلاة .
 - (٣) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٨٨، كتاب الإيمان (١)، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣٥)، الحديث (٨٢/١٣٤) .
 - (٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥/٥٨، كتاب السنة (٣٤)، باب في رد الإرجاء (١٥) الحديث (٤٦٧٨) .
 - (٥) الترمذي، السنن (بتحقيق عوض) ٥/١٣، كتاب الإيمان (٤١)، باب ماجاء في ترك الصلاة (٩)، الحديث (٢٦١٨) .
 - (٦) ليس في نسختنا المطبوعة بشرح السيوطي وحاشية السندي، وقد أشار المزي لوجوده عنده في المجتبى من السنن، في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، الحديث (٢) .
 - (٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٤٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ماجاء فيمن ترك الصلاة (٧٧)، الحديث (١٠٧٨) .
 - (٨) أبو نُعَيْمٍ، حلية الأولياء (طبعة الخانجي) ٨/٢٥٦، في ترجمة أبي إسحاق الفيزاري (٤٠٢) .
 - (٩) مسلم، المصدر السابق .
 - (١٠) ابن ماجه، المصدر السابق، الحديث (١٠٨٠) .

تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام « كفر بعد إيمان » ومن فهم ههنا التغليظ والتوبيخ، أي أن أفعاله أفعال كافر وأنه في صورة كافر، كما قال:

« لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »

لم ير قتله كفراً. وأما من قال: يُقْتَلُ حَدًّا فَضَعِيفٌ، ولا مستند له إلا قياس شبه ضعيف إن أمكن، وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات، والقتل رأس المنهيات .

وعلى الجملة فاسم الكفر إنما ينطلق بالحقيقة على التكذيب، وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب، إلا أن يتركها معتقداً لتركها هكذا، فنحن إذن بين أحد أمرين: إما إن أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي يجب علينا أن نتأول أنه أراد عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة معتقداً لتركها فقد كفر، وإما أن تحمل على اسم الكفر على غير موضوعه الأول، وذلك على أحد معنيين: إما على أن حكمه حكم الكافر: أعني في القتل

و [بين] (١) الشرك إلا تَرَكَ الصَّلَاةَ فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ . والراوي عن أنس يزيد الرُّقَاشِي وهو ضعيف (٢) .

٢١٤ - حديث: « لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . . . » .

(١) كلمة [بين] ليست عند ابن ماجه .

(٢) ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (بتحقيق السامرائي): ١٧٩، الترجمة (٥٩٣) .

وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذباً، وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له: أي أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال، إذ كان الكافر لا يصلي كما قال عليه الصلاة والسلام: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ».

وحمله على أن حكمه حكم الكافر في أحكامه لا يجب المصير إليه إلا بدليل لأنه حكم لم يثبت بعد في الشرع من طريق يجب المصير إليه، فقد يجب إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقي الذي هو التكذيب أن يدل على المعنى المجازي لا على معنى يوجب حكماً لم يثبت بعد في الشرع بل يثبت ضده، وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نصّ عليهم الشرع فتأمل هذا، فإنه بين والله أعلم، أعني أنه يجب علينا أحد أمرين: إما أن نقدر في الكلام محذوفاً إن أردنا حمله على المعنى الشرعي المفهوم من اسم الكفر، وإما أن نحمله على المعنى المستعار، وأما حمله على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه مع أنه مؤمن فشيء مفارق

متفق عليه^(١) من حديث أبي هريرة وفي الباب عن جماعة عدلاً جلهم متواتراً^(٢)

-
- (١) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١١٩/٥، كتاب المظالم (٤٦)، باب النهي بغير إذن صاحبه (٣٠) الحديث (٢٤٧٥).
- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧٦/١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي (٢٤)، الحديث (٥٧/١٠٠).
- (٢) ذكره السيوطي في الأزهار المتناثرة (طبعة دار التأليف بالقاهرة): ٧ وقال: (الحديث أخرجه: - الشيخان: عن ابن عباس. وأبي هريرة. - وأحمد: عن عبد الله بن أبي أوفى، وابن عمر، وعائشة. - والطبراني: عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مغفل، وأبي سعيد الخدري، وشريك عن رجل من الصحابة.

للأصول، مع أن الحديث نص في حق من يجب قتله كفراً أو حداً، ولذلك صار هذا القول مضاهياً لقول من يكفر بالذنوب.

[٢ - شروط الصلاة]

(الجملة الثانية في الشروط) وهذه الجملة فيها ثمانية أبواب:
(الباب الأول): في معرفة الأوقات . (الثاني): في معرفة الأذان والإقامة . (الثالث): في معرفة القبلة . (الرابع): في ستر العورة واللباس في الصلاة . (الخامس): في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة . (السادس): في تعيين المواضع التي يصلى فيها من المواضع التي لا يصلى فيها . (السابع): في معرفة الشروط التي هي شروط في صحّة الصلاة . (الثامن): في معرفة النيّة وكيفية اشتراطها في الصلاة .

ولي في طرقة جزء مفرد.

الباب الأول
في معرفة الأوقات

الباب الأول

في معرفة الأوقات

وهذا الباب ينقسم أولاً إلى فصلين : (الأول) : في معرفة الأوقات المأمور بها . (الثاني) : في معرفة الأوقات المنهي عنها .

الفصل الأول في معرفة الأوقات المأمور بها

وهذا الفصل ينقسم إلى قسمين أيضاً : (القسم الأول) : في الأوقات الموسعة والمختارة . (والثاني) : في أوقات أهل الضرورة .

القسم الأول من الفصل الأول من الباب الأول من الجملة الثانية ، والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾^(١) اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً هي شرط في صحة الصلاة ، وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة ، واختلفوا في حدود أوقات التوسعة والفضيلة ، وفيه خمس مسائل :

[وقت الظهر]

(المسألة الأولى) اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٠٣) .

هو الزوال، إلا خلافاً شاذاً روي عن ابن عباس، وإلا ما روي من الخلاف في صلاة الجمعة على ما سيأتي. واختلفوا منها في موضعين (١) في آخر وقتها الموسع، (٢) وفي وقتها المرغب فيه. فأما آخر وقتها الموسع فقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وداود: هو أن يكون ظل كل شيء مثله. وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه في إحدى الروايتين عنه، وهو عنده أول وقت العصر. وقد روي عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل، وأول وقت العصر المثلان، وأن ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر، وبه قال صاحبه أبو يوسف ومحمد. وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الأحاديث وذلك أنه:

ورد في إمامة جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، ثم قال: «الوقت ما بين هذين».

٢١٥ - حديث: «إمامة جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله ثم قال: الوقت ما بين هذين».

[٩٢/١]

أحمد^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)،

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٣٣٠، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٢٨١ - ٣٨٣، كتاب الصلاة (١) باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١١٣)، الحديث (١٥٠).
(٣) النسائي، المعجم من السنن (بشرح السيوطي) ١/٢٥٥، كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر.
(٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٥٧، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل الحديث (٣).
(٥) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/١٩٥، كتاب الصلاة.

والبيهقي^(١) من حديث وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله / فصلى العصر حين صار كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاء الفجر فقال: قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جداً فقال قم فصله فصلى الفجر، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت». لفظ أحمد.

وقال الترمذي^(٢): (حديث جابر في المواقيت، قد رواه عطاء بن أبي رباح، وَعَمْرُو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر)، (وقال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في المواقيت، حديث جابر عن النبي ﷺ).

وقال الحاكم^(٣): (هذا حديث صحيح مشهور). وقال ابن القطان^(٤): (هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا، لأن جابراً لم يذكر من حدّثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٣٦٨، كتاب الصلاة باب وقت المغرب.

(٢) الترمذي، المصدر السابق.

(٣) الحاكم، المصدر السابق.

(٤) أخرج قوله الحافظ الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) باب المواقيت الحديث الأول.

وروي عنه قال ﷺ: « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ

حديث أبي هريرة، وابن عباس فإنهما روايا إمامة جبريل من قول النبي ﷺ .

وتعقبه ابن دقيق العيد^(١) في « الإمام » فقال: (وهذا المرسل غير ضار، فَمِنْ أْبَعْدِ الْبُعْدِ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ سَمِعَهُ مِنْ تَابِعِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ، وَقَدْ اشْتَهَرَ أَنَّ مَرَايِلَ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ، وَجَهَالَةٌ عَيْنِهِمْ غَيْرُ ضَارَّةٍ) .

قلت: وهذا غريب منهما معاً، وغفلة عما في الأصول، ففي « سنن الترمذي » عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: أمني جبريل، فذكر الحديث وهكذا في « سنن الدارقطني » و« مستدرک الحاكم » من رواية عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ، على أن قول ابن القطان وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء غفلة من جهة المعنى أيضاً، فإن جابراً والصحابه الذين شاهدوا ذلك بمكة سواء في سماع ذلك من النبي ﷺ لأنهم لم يشاهدوا جبريل، وإنما أخبرهم النبي ﷺ، وقد روى إمامة جبريل للنبي ﷺ وتعليمه الأوقات، عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبو مسعود البدری، وأبو سعيد الخدری، وعمرو بن حزم، وقد عده الحافظ السيوطي^(٢) متواتراً لأجل رواية هؤلاء ولا يخفى ما فيه .

٢١٦ - حديث: « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ». الحديث [٩٢/١ - ٩٣]

(١) المصدر نفسه .

(٢) السيوطي، الأزهار المتناثرة (طبعة دار التأليف بالقاهرة)، كتاب الصلاة، الحديث (٢٢) .

الإنجيل الإنجيل فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ تَعَالَى: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَن أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَن أَشَاءُ.»

فذهب مالك والشافعي إلى حديث إمامة جبريل، وذهب أبو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا، وهو أنه إذا كان من العصر إلى الغروب أقصر من أول الظهر إلى العصر على مفهوم هذا الحديث، فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامة، وأن يكون هذا هو آخر وقت الظهر. قال أبو محمد بن حزم: وليس كما ظنوا وقد امتحنت الأمر فوجدت القامة تنتهي من النهار إلى تسع ساعات وكسر. قال القاضي^(١): أنا الشاك في الكسر، وأظنه قال: وثلت حجة من قال باتصال الوقتين، أعني اتصالاً لا بفصل غير منقسم قوله عليه الصلاة والسلام:

مالك^(١)، والطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، والترمذي^(٥) من حديث عبد

الله بن عمر.

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد.

(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٢٥٠، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، الحديث (١٨٢٠).

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٢١/٢، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٣٨/٢ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١٧)، الحديث (٥٥٧).

« لَا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى » وهو حديث ثابت.

وأما وقتها المرغَّب فيه والمختار فذهب مالك إلى أنه للمنفرد أول الوقت ويستحب تأخيرها عن أول الوقت قليلاً في مساجد الجماعات. وقال الشافعي: أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر. وروي مثل ذلك عن

٢١٧ - حديث: «لَا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى»، قال ابن رشد: وهو حديث ثابت. [٩٣/١]

يريد أنه مخرج في الصحيح، وهو كذلك لكن بدون هذا اللفظ، فإنه غير موجود لا في الصحيح ولا في غيره على ما أعلم، وإنما الذي في صحيح مسلم^(١) من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وفيه قول النبي ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» الحديث.

ورواه أبو داود^(٢)، وابن الجارود^(٣)، والبيهقي^(٤) مختصراً بلفظ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى». وهو عند

(١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٧٢/١ - ٤٧٣، كتاب المساجد (٥)، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥)، الحديث (٦٨١/٣١١).

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٠٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (١١)، الحديث (٤٤١).

(٣) ابن الجارود، المتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٦١، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، الحديث (١٥٣).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢/٢١٦، كتاب الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة.

مالك . وقالت طائفة : أوّل الوقت أفضل بإطلاق للمنفرد والجماعة وفي الحرّ والبرد، وإنما اختلفوا في ذلك لاختلاف الأحاديث، وذلك أن في ذلك حديثين ثابتين :

(أحدهما) : قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

أحمد^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣) بدون ذكر محل الشاهد، ولفظه عندهم : « ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

٢١٨ - حديث : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .
[٩٣/١]

أحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، والبخاري^(٦)، ومسلم^(٧)، وأبو داود^(٨)، والترمذي^(٩)،

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة : ٢٩٨/٥ ، في مسند أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .
(٢) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٣٣٤/١ ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة (١٣٠)، الحديث (١٧٧) .
(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٨/١ ، كتاب الصلاة (٢)، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٠)، الحديث (٦٩٨) .
(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٣٨/٢ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٧٤/١ ، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر .
(٦) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٥/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ (٩)، الحديث (٥٣٣ - ٥٣٤) .
(٧) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤١٠/١ ، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب الإبراد =

والنسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وابن الجارود^(٣)، والطحاوي^(٤)، والطبراني^(٥) في «الصغير» والدينوري في «المجالسة» وأبو نُعَيْم^(٦) في «الحلية»، والبيهقي^(٧) في «السنن»، والخطيب^(٨) في «التاريخ»، من حديث أبي هريرة.

وفي الباب عن جماعة وقد عُدَّ مُتَوَاتِرًا^(٩).

بالظهر (٣٢)، الحديث (٦١٥/٨٠).

(٨) أبو داود، السنن (بتحقيق الدَّعَّاس) ٢٨٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت صلاة الظهر (٤)، الحديث (٤٠٢).

(٩) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٩٥/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر (١١٩)، الحديث (١٥٧).

(١) النسائي، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي) ٢٨٤/١ - ٢٨٥، كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر.

(٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٢/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الإبراد بالظهر (٤)، الحديث (٦٧٧).

(٣) ابن الجارود، المتقى (بتحقيق اليماني) ٦١، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، الحديث (١٥٦).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٨٦/١، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه.

(٥) الطبراني، المعجم الصغير (ومعه غنية الألمي) ١٣٧/١، في معجم الحسن بن عمر بن أبي الأحوص الكوفي.

(٦) أبو نُعَيْم، حلية الأولياء (طبعة الخانجي) ٢٧٤/٦، في ترجمة هشام بن حسان.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٤٣٧/١، كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر في شدة الحر.

(٨) الخطيب، تاريخ بغداد (بتصحیح العرفي) ٣٤٩/١٠، في ترجمة عُبيد الله بن سهل، أبو سيار المدائني.

(٩) ذكر الحديث الإمام السيوطي في الأزهار المتناثرة (طبعة دار التأليف بالقاهرة) ص: ١٤، في كتاب الصلاة، الحديث (٢٣) قال:

(والثاني): « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر بالهجرة ».

٢١٩ - حديث: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ». [٩٣/١]

متفق^(١) عليه من حديث جابر بن عبد الله قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ^(٢)، وَالْعِشَاءَ أحياناً يُؤَخِّرُهَا وأحياناً يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أُخْرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ».

- أخرجه الشيخان: عن أبي ذر، وأبي هريرة.

- والبخاري: عن ابن عمر، وأبي سعيد.

- والنسائي: عن أبي موسى.

- وابن ماجه وابن حبان: عن المغيرة بن شعبة.

- وابن خزيمة: عن عائشة.

- والحاكم: عن صفوان والد قاسم.

- والطبراني: عن عبد الرحمن بن جارية، وعمرو بن عبسة، ورجل لم يسمه، أراه عبد الله.

- وأبو يعلى: عن عمر بن الخطاب.

- والبزار: عن ابن عباس.

- وأبو نعيم: عن عبد الرحمن بن علقمة، عن أنس.

- ومالك: من مرسل عطاء.

- والبيهقي في «معجمه»: عن حجاج الباهلي، وله صحة.

(١) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٤٧/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب وقت العشاء، إذا اجتمع الناس (٢١)، الحديث (٥٦٥).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٤٦/١، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب التكبير بالصبح (٤٠)، الحديث (٢٣٣/٦٤٦).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (بتحقيق الطناحي) ١٥٤/٥: (أصل الوجوب: السقوط والوقوع) ووجبت الشمس: أي غابت.

وفي حديث خباب «أنهم شكوا إليه حرَّ الرمضاء فلم يشكهم»
خرجه مسلم.

قال زهير راوي الحديث: قلت لأبي إسحاق شيخه: أفي الظهر؟

٢٢٠ - حديث خباب: «أَنْهُمْ شَكُوا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشَكِّهِمْ». قال ابن رشد:
خرجه مسلم^(١). [٩٣/١ - ٩٤]

قلت: وكذا الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والبيهقي^(٦)،
والخطيب^(٧) ولفظه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم
يشكنا». وفي رواية للبيهقي^(٨): «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكنا وقال:
إذا أزلت الشمس فصلوا».

-
- (١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٣٣/١، كتاب الساجد (٥)، باب استحباب تقديم
الظهر (٣٣)، الحديث (٦١٩/١٨٩).
- (٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ١٤١، في مسند خباب بن الارت رضي الله عنه، الحديث
(١٠٥).
- (٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٠٨/٥، في مسند خباب بن الارت، رضي الله عنه.
- (٤) النسائي، المعجم من السنن (بشرح السيوطي) ٢٤٧/١، كتاب المواقيت، باب أول وقت
الظهر.
- (٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢٢/١، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت صلاة الظهر
(٣)، الحديث (٦٧٥).
- (٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٣٨/١، كتاب الصلاة، باب ما روي في التعجيل
بها في شدة الحر.
- (٧) الخطيب، تاريخ بغداد (بتصحيح العرفي) ٢٣٤/٩، في ترجمة سواده بن علي الأحمسي الكوفي
رقم (٤٨٠٧).
- (٨) البيهقي، المصدر السابق.

قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم، فرجّح قوم حديث الإبراد إذ هو نص، وتأولوا هذه الأحاديث إذ ليست بنص. وقوم رجّحوا هذه الأحاديث لعموم ما روي من:

● وفي الباب: عن ابن مسعود قال: «شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا». رواه ابن ماجه^(١) بسند فيه مقال. لكن رواه البزار^(٢)، والطبراني^(٣) بسند رجاله ثقات على ما قيل^(٤).

● وعن جابر بن عبد الله أخرجه الطبراني^(٥) في «الصغير»، ثنا الحكم بن معبد الخزاعي، ثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا بلهط بن عباد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا وقال: أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها ترفع تسعة وتسعين باباً من الضر أدناها الهمم والفقير». وقال الطبراني: (لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا بلهط بن عباد المكي وهو عندي ثقة).

(١) ابن ماجه، المصدر السابق، الحديث (٦٧٦)، وقال السيوطي في الزوائد: مالك الطائي لا يُعرف ومعاوية بن هشام فيه لين.

(٢) الحافظ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار (بتحقيق الأعظمي) ١/١٨٨، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر، الحديث (٣٧٠)، وقال البزار عقب الحديث: (لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا معاوية عن سفيان).

(٣) الطبراني، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ١٠/١٨، في معجم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث (٩٧٩٤).

(٤) وهو قول الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٣٠٥، كتاب الصلاة باب وقت الظهر.

(٥) الطبراني، المعجم الصغير (ومعه غنية الألمي) ١/١٥٧، في معجم الحكم بن معبد الخزاعي.

قوله عليه الصلاة والسلام : « وقد سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال :
الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ مِيقَاتِهَا » والحديث متفق عليه، وهذه الزيادة فيه، أعني
« لأول ميقاتها » مختلف فيها.

ورواه أبو نُعَيْمٍ^(١) في « الحلية » من هذا الوجه وفيه وقال : « استعينوا » بدل
« أَكْثَرُوا » و(بَلَّهَطُ) ذكره ابن حبان^(٢) في « الثقات »، وخرج له هذا الحديث الذي قال
الطبراني أنه لم يرو غيره، وخالفهما العقيلي^(٣) فذكر بَلَّهَطُ في « الضعفاء » وخرج له
الحديث أيضاً. وزعم الذهبي^(٤) أنه خبر منكر. وهو زعم باطل.

٢٢١ - حديث: قوله عليه الصلاة والسلام: « وقد سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال:
الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ». قال ابن رشد: والحديث متفق عليه^(٥)، وهذه الزيادة فيه، أعني
« لأول وقتها » مختلف فيها. [٩٤/١]

قلت: لفظ الحديث عن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: « أي الأعمال
أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال:
الجهد في سبيل الله، قال حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزده لزدني ». رواه شُعْبَةُ
عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود وافق أصحاب شعبة

-
- (١) أبو نُعَيْمٍ، حلية الأولياء (طبعة الخانجي) ١٥٦/٣، في ترجمة محمد بن المنكدر رقم (٢٣٠).
 - (٢) الحافظ ابن حجر، لسان الميزان (طبعة حيدرآباد) ٦٣/٢.
 - (٣) العقيلي، الضعفاء الكبير (بتحقيق قلعي) ١٦٦/١، الترجمة (٢٠٨).
 - (٤) الذهبي، ميزان الاعتدال (بتحقيق الجاوي) ٣٥٢/١، الترجمة (١٣١٩).
 - (٥) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٩/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب فضل الصلاة لوقتها (٥)، الحديث (٥٢٧).
 - مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٩/١ - ٩٠، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٣٦)، الحديث (٨٥/١٣٧) و(١٣٩) و(١٤٠).

[وقت العصر]

(المسألة الثانية) اختلفوا من صلاة العصر في موضعين:
(أحدهما): في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر.
(والثاني): في آخر وقتها. فأما اختلافهم في الاشتراك فإنه اتفق مالك،

على روايته عنه بهذا اللفظ أعني «الصلاة لوقتها» أو «على وقتها».

كذلك رواه أبو داود الطيالسي^(١) عنه في «مسنده»، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عند البخاري^(٢)، وعفان بن مسلم عند أحمد^(٣)، ومحمد بن جعفر عند أحمد^(٤) ومسلم^(٥) وحجاج عند أحمد^(٦)، وسليمان بن حرب عند البخاري^(٧)، ومعاذ العنبري عند مسلم^(٨)، ويحيى القطان عند النسائي^(٩)، والعوام بن حوشب، وشعبة^(١٠) ومسعر عند أبي نعيم^(١١) «الحلية»، وآخرون.

وخالفهم علي بن حفص عن شعبة فقال: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه

(١) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٤٩، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث (٣٧٢).

(٢) البخاري، المصدر السابق.

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٠٩/١، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أحمد، المصدر نفسه ٤٣٩/١.

(٥) مسلم، المصدر السابق، الحديث (١٣٩).

(٦) أحمد، المصدر السابق ٤٣٩/١.

(٧) البخاري، المصدر السابق ٥١٠/١٣، كتاب التوحيد (٩٧)، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً (٤٨)، الحديث (٧٥٣٤).

(٨) مسلم، المصدر السابق، الحديث (١٣٩).

(٩) النسائي، المجتبى من السنن ٢٩٢/١، كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها.

(١٠) وردت في الأصل: (سعيد) وهو تصحيف، والتصحيح من أبي نعيم في الحلية.

(١١) أبو نعيم، حلية الأولياء (طبعة الخانجي) ٢٦٦/٧، في ترجمة مسعر بن كدام رقم (٣٨٩).

والشافعي، وداود وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله، إلا أن مالكا يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معاً، أعني بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات. وأما الشافعي، وأبو ثور، وداود فأخر وقت الظهر عندهم هو الآن الذي هو أول وقت العصر هو زمان غير منقسم. وقال أبو

الدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، وقال: (قد روي هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة [غير حجّاج بن الشاعر عن^(٣) علي بن حفص المدائني، وحجّاج: حافظ ثقة^(٤)] وقد احتجّ به مسلم^(٥)). قلت^(٥): لكنه لو كان ثقة فإن مخالفة جمهور الثقات من أصحاب شعبة له يضعف قوله ويحكم عليه/ بالوهم، لأنه ليس من المعقول أن يكون صائباً والجماعة مخطئين فكيف وقد قال فيه أبو حاتم^(٦): (يكتب حديثه ولا يحتج به). وقال الدارقطني^(٧): (كان كبير وتغير حفظه).

قلت: والواقع في مثل هذا أن الراوي يروي الحديث بالمعنى الذي قام في ذهنه

-
- (١) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٤٦/١، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، الحديث (٤).
- (٢) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٨٨/١ - ١٨٩، كتاب الصلاة.
- (٣) ما بين الحاصرتين موجود عند الحاكم، وليس في الأصل المخطوط.
- (٤) ابن القيسراني، الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدرآباد) ٩٩/١ - ١٠٠، في أفراد مسلم فيمن اسمه الحجّاج، الترجمة (٣٨٨).
- (٥) قول المصنّف هنا يتناول علي بن حفص المدائني، والذي عناه الحاكم بكلامه هو حجّاج بن الشاعر، وقد التبس على المصنّف، كما هو واضح من السقط في كلام الحاكم عنده في الأصل: والله أعلم (المحقّق).
- (٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (طبعة حيدرآباد) ١٨٢/٦.
- (٧) الحافظ ابن حجر، فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ١٠/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب فضل الصلاة لوقتها (٥) في شرح الحديث (٥٢٧).

حنيفة كما قلنا أول وقت العصر أن يصير، ظل كل شيء مثليه، وقد تقدم سبب اختلاف أبي حنيفة معهم في ذلك. وأما سبب اختلاف مالك مع الشافعي ومن قال بقوله في هذه، فمعارضة حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر:

وفهمه من لفظ الحديث، فلا يرى أنه أتى بمخالفة، فكأنه مبهم من قوله: «الصلاة لوقتها أو على وقتها» إن المراد أول وقتها فحدث به كذلك ولم يدرك الفرق بين اللفظين. وهكذا وقع للمعمري فإنه حدث به محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة كذلك أخرجه الدارقطني^(١) من طريقه مع أن أصحاب محمد بن جعفر رووه عنه على موافقة الجمهور كما سبق عند أحمد ومسلم، وليس الوهم فيه من محمد بن المثني بل من المعمرى، لأن الحسين بن إسماعيل المحاملي رواه عن محمد بن المثني على موافقة الجمهور أيضاً بلفظ: «الصلاة على ميقاتها» كذلك أخرجه الدارقطني^(٢) عن المحاملي، فتعين أن الوهم من المعمرى وهو موصوف بذلك مع سعة حفظه، وقيل إنه كان يحدث من حفظه فيهم.

وقد وافق شعبة على روايته، عن الوليد بن العيزار، بلفظ: «لوقتها» أو «على وقتها» أيضاً: أبو إسحاق الشيباني عند البخاري^(٣) ومسلم^(٤)، والمسعودي عند

(١) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥١٠/١٣، في كتاب التوحيد (٩٧)، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً (٤٨)، الحديث (٧٥٣٤).

(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٨٩/١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٣٦)، الحديث (٨٥/١٣٧).

أحمد^(١)، والترمذي^(٢). وأبو يعفور، عند مسلم^(٣)، والترمذي^(٤). ومالك بن مغول عند البخاري^(٥) في الجهاد من «صحيحه» من رواية محمد بن سابق ثنا مالك بن مغول قال: سمعت الوليد بن العيزار فذكره بلفظ: «الصلاة على ميقاتها».

وخالف في ذلك عثمان بن عمر فقال عن مالك بن مغول: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٦) وفي «علوم الحديث»^(٧) وقال في الأول: (صحيح على شرط الشيخين)، وقال في الثاني: (هذا حديث صحيح محفوظ رواه جماعة من أئمة المسلمين، عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه، غير بندار بن بشار، والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان).

قلت: والظاهر أن ذلك من عثمان بن عمر لا منهما، بل هو الواقع كما صرح به الحفاظ، لأن بنداراً قد رواه عن غندر، على لفظ الجمهور، كما في صحيح مسلم. وعثمان بن عمر واهم ولا بد، لأنه تصرف في لفظ الحديث فأخطأ، وخالف الجمهور، وقد وافق الوليد بن العيزار على روايته، عن أبي عمرو الشيباني، على موافقة الجمهور أيضاً أبو معاوية عمرو بن عبد الله النخعي عند أحمد^(٨) والنسائي^(٩)، والحسن بن

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٥١/١، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) الترمذي، السنن (لأ بتحقيق شاكر) ٣٢٦/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٢٧)، الحديث (١٧٣).
(٣) مسلم، المصدر السابق، الحديث (١٣٨).
(٤) الترمذي، المصدر نفسه.
(٥) البخاري، المصدر السابق ٣/٦، كتاب الجهاد والسير (٥٦)، باب فضل الجهاد والسير (١)، الحديث (٢٧٨٢).
(٦) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٨٨/١، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة.
(٧) الحاكم، معرفة علوم الحديث (طبعة الأفاق ببيروت) ص: ١٣٠ - ١٣١ في ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث في معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث.
(٨) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٤٢/١، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٩) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٢٩٣/١، كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها.

وذلك أنه جاء في إمامة جبريل أنه صلى بالنبي عليه الصلاة

عبيد الله عند مسلم^(١)،

وخالفهما الأعمش فقال: ذكر أبو عمرو الشيباني قال: حدثني عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ؟ قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لميقاتها الأول». كذلك خرج الدارقطني^(٢)، لكن الوهم ليس من الأعمش، بل من المعمرى أيضاً لأن الدارقطني رواه عن أحمد بن يوسف بن خلاد عنه، عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن الحجاج عنه، بل قد يكون الغلط فيه من الحجاج بن أرتاه، فإنه ضعيف ومدلس، فلا يقبل منه ما تفرد به، فكيف بما خالف فيه الثقات.

وقد وافق أبا عمرو الشيباني على روايته، عن ابن مسعود بلفظ الجمهور، أبو الأحوص، وأبو عبدة، رواه عنهما أبو إسحاق السبيعي، ومن طريقه، رواه أحمد^(٣)، والحسن بن سفيان^(٤) في «الأربعين» وابن شاهين في «الترغيب» فلم يبق شك في وهم كل من روى هذا الحديث عن ابن مسعود بلفظ: «أول الوقت» وإن الصحيح المحفوظ فيه بدونها ومن زعم صحتها فهو واهم على كل حال.

٢٢٢ - قوله: (وذلك أنه جاء في إمامة جبريل: «أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم

(١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٩٠/١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٣٦)، الحديث (١٤٠).

(٢) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٤٧/١، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، الحديث (٦).

(٣) أحمد، المصدر السابق ٤١٨/١.

(٤) الحافظ الزيلعي، نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ٢٤١/١، كتاب الصلاة، باب المواقيت.

والسلام الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول .

الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول» قال ابن رشد: صححه الترمذي^(١). [٩٤/١]

قلت الذي في نسختنا تحسينه فقط، لكن نسخ الترمذي في ذلك تختلف، إلا أن الراجح أنه حسنه فقط^(٢)، لأنه من رواية عبد الرحمن بن الحارث، وهو مختلف فيه، وقد قال أحمد^(٣): (إنه متروك)، وصححه الكثير، وصحيح حديثه هذا ابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥)، وقال ابن عبد البر^(٦) في «التمهيد» (وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم وقد أخرجه عبد

(١) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٨٢/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١١٣)، الحديث (١٤٩) و(١٥٠).

(٢) قلت: قال الترمذي في الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر ٢٨٢/١ عقيب حديث جابر: (وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح) فواضح عنده تصحيح الحديث، وقد أشار الشيخ أحمد شاكر في الحاشية أن كلمة (صحيح) زيادة من النسخة التي علّق عليها الشيخ محمد عابد السندي، فحدّث المدينة المنورة، ومن نسخة بهامش طبعة بولاق التي سمعها الشيخ أحمد شاكر على والده الشيخ محمد شاكر، وهي مصحّحة على نسخة العلامة الشيخ أحمد الرفاعي المالكي فإنه قرأها وضبطها تمام الضبط، وكتب عليها سنده، ويؤيد هذا كلّ ما نقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٢١/١: (قال الترمذي: حديث حسن صحيح) فهو ينقل عن أصل قديم فيه تصحيح الحديث.

(٣) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ١٥٦/٦.

(٤) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ١٦٨/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء (١٣)، الحديث (٣٢٥).

(٥) الحافظ الزيلعي، نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ٢٢١/١، في كتاب الصلاة، باب المواقيت.

(٦) المصدر نفسه.

الرزاقي^(١) عن الثوري، وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضاً^(٢) عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير^(٣) بن مطعم، عن ابن عباس نحوه).

قلت: والحديث أخرجه أحمد^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والطحاوي^(٧)، والدارقطني^(٨) والحاكم^(٩)، والبيهقي^(١٠)، وغيرهم كابن خزيمة، وابن حبان كما سبق، إلا أن اللفظ الذي ذكره ابن رشد لم يقع إلا عند الترمذي، والحاكم، ولفظ الترمذي، عن ابن عباس قال: «أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظَّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى

(١) عبد الرزاق الصنعاني، المصنّف (بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ٥٣١/١ كتاب الصلاة، باب المواقيت، الحديث (٢٠٢٨).

(٢) المصدر نفسه، الحديث (٢٠٢٩).

(٣) كذا في الأصل: (بن)، وأما عند عبد الرزاق في «المصنّف» فقد جاءت: (عن)، وكلاهما صواب.

(٤) أحمد، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٣٣٣/١، في مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٢٧٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في المواقيت (٢)، الحديث (٣٩٣).

(٦) الترمذي، المصدر السابق.

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٤٧/١، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(٨) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٥٨/١، كتاب الصلاة، باب إمامة جبرئيل الحديث (٦).

(٩) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٩٣/١، كتاب الصلاة.

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٦٤/١، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب المواقيت.

وفي حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام: « وَتُ الظُّهْرِ
مَا لَمْ يَحْضُرْ وَتُ العَصْرِ » خرَّجه مسلم .

فمن رجَّح حديث جبريل جعل الوقت مشتركاً، ومن رجَّح حديث
عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكاً، وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى
حديث عبد الله من حديث عبد الله إلى حديث جبريل؛ لأنه يحتمل أن
يكون الراوي تجوَّز في ذلك لقرب ما بين الوقتين، وحديث إمامة جبريل
صحَّحه الترمذي، وحديث ابن عمرو خرَّجه مسلم . وأما اختلافهم في آخر

الصَّائِمِ ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهَرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوَقْتِ العَصْرِ بِالْأَمْسِ ،
ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لَوَقْتِهِ الأوَّلِ ، ثُمَّ
صَلَّى العِشَاءَ الأَجْرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ ، ثُمَّ
الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! هَذَا وَقْتُ الأنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ
الْوَقَّتَيْنِ .»

٢٢٣ - حديث ابن عمر: « وَتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَتُ العَصْرِ » قال ابن رشد: خرَّجه
مسلم^(١). [٩٤/١]

قلت: كذا وقع في الأصل عبد الله بن عُمَر بضم / العين وإنما هو عبد الله بن
عُمَرُ بن العاص، أخرجه أبو داود الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، ومسلم^(٤)،

(١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٢٧/١، كتاب المساجد (٥)، باب أوقات الصلوات
الخمسة (٣١)، الحديث (١٧٢).

(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ٢٩٧، في مسند أبي أيوب الأزدي عن عبد الله بن
عُمَرُ بن العاص رضي الله عنهما، الحديث (٢٢٤٩).

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢١٠، في مسند عبد الله بن عُمَرُ رضي الله عنه.

(٤) مسلم، المصدر السابق.

وقت العصر فعن مالك في ذلك روايتان: (إحدهما): أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ وبه قال الشافعي. (والثانية): أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس؛ وهذا قول أحمد بن حنبل. وقال أهل الظاهر: آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة. والسبب في اختلافهم أن في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة الظاهر: (أحدها): حديث عبد الله بن عمرو خرجه مسلم وفيه « فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ »^(١) وفي بعض رواياته « وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ »^(٢) (والثاني): حديث ابن عباس في إمامة جبريل، وفيه:

« أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ » .

والطحاوي^(٣)، والبيهقي^(٤)، من رواية قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » لفظ مسلم، وله عنده وعند البيهقي ألفاظ متعددة، ولم يسقه الطحاوي بتمامه.

٢٢٤ - حديث ابن عباس « في إمامة جبريل » [٩٥/١]

تقدم قبل حديث^(٥).

- (١) الإمام مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٤٢٦/١، في كتاب المساجد (٥)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (٦١٢/١٧١).
- (٢) الحديث (١٧٤) في الباب.
- (٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٥٠/١، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.
- (٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٦٦/١، كتاب الصلاة، باب آخر وقت الظهر.
- (٥) راجع الحديث (٢٢٢) من هذا الكتاب.

(والثالث) : حديث أبي هريرة المشهور:
« من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر،
ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » .

فمن صار إلى ترجيح حديث إمامة جبريل جعل آخر وقتها المختار
المثلين (ومن صار إلى ترجيح حديث ابن عمرو جعل آخر وقتها المختار
اصفرار الشمس)^(١) ومن صار إلى ترجيح حديث أبي هريرة قال : وقت
العصر إلى أن تبقى منها ركعة قبل غروب الشمس، وهم أهل الظاهر كما
قلنا. وأما الجمهور فسلخوا في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمرو مع
حديث ابن عباس إذ كان معارضاً لهما كل التعارض مسلک الجمع، لأن
حديثي ابن عباس وابن عمرو تتقارب الحدود المذكورة فيهما، ولذلك قال
مالك مرة بهذا، ومرة بذلك. وأما الذي في حديث أبي هريرة فبعيد منهما
ومتفاوت فقالوا: حديث أبي هريرة إنما خرج مخرج أهل الأعدار.

[وقت المغرب]

(المسألة الثالثة) اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر
الصلوات أم لا؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد غير موسع، وهذا هو أشهر
الروايات عن مالك وعن الشافعي. وذهب قوم إلى أن وقتها موسع وهو ما
بين غروب الشمس إلى غروب الشفق، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وأبو

٢٢٥ - حديث أبي هريرة: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
العصر ». والحديث [٩٥/١]

(١) ما بين القوسين زائد بالنسخة المطبوعة بفاس أثبتناه لأنه من الضروري.

ثور، وداود وقد روي هذا القول عن مالك، والشافعي .

وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمرو، وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صَلَّى المغرب في اليومين في وقت واحد، وفي حديث عبد الله « وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق »^(١) فمن رَجَّح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً، ومن رَجَّح حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعاً، وحديث عبد الله خرَّجه مسلم ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل، أعني حديث ابن

مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، وأهل السنن^(٦)، وغيرهم بتقديم ذكر الصبح على العصر.

-
- (١) الحديث (١٧٣) في الباب .
(٢) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ١٠/١، كتاب وقوت الصلاة (١)، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٣)، الحديث (١٥).
(٣) أحمد، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٢٥٤/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٦/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب من أدرك من الفجر ركعة (٢٨)، الحديث (٥٧٩).
(٥) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٢٤/١، كتاب المساجد (٥)، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٣٠)، الحديث (٦٠٨/١٦٣).
(٦) - أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٨٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في وقت صلاة العصر (٥)، الحديث (٤١٢).
- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٣٥٣/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر (١٣٧)، الحديث (١٨٦).
- النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٢٥٧/١، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر.
- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٥٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٩١)، الحديث (١١٢٢).

عباس الذي فيه أنه صَلَّى بالنبى عليه الصلاة والسلام عشر صلوات مفسرة الأوقات ثم قال له: « الوقت ما بين هذين » .

والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضاً في حديث بريدة الأسلمي، خرّجه مسلم .

وهو أصل في هذا الباب. قالوا: وحديث بريدة أولى لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات، وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة.

وفي لفظ متفق^(١) عليه أيضاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

٢٢٦ - قوله: (والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضاً في حديث بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، خرجه مسلم)^(٢). [٩٦/١]

قلت: وكذا أحمد^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وابن

(١) البخاري، المصدر السابق، الحديث (٥٨٠).

- مسلم المصدر السابق، الحديث (١٦٢).

(٢) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٢٨/١، كتاب المساجد (٥)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (٦١٣/١٧٦).

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٤٩/٥، في مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٨٦/١، كتاب الصلاة، باب منه (ما جاء في مواقيت الصلاة) رقم (١١٥)، الحديث (١٥٢).

(٥) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٢٥٨/١، كتاب المواقيت، باب أول وقت المغرب.

(٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٩/١، كتاب الصلاة (٢)، أبواب مواقيت الصلاة (١)، الحديث (٦٦٧).

[وقت العشاء]

(المسألة الرابعة) اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين :
(أحدهما) : في أوله . (والثاني) : في آخره . أما أوله ، فذهب مالك ،
والشافعي وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة . وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب
البياض الذي يكون بعد الحمرة .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان
العرب ، فإنه كما أن الفجر في لسانهم فَجْران ، كذلك الشفق شَفَقان :
أحمر ، وأبيض . ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل
(إما بعد الفجر المستدق من آخر الليل : أعني الفجر الكاذب ، وأما بعد
الفجر الأبيض المستطير وتكون الحمرة نظير الحمرة ، فالطوالع إذاً أربعة :
الفجر الكاذب والفجر الصادق . والأحمر ، والشمس ، وكذلك يجب أن
تكون الغوارب ولذلك ما ذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض

الجارود^(١) ، والطحاوي^(٢) ، والدارقطني^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، ولفظ الحديث عن بُرَيْدَةَ :
« أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال له : صل معنا هذين يعني
اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ،
والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء

(١) ابن الجارود ، المتقى (بتحقيق اليماني) ص (٦٠) ، باب مواقيت الصلاة ، الحديث (١٥١) .

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٤٨ ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة .

(٣) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٦٢ ، كتاب الصلاة ، باب إمامة جبرئيل ، الحديث
(٢٥) .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٣٧١ ، كتاب الصلاة ، باب من قال للمغرب ،
وقتان .

فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة (١)، وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة وحديث إمامة جبريل أنه صَلَّى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق. وقد رجَّح الجمهور مذهبهم بما ثبت:

« أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة

الثالثة ».

حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يردّها وصلى العصر، والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصل / العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم.

٢٢٧ - حديث: «كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة». [٩٦/١]

أحمد (٢)، والدارمي (٣)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (٦)،

-
- (١) ما بين القوسين زيادة بالنسخة المصرية غير موجودة بالنسخة الفاسية فأثبتناها كما هي ا. هـ.
(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٧٠/٤، في مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٧٥/١، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء.
(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٩١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في وقت العشاء الآخرة (٧)، الحديث (٤١٩).
(٥) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٣٠٦/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (١٢٣)، الحديث (١٦٥).
(٦) النسائي، المجتبى من المهين (بشرح السيوطي) ٢٦٤/١، كتاب المواقيت، باب الشفق.

ورجَّح أبو حنيفة مذهبه بما ورد في تأخير العشاء واستحباب تأخيره
وقوله:

« لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .

والدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ
النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - صَلَاةِ الْعِشَاءِ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ
لِثَالِثَةٍ» .

وقال الحاكم: (إسناد صحيح).

٢٢٨ - حديث: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .
[٩٦/١] .

أحمد^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والبيهقي^(٨)، من حديث

(١) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٦٩ - ٢٧٠، كتاب الصلاة، باب في صفة صلاة
العشاء الآخرة، الحديث (١).

(٢) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/١٩٤، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٣٧٣، كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء
بغيبوبة الشفق.

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٥، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٢٩٣، كتاب الصلاة (١)، باب في وقت العشاء الآخرة
(٧)، الحديث (٤٢٢).

(٦) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ١/٢٦٨، كتاب المواقيت، باب آخر وقت
العشاء.

(٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٢٦، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت صلاة العشاء
(٨)، الحديث (٦٩٢).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٤٥١، كتاب الصلاة، باب من استحب تأخير
العشاء.

وأما آخر وقتها فاختلّفوا فيه على ثلاثة أقوال: (قول) إنه ثلث الليل .
(وقول) إنه نصف الليل . (وقول) إنه إلى طلوع الفجر . وبالأول، أعني
ثلث الليل، قال الشافعي وأبو حنيفة، وهو المشهور من مذهب مالك .
وروي عن مالك القول الثاني : أعني نصف الليل . وأما الثالث فقول داود .
وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار .

ففي حديث إمامة جبريل : « أنه صلاها بالنبي عليه الصلاة والسلام
في اليوم الثاني ثلث الليل » .

أبي سعيد الخدري قال : « صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى
نَحْوَ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ : خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ ، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا
وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَلَوْلَا ضَعْفُ
الضَّعِيفِ ، وَسَقَمَ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » .

٢٢٩ - حديث إمامة جبريل : « أنه صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني ثلث الليل » .
[٩٧/١]

سبق ذلك^(١) : من حديث ابن عباس كما هنا، ومن حديث جابر أيضاً^(٢) وفيه :
« حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل » .

(١) راجع الحديث (٢٢٢) .

(٢) راجع الحديث (٢١٥) .

وفي حديث أنس أنه قال: «أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل» خرجه البخاري.

وروي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، عن النبي

٢٣٠ - حديث أنس: «أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل»، قال ابن رشد: خرجه البخاري^(١). [٩٧/١]

قلت: بل هو متفق عليه^(٢) من رواية حميد الطويل، عند البخاري، ومن رواية ثابت عند مسلم، كلاهما عن أنس قال: «أخر النبي ﷺ صلاة العشاء، إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» لفظ البخاري.

ولفظ مسلم عن ثابت: أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: «أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال: إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة» قال أنس: كآني أنظر إلى وبيض خاتمه من فضة ورفع إصبغه اليسرى بالخنصر.

٢٣١ - حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل». [٩٧/١]

(١) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥١/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)،

باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٢٥)، الحديث (٥٧٢).

(٢) وأخرجه مسلم، في الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٤٣/١، كتاب المساجد (٥)، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٩)، الحديث (٦٤٠/٢٢٢).

عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» .

وفي حديث أبي قتادة: «ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» .

فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال: ثلث الليل .
ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال: شطر الليل . وأما أهل الظاهر

حديث أبي سعيد تقدم قبل حديث^(١) .
وحديث أبي هريرة، رواه أحمد^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤) بلفظ: «لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ» .

ورواه الحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦) بلفظ: «لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَا أَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» وقال: (صحيح على شرطهما جميعاً وليس له علة) .
وقال الترمذي: (حسن صحيح) .

٢٣٢ - حديث أبي قتادة: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ» . [٩٧/١]

-
- (١) راجع الحديث (٢٢٨) .
(٢) أحمد، السنن (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٥٠، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٣١٠ - ٣١١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١٢٤)، الحديث (١٦٧) .
(٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٢٦، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت صلاة العشاء (٨)، الحديث (٦٩١) .
(٥) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١/١٤٦، كتاب الطهارة .
(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٣٦، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب .

فاعتمدوا حديث أبي قتادة وقالوا: هو عام، وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل، فهو ناسخ، ولو لم يكن ناسخاً لكان تعارض الآثار يسقط حكمها، فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع، وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر واختلفوا فيما قبل، فإننا روينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر فوجب أن يستصحب حكم الوقت، إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه وأحسب أن به قال أبو حنيفة.

[وقت الصبح]

(المسألة الخامسة) واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس، إلا ما روي عن ابن القاسم^(١)، وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار. واختلفوا في وقتها المختار، فذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل، وذهب مالك، والشافعي، وأصحابه، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود إلى أن التغليس بها أفضل، وسبب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك.

وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام من طريق رافع بن خديج

تقدم^(٢).

٢٣٣ - حديث رافع بن خديج: «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ»

[٩٧/١]

(١) ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم من أصحاب الإمام مالك تقدم في الجزء الأول ص (٢٨).
(٢) راجع في الحديث (٢١٧).

أنه قال: «أسفروا بالصبح فكلما أسفرتُمْ فهو أعظم للأجر» .

الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، والدارمي^(٣)؛ وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والدولابي^(٨) في «الكنى»، والطحاوي^(٩) في «معاني الآثار» وابن تثرال في «جزئه» وأبو نُعَيْم في «الحلية»^(١٠) و«التاريخ»^(١١)، والقضاعي^(١٢) في «مسند الشهاب»، والبيهقي^(١٣) في «السنن»، والخطيب^(١٤) في

- (١) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ١٢٩، في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه، الحديث (٩٥٩).
- (٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٦٥/٣، في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه.
- (٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٧٧/١، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر (٢٠).
- (٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٢٩٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في وقت الصبح (٨)، الحديث (٤٢٤) بلفظ: «أصبحوا بالصبح . . .» .
- (٥) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٨٩/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأسفار بالفجر (١١٧)، الحديث (١٥٤).
- (٦) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٢٧٢/١، كتاب المواقيت، باب الإسفار (٣٢٥).
- (٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢١/١، كتاب الصلاة (٢٩)، باب وقت صلاة الفجر (٢)، الحديث (٦٧٢)، بلفظ «أصبحوا بالصبح . . .» .
- (٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٧٨/١، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر.
- (٩) أبو نُعَيْم، حلية الأولياء (طبعة الخانجي) ٩٤/٧، في ترجمة سفيان الثوري رحمه الله.
- (١٠) أبو نُعَيْم، ذكر أخبار إصبهان (طبعة ليدن) ٣٢٩/٢، في ترجمة النعمان بن عبد السلام بن حبيب.
- (١٢) القضاعي، مسند الشهاب (بتحقيق السلفي) ٤٠٨/١، الحديث (٤٥٨).
- (١٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٤٥٧/١، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر.
- (١٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (بتصحيح العرفي) ٤٥/١٣، في ترجمة موسى بن عبد الله بن موسى، أبو عمران القراطيسي رقم (٧٠٠٩).

«التاريخ»، وغيرهم^(١) بالفاظ وله طرق أفردتها بجزء مخصوص، وهو حديث صحيح.

فائدة: عدَّ الحافظ السيوطي^(٢) هذا الحديث متواتراً وقال: (أخرجه الأربعة: عن رافع بن خديج، وأحمد: عن محمود بن لبيد، والطبراني: عن بلال^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وأبي هريرة^(٥)، وحواء^(٦)، والبزار: عن أنس^(٧)، وقتادة^(٨) [بن النعمان]، والعدني في «مسنده»: عن رجل من / الصحابة). ١ هـ.

وهو غريب جداً، والظاهر أنه لم يقف على أسانيد المذكورين عند مخرجي أحاديثهم فإن أكثرها ترجع إلى طريق واحد، فحديث رافع بن خديج، ومحمود بن لبيد، وحواء، وأنس، ورجل من الصحابة، طريق واحد تعدَّد صحابيوه من اضطراب زيد بن أسلم فإنه مرة قال: (عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج) ومرة قال: (عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من الأنصار عن النبي ﷺ)؛ ومرة قال: (عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ) ومرة قال: (عن أنس بن مالك)؛ ومرة

(١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عزاه إليه الحافظ نور الدين الهيثمي في موارد الظمان (بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ص: ٨٩ كتاب المواقيت (٥)، باب وقت صلاة الصبح (١)، الحديث (٢٦٣).

(٢) السيوطي، الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (طبعة دار التأليف بالقاهرة) ص: ١٤، كتاب الصلاة، الحديث (٢٤).

(٣) الطبراني، المعجم الكبير (بتحقيق السلفي) ٣٢١/١، في معجم أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الحديث (١٠١٦).

(٤) المصدر نفسه ٢٢٠/١٠، في معجم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث (١٠٣٨١).

(٥) الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ٣١٥/١، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح.

(٦) المرجع نفسه ٣١٦/١.

(٧) المرجع نفسه ٣١٥/١، وأخرجه في كشف الأستار (بتحقيق الأعظمي) ١٩٤/١، الحديث (٣٨٢).

(٨) المرجع نفسه، وفي كشف الأستار ١٩٥/١، الحديث (٣٨٤).

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: وقد سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: « الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ مِيقَاتِهَا ».

قال: (عن ابن بجيد، عن جدته حواء) فهؤلاء خمسة من الصحابة يرجع حديثهم إلى اختلاف زيد بن أسلم.

ثم أنه روى عن عاصم بن عمر بن قتادة من غير طريقه، واختلف عليه فيه أيضاً على قولين.

فرواه محمد بن عجلان، ومحمد بن إسحاق عنه، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج.

ورواه مليح بن سليمان عنه فقال: عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان فلم يبق إلا حديث أبي هريرة، وابن مسعود، وبلال، وهي ضعيفة. بل قال ابن حبان^(١): (إن حديث أبي هريرة وهم) كما بينت ذلك في الجزء المذكور، وفي وشي الأهاب فلم يبق إلا حديث رافع بن خديج وحده، فلا تواتر أصلاً.

٢٣٤ - حديث: «سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول ميقاتها». [٩٨/١]

تقدم قريباً^(٢).

(١) ابن حبان، كتاب المجروحين (بتحقيق زايد) ١/٣٢٤ - ٣٢٥، في ترجمة سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري.
(٢) راجع الحديث (٢٢١).

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه « كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَتَنَصَّرِفُ
النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » .

وظاهر الحديث أنه كان عمله في الأغلب، فمن قال إن حديث رافع
خاص وقوله: « الصلاة لأول ميقاتها » عام، والمشهور أن الخاص يقضي
عن العام، إذا هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح، وجعل حديث
عائشة محمولاً على الجواز، وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه
كان ذلك غالب أحواله ﷺ، قال: الإسفار أفضل من التغليس. ومن رجَّح
حديث العموم لموافقة حديث عائشة له، ولأنه نص في ذلك أو ظاهر،
وحديث رافع ابن خديج محتمل، لأنه يمكن أن يريد بذلك تبين الفجر
وتحققه، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك
تعارض قال: أفضل الوقت أوله. وأما من ذهب إلى أن آخر وقتها الإسفار
فإنه تأوّل الحديث في ذلك أنه لأهل الضرورات:

٢٣٥ - حديث: « كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ
الْغَلَسِ » . [٩٨/١]

مالك^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وجماعة من حديث عائشة.

(١) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٥/١، كتاب وقوت الصلاة (١)، باب وقوت الصلاة (١)،
الحديث (٤) .

(٢) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٤/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)،
باب وقت الفجر (٢٧)، الحديث (٥٧٨) .

(٣) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٤٥/١ - ٤٤٦، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب
التبكير بالصبح (٤٠)، الحديث (٦٤٥/٢٣٠) .

أعني قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » .

وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر. والعجب أنهم عدلوا عن ذلك في هذا ووافقوا أهل الظاهر، ولذلك لأهل الظاهر أن يطالبوهم بالفرق بين ذلك .

٢٣٦ - حديث : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » . [٩٨/١]

تقدم^(١) .

(١) راجع الحديث (٢٢٥) .

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول

[أوقات الضرورة والعذر]

فأما أوقات الضرورة والعذر فأثبتها كما قلنا فقهاء الأمصار ونفاها أهل الظاهر، وقد تقدم سبب اختلافهم في ذلك. واختلف هؤلاء الذين أثبتوها في ثلاثة مواضع: (أحدها): لأي الصلوات توجد هذه الأوقات ولأيها لا؟ (والثاني): في حدود هذه الأوقات. (والثالث): في من هم أهل العذر الذين رخص لهم في هذه الأوقات، وفي أحكامها في ذلك، أعني من وجوب الصلاة ومن سقوطها.

[الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعذر]

(المسألة الأولى) اتفق مالك والشافعي على أن هذا الوقت هو لأربع صلوات: للظهر والعصر مشتركاً بينهما، والمغرب والعشاء كذلك. وإنما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد. وخالفهم أبو حنيفة فقال: إن هذا الوقت إنما هو للعصر فقط، وأنه ليس ههنا وقت مشترك. وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما على ما سيأتي بعد، فمن تمسك بالنص الوارد في صلاة العصر أعني الثابت من قوله عليه الصلاة والسلام:

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

وفهم من هذا الرخصة، ولم يجز الاشتراك في الجمع لقوله عليه الصلاة والسلام:

« لَا يَفُوتُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى » .

ولما سذكروه بعد في باب الجمع من حجج الفريقين قال: إنه لا يكون هذا الوقت إلا لصلاة العصر فقط. ومن أجاز الاشتراك في الجمع في السفر قاس عليه أهل الضرورات؛ لأن المسافر أيضاً صاحب ضرورة وعذر، فجعل هذا الوقت مشتركاً للظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

[حدود أوقات الضرورة والعذر]

(المسألة الثانية) اختلف مالك والشافعي في آخر الوقت المشترك لهما، فقال مالك: هو للظهر والعصر من بعد الزوال، وبمقدار أربع ركعات للظهر للحاضر وركعتين للمسافر إلى أن يبقى النهار مقدار أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر، فجعل الوقت الخاص للظهر إنما هو مقدار

٢٣٧ - حديث: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . [٩٩ / ١]

هو تمام الحديث الذي قبله .

٢٣٨ - حديث: « لَا يَفُوتُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى » . [٩٩ / ١]

أربع ركعات للحاضر بعد الزوال، وإما ركعتان للمسافر، وجعل الوقت الخاص بالعصر إما أربع ركعات قبل المغيب للحاضر وإما ثنتان للمسافر: أعني أنه من أدرك الوقت الخاص فقط لم تلزمه إلا الصلاة الخاصة بذلك الوقت إن كان ممن لم تلزمه الصلاة قبل ذلك الوقت، ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاتين معاً، أو حكم ذلك الوقت، وجعل آخر الوقت الخاص لصلاة العصر مقدار ركعة قبل الغروب. وكذلك فعل في اشتراك المغرب والعشاء، إلا أن الوقت الخاص مرةً جعله للمغرب فقال: هو مقدار ثلاث ركعات قبل أن يطلع الفجر، ومرة جعله للصلاة الأخيرة، كما فعل في العصر، فقال: هو مقدار أربع ركعات وهو القياس، وجعل آخر هذا الوقت مقدار ركعة قبل طلوع الفجر.

وأما الشافعي فجعل حدود أواخر هذه الأوقات المشتركة حداً واحداً وهو إدراك ركعة قبل غروب الشمس، وذلك للظهر والعصر معاً، ومقدار ركعة أيضاً قبل انصداع الفجر وذلك للمغرب والعشاء معاً، وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة: أعني أنه من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معاً.

وأما أبو حنيفة فوافق مالكاً في أن آخر وقت العصر مقدار ركعة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب ولم يوافق في الاشتراك والاختصاص.

وسبب اختلافهم أعني مالكاً والشافعي هل القول باشتراك الوقت

هو بهذا اللفظ من كلام ابن عباس، وقد سبق حديث أبي قتادة (١): «ليس في

(١) راجع الحديث (٢١٧).

للصلاتين معاً يقتضي أن لهما وقتين: وقت خاص بهما ووقت مشترك؟ أم إنما يقتضي أن لهما وقتاً مشتركاً فقط؟ وحجة الشافعي أن الجمع إنما دلّ على الاشتراك فقط لا على وقت خاص. وأما مالك فقاس الاشتراك عنده في وقت الضرورة على الاشتراك عنده في وقت التوسعة: أعني أنه لما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان، وقت مشترك، ووقت خاص، وجب أن يكون الأمر كذلك في أوقات الضرورة، والشافعي لا يوافق على اشتراك الظهر والعصر في وقت التوسعة، فخلافاً في هذه المسألة إنما ينسب والله أعلم على اختلافهم في تلك الأولى فتأمل، فإنه بين والله أعلم.

[أهل العذر]

(المسألة الثالثة) وأما هذه الأوقات: أعني أوقات الضرورة، فاتفقوا على أنها لأربع: ١ - للحائض تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل ٢ - والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر، ٣ - والصبي يبلغ فيها، ٤ - والكافر يسلم.

واختلفوا في المغمى عليه فقال مالك والشافعي: هو كالحائض من أهل هذه الأوقات لأنه لا يقضي عندهم الصلاة التي ذهب وقتها. وعند أبي حنيفة أنه يقضي الصلاة فيما دون الخمس، فإذا أفاق عنده من إغمائه متى ما أفاق قضى الصلاة. وعند الآخر أنه إذا أفاق في أوقات الضرورة لزمته

النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى.

الصلاة التي أفاق في وقتها، وإذا لم يفق فيها لم تلزمه الصلاة، وستأتي مسألة المغمى عليه فيما بعد.

واتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات إنما تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها، فإن طهرت عند مالك وقد بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس إلى ركعة فالعصر فقط لازمة لها، وإن بقي خمس ركعات فالصلتان معاً. وعند الشافعي إن بقي ركعة للغروب فالصلتان معاً كما قلنا، أو تكبيرة على القول الثاني له، وكذلك الأمر عند مالك في المسافر الناسي يحضر في هذه الأوقات، أو الحاضر يسافر، وكذلك الكافر يسلم في هذه الأوقات، أعني أنه تلزمهم الصلاة، وكذلك الصبي يبلغ.

والسبب في أن جعل مالك الركعة جزءاً لآخر الوقت، وجعل الشافعي جزء الركعة حداً مثل التكبيرة. منها أن قوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »^(١) وهو عند مالك من باب التنبيه بالأقل على الأكثر، وعند الشافعي من باب التنبيه بالأكثر على الأقل وأيد هذا بما روي:

« مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ».

فإنه فهم من السجدة ههنا جزء من الركعة وذلك على قوله الذي قال

٢٣٩ - قوله: (وأيد هذا بما روي: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»). [١٠١/١]

(١) تقدم تخريج هذا الحديث تحت الرقم (٢٣٧).

فيه: من أدرك منهم تكبيرة قبل الغروب أو الطلوع فقد أدرك الوقت. ومالك يرى أن الحائض إنما تعتدّ بهذا الوقت بعد الفراغ من طهرها، وكذلك الصبي يبلغ. وأما الكافر يسلم فيعتدّ له بوقت الإسلام دون الفراغ من الطهر وفيه خلاف. والمغمى عليه عند مالك كالحائض، وعند عبد الملك^(١) كالكافر يسلم. ومالك يرى أن الحائض إذا حاضت في هذه الأوقات وهي لم تصل بعد، أن القضاء ساقط عنها. والشافعي يرى أن القضاء واجب عليها، وهو لازم لمن يرى أن الصلاة تجب بدخول أول الوقت؛ لأنها إذا حاضت وقد مضى من الوقت ما يمكن أن تقع فيه الصلاة، فقد وجبت عليها الصلاة، إلا أن يقال: إن الصلاة إنما تجب بآخر الوقت؛ وهو مذهب أبي حنيفة، لا مذهب مالك، فهذا كما ترى لازم لقول أبي حنيفة، أعني جارياً على أصوله، لا على أصول قول مالك.

أحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، من حديث عائشة مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» زاد مسلم: والسجدة إنما هي الركعة.

وفي «سنن النسائي»^(٤) من طريق شيبان عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

(١) هو ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب بن سليمان، من أصحاب الإمام مالك، تقدم في هذا الكتاب ١٣/١.

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٧٨/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٢٤/١، كتاب المساجد (٥)، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٣٠)، الحديث (٦٠٩/١٦٤).

(٤) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٢٥٧/١، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر.

الفصل الثاني من الباب الأول في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وهذه الأوقات اختلف العلماء منها في موضعين : (أحدهما) : في عددها ، (والثاني) : في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها .

[عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها]

(المسألة الأولى) اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي : وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ومن لدن تصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . واختلفوا في وقتين : في وقت الزوال ، وفي الصلاة بعد العصر ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة : الطلوع ، والغروب ، وبعد الصبح ، وبعد العصر ، وأجاز الصلاة عند الزوال . وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات خمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة فإنه أجاز فيه الصلاة . واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر .

وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين : إما معارضة أثر لأثر ، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل ، أعني عمل أهل المدينة ، وهو مالك ابن أنس ، فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض لا من قول ولا

من عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا. أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر، وذلك أنه ثبت من:

حديث عقبه بن عامر الجهني أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب» خرجه مسلم.

٢٤٠ - حديث عقبه بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب»، قال ابن رشد: خرجه مسلم^(١). [١/١٠٢].

قلت: وكذا أبو داود الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)،

-
- (١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١/٥٦٨ - ٥٦٩، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٨٣١/٢٩٣).
- (٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ١٣٥، في مسند عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه، الحديث (١٠٠١).
- (٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/١٥٢، في مسند عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه.
- (٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣/٥٣١، كتاب الجنائز (١٥)، باب الدفن عند طلوع الشمس (٥٥)، الحديث (٣١٩٢).
- (٥) الترمذي، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣/٣٤٨ - ٣٤٩، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس (٤١)، الحديث (١٠٣٠)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

وحدیث أبی عبد الله الصنابحی فی معناه ، ولكنه منقطع ، خرجه مالك فی موطنه .

فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة فی هذه الأوقات الثلاثة كلها .
ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال ، إما باطلاق وهو مالك ، وإما

والنسائي^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، والبيهقي^(٤) .

٢٤١ - قوله : (وحدیث أبی عبد الله الصنابحی فی معناه ، ولكنه منقطع ، خرجه مالك^(٥)
فی الموطأ) . [١٠٢/١]

قلت : وكذا الشافعي^(٦) ، والنسائي^(٧) ، والبيهقي^(٨) ، كلهم من طریق مالك عن

(١) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٢٧٥/١ ، كتاب المواقيت ، باب الساعات التي
نهى عن الصلاة فيها .

(٢) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٤٨٦/١ ، كتاب الجنائز (٦) ، باب ما جاء فی الأوقات
التي لا يصلّى فيها على الميت (٣٠) ، الحديث (١٥١٩) .

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٥١/١ ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٥٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في
هاتين الساعتين .

(٥) مالك ، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٩/١ ، كتاب القرآن (١٥) ، باب النهي عن الصلاة بعد
الصبح وبعد العصر (١٠) ، الحديث (٤٤) .

(٦) الشافعي ، المسند (بترتيب السندي ، وتحقيق الزواوي) ٥٥/١ ، كتاب الصلاة ، الباب الأول في
مواقيت الصلاة ، الحديث (١٦٣) .

(٧) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٢٧٥/١ ، كتاب المواقيت ، باب الساعات التي
نهى عن الصلاة فيها .

(٨) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٥٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في
هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل .

في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي . أما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجدته على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث، أعني الزوال أباح الصلاة فيه، واعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل . وأما من لم ير للعمل تأثيراً فبقي على أصله في المنع، وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي، وهو الذي يدعى بأصول الفقه^(١). وأما الشافعي

زيد بن أسلم، عن عطاء بن ياسر، عن عبد الله الصنابحي : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» .

قال ابن عبد البر^(٢) : (هكذا قال جمهور الرواة، عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف، وإسحاق بن عيسى الطباع، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيبة تابعي ثقة، ليس له صحبة، وروى زهير بن محمد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي قال : سمعت رسول الله ﷺ، وهو خطأ، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير لا يحتج بحديثه) .

وقال البيهقي^(٣) هكذا (رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال أبو عيسى الترمذي : الصحيح

(١) وهو المسمى «منهاج الأدلة في علم الأصول» ذكرناه في فصل مؤلفات ابن رشد من مقدمة التحقيق .

(٢) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١/١٨٥ - ١٨٦، كتاب الصلاة (٤)، باب أوقات الصلاة (١)، الحديث (٢٦٦)، وروى ابن عبد البر طرفاً من هذا الكلام في الاستذكار (بتحقيق ناصف) ١/١٣٥، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

(٣) البيهقي، المصدر السابق .

فلما صح عنه ما روى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي : « أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال على ما صحَّ ذلك من حديث

رواية معمر، وهو ابن عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة).

قلت: رواية معمر رواها عنه عبد الرزاق^(١) في «المصنف»، وعنه أحمد^(٢) في «المسند»، ومن طريقه أيضاً ابن ماجه^(٣)، عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق.

● وفي الباب، عن عمرو بن عَبَسَةَ: في حديثه الطويل، أخرجه أحمد^(٤) ومسلم^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والطحاوي^(٧)، والبيهقي^(٨) وغيرهم.

(١) عبد الرزاق، المصنف (بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ٤٢٥/٢، كتاب الصلاة، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة، الحديث (٣٩٥٠).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٤٨/٤، في مسند أبي عبد الله الصنابحي رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٩٧/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١٤٨)، الحديث (١٢٥٣).

(٤) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١١١/٤، في مسند عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٥) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٧٠/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب إسلام عمرو بن عبسة (٥٢)، الحديث (٨٣٢/٢٩٤).

(٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٩٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١٤٨)، الحديث (١٢٥١).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٥٢/١، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٥٤/٢، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات.

الطنفسة التي كانت تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب». مع ما رواه أيضاً عن أبي هريرة:

● وعن صفوان بن المعطل: رواه عبد الله بن أحمد^(١) في «زوائد المسند» والحاكم في^(٢) «المستدرک»، كلاهما من طريق حميد بن الأسود، ثنا الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن صفوان بن المعطل السلمي: «أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني سألك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، قال: ما هو؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار من ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: فإذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان» وذكر عند الزوال، وعند الغروب.

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وكذا قال مع أن المَقْبَرِيَّ لم يسمعه من صفوان، فقد أخرجه ابن ماجه^(٣)، والبيهقي^(٤) من رواية ابن أبي فديك، عن الضَّحَّاك، عن المَقْبَرِيَّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «سَأَلَ صَفْوَانُ بَنُ الْمُعْطَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: . . . مثل ما سبق عنه، فهو من مسند أبي هريرة، لا من مسند صفوان.

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣١٢/٥، في مسند صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه .

(٢) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٥١٨/٣، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه .

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٩٧/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١٤٨)، الحديث (١٢٥٢) .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٥٥/٢، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة، في جميع هذه الساعات .

« أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » .

● وعن مرة بن كعب أو كعب بن مرة، رواه أحمد^(١)، والطبراني^(٢) بسند

صحيح

٢٤٢ - حديث أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » . [١٠٢/١]

الشافعي^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طريقه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي قروة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، وإبراهيم^(٥) وإسحاق^(٦) ضعيفان .

ورواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب «الجمعة»، والبيهقي^(٧) من طريق أبي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة، يقال له عبد الله، عن سعيد المقبري به، وله

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٣٤/٤ - ٢٣٥ ، في مسند كعب بن مرة السلمى أو مرة بن كعب رضي الله عنه .

(٢) الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١٨٦/١ ، كتاب الصلاة (٤)، باب أوقات الصلاة (١)، الحديث (٢٦٦) .

(٣) الشافعي، الأم (طبعة الفكر ببيروت) ٢٢٦/١ - ٢٢٧ ، كتاب الصلاة، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٦٤/٢ ، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض .

(٥) ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (بتحقيق السامرائي) ص: ٤٧ ، الترجمة (١٤) .

(٦) ذكره الدارقطني في المصدر نفسه ص: ٦٢ ، الترجمة (٩٤) ، وقال: متروك .

(٧) البيهقي، المصدر السابق .

استثنى من ذلك النهي يوم الجمعة، وقوّى هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر بذلك، وإن كان الأثر عنده ضعيفاً. وأما من رجّح الأثر الثابت في ذلك فبقي على أصله في النهي. وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين :

طريق ثالث من رواية محمد بن عمر الواقدي، وحاله معروف^(١) ورابع فيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف^(٢).

وفي الباب: عن أبي قتادة، رواه أبو داود^(٣)، والبيهقي^(٤) من طريق مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ «أنه كره أن يصلي نصف النهار إلا يوم الجمعة لأنّ جهنم تسجّر كل يوم إلا يوم الجمعة».

قال أبو داود: (هذا مرسل، أبو الخليل لم يلق أبا قتادة).

قال البيهقي^(٥): (وروى في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن عبسة وابن عمر مرفوعاً، والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التكبير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء).

(١) ذكره البخاري في الضعفاء الصغير (بتحقيق زايد) ص ١٠٤، الترجمة (٣٣٤) وقال: متروك الحديث.

(٢) ذكره البخاري في المصدر نفسه ص (٩٠)، الترجمة (٢٧٩)، وقال: منكر الحديث.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ١/٦٥٣، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (٢٢٣)، الحديث (١٠٨٣).

(٤) البيهقي، المصدر السابق ٣/١٩٣، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار.

(٥) البيهقي، المصدر نفسه ٢/٤٦٥.

أحدهما حديث أبي هريرة المتفق على صحته: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَتَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ ابْنُ رَشْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [١٠٣/١].

٢٤٣ - حديث أبي هريرة: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ ابْنُ رَشْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [١٠٣/١].

قلت : وكذا أخرجه مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، والطيالسي^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والطحاوي^(٧)، والطبراني^(٨) في «الصغير»، وأبو نعيم^(٩) في «الحلية»،

(١) البخاري الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٦١/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١)، الحديث (٥٨٨).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٦٦/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٨٢٥/ ٢٨٥).

(٢) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٢٢١/١، كتاب القرآن (١٥)، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١٠)، الحديث (٤٨).

(٣) الشافعي، الرسالة (بتحقيق شاكر) ص ٣١٦، فصل النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء آخر. ورواه في المسند (بترتيب السندي، وتحقيق الزواوي) ٥٥/١، كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، الحديث (١٦٥).

(٤) - الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٣٢٣، في مسند حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث (٢٤٦٣).

(٥) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٦٢/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٩٥/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٤٧)، الحديث (١٢٤٨).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٣٠٤/١، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر.

(٨) الطبراني، المعجم الصغير (ومعه غنية الألمعي) ١٧٤/١، في معجم سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل.

(٩) أبو نعيم، حلية الأولياء (طبعة الخانجي) ٣٣٦/٦ - ٣٣٧، في ترجمة مالك بن أنس.

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

والثاني حديث عائشة قالت : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَيْنِ فِي بَيْتِي قَطَّ سِرّاً وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

فمن رَجَّح حديث أبي هريرة قال بالمنع، ومن رَجَّح حديث عائشة أو

والبيهقي^(١) والخطيب^(٢) في «التاريخ»، وغيرهم .

وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة^(٣) .

٢٤٤ - حديث عائشة قالت : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَيْنِ فِي بَيْتِي قَطَّ سِرّاً وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ » . [١٠٣/١] .

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٥٢/٢، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع .

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (بتصحيح العرفي) ٣٦/٥، في ترجمة أحمد بن محمد بن صعصعة رقم (٢٣٨٧) .

(٣) ذكره السيوطي في الأزهار المتناثرة (طبعة دار التأليف بالقاهرة) ص: ١٥، كتاب الصلاة، الحديث (٢٦) وقال ؛

- أخرجه الشيخان . عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وعمر، وابن عمر، وابن عيسى، وعقبة بن عامر، وعائشة .

- والبخاري : عن معاوية .

- والبزار : عن أنس، وابن مسعود .

- وأحمد : عن زيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وسمرة، وكعب بن مرة، ومرة بن كعب، وأبي أمامة .

- وابنه : [أي ابنه عبد الله] عن صفوان بن المعطل .

- والطبراني : عن أبي .

رآه ناسخاً؛ لأنه العمل الذي مات عليه، ﷺ، قال بالجواز .

وحديث أم سلمة يعارض حديث عائشة، وفيه: « أنها رأَت رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك فقال: إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَهُمَا هَاتَانِ » .

أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والطحاوي^(٦) والبيهقي^(٧).

٢٤٥ - حديث أم سلمة؛ أنها رأَت رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال: « إِنَّهُ أَتَانِي أَنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ » . [١٠٣/١].

- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٥٩/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها .
(٢) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٣٣٤/١، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر.
(٣) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٦٤/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب ما يصلى بعد العصر (٣٣)، الحديث (٥٩٢) .
(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٧٢/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٥٤)، الحديث (٣٠٠) .
(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ٥٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما رخصَ فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢٩٩)، الحديث (١٢٧٩) .
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٣٠١/١، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر .
(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٥٨/٢، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض .

[في الصلوات التي يتعلّق النهي عن فعلها فيها]

(المسألة الثانية) اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات. فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق، لا فريضة مقضية، ولا سنة، ولا نافلة، إلا عصر يومه، قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه. واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات. وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأن السنن مثل صلاة الجنائز تجوز في هذه الأوقات، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح، أعني في السنن، وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد، فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح، ولا يجيز ذلك مالك، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب. وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في

أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والطحاوي^(٦)،

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٠٣/٦، في مسند السيدة أم سلمة زوج النبي ﷺ .
(٢) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٣٣٤/١، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر .
(٣) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١٠٥/٣، كتاب السهو (٢٢)، باب إذا كُلمَ وهو يصلي (٨)، الحديث (١٢٣٣) .
(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٧١/١ - ٥٧٢، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٥٤)، الحديث (٨٣٤/٢٩٧) .
(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة بعد العصر (٢٩٨)، الحديث (١٢٧٣) .
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٣٠١/١، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر .

هذه الأوقات : هي ما عدا الفرض ولم يفرق سنة من نفل .

فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال : قول : هي الصلوات بإطلاق . وقول : إنها ما عدا الفروض سواء كانت سنة أو نفلاً . وقول : إنها النفل دون السنن . وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع ، وهو أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر ، والنفل والسنن معاً عند الطلوع والغروب . وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك ، أعني الواردة في السنة ، وأيُّ يُخَصُّ بِأَيِّ ، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام :

إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا « يقتضي استغراق جميع الأوقات .

والبيهقي^(١) وفيه قصة .

٢٤٦ - حديث : «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» . [١٠٤/١]

أحمد^(٢) ، والبخاري^(٣) ، ومسلم^(٤) ، والترمذي^(٥) ، وغيرهم من حديث أنس بن

(١) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٥٧/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات .

(٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٦٩/٣ ، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٧٠/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب من نسي صلاة (٣٧) ، الحديث (٥٩٧) .

(٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٧٧/١ ، كتاب المساجد (٥) ، باب قضاة الصلاة الفائتة (٥٥) ، الحديث (٦٨٤/٣١٤) .

(٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق شاكر) ٣٣٥/١ - ٣٣٦ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٣١) ، الحديث (١٧٨) .

وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها» .

يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلوات: المفروضات، والسنن، والنوافل، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك، وقع بينهما تعارض، هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص، إما في الزمان، وإما في اسم الصلاة. فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان، أعني استثناء الخاص من العام منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم

مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». وفي لفظ لمسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها مكررتها أن يصلها إذا ذكرها».

ورواه أحمد^(١)، ومن طريقه أبو نعيم^(٢)، في «الحلية» بلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾» [طه ٢٠: ١٤]^(٣).

٢٤٧ - قوله: (وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها».) [١٠٤/١]

تقدم حديث أبي هريرة قريباً^(٤).

(١) أحمد، المصدر السابق ٣/خط .

(٢) أبو نعيم، حلية الأولياء (طبعة الخانجي) ٥٢/٩، في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي .

(٣) قلت: والحديث مخرّج بهذا اللفظ عند الإمام مسلم، في المصدر السابق، الحديث (٣١٦) .

(٤) راجع الحديث (٢٤٣) .

اسم الصلاة المنهي عنها، منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات، وقد رجّح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصلاة بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام:

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ».

ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضاً للنص الوارد فيها، ولا يردوا ذلك برأيهم من أن المُدْرِكَ لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور، والمُدْرِكَ لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح. وأما الكوفيون

وإن في الباب عن جماعة عدلاً جلهم متواتراً^(١) في «الصحيحين» منهما حديث عمر^(٢)، وأبي سعيد^(٣).

٢٤٨ - حديث: «من أدرك رَكْعَةً من العصر قبل أن تغرب الشمس». [١٠٤/١].

(١) ذكر الحديث السيوطي في الأزهار المتناثرة (طبعة دار التأليف بالقاهرة) ص: ١٥، كتاب الصلاة، الحديث (٢٦).

(٢) حديث عمر رواه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٨/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب الصلاة بعد الفجر (٣٠)، الحديث (٥٨١).

- ورواه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٥٦٦/١ - ٥٦٧، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٨٢٦/٢٨٦).

(٣) - حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في المصدر السابق ٦١/٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١)، الحديث (٥٧٦).

- ورواه مسلم، في المصدر السابق، الحديث (٨٢٧/٢٨٨).

فلهم أن يقولوا: إن هذا الحديث ليس يدلّ على استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة التي تعلق النهي بها في تلك الأيام؛ لأنّ عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة، وكذلك كان لهم أن يقولوا في الصبح لو سلموا أنه يقضي في الوقت المنهي عنه، فإذا الخلاف بينهم آيل إلى أن المستثنى الذي ورد به اللفظ هل هو من باب الخاص أريد به الخاص، أو من باب الخاص أريد به العام؟ وذلك أن من رأى أن المفهوم من ذلك هي صلاة العصر والصبح فقط المنصوص عليهما فهو عنده من باب الخاصّ أريد به الخاصّ، ومن رأى أن المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط ولا الصبح بل جميع الصلاة المفروضة، فهو عنده من باب الخاصّ أريد به العام، وإذا كان ذلك كذلك فليس هاهنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الفاتئة، كما أنه ليس ههنا دليل أصلاً، لا قاطع ولا غير قاطع، على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي من الزمان العام، الوارد في أحاديث الأمر، دون استثناء الصلاة الخاصة، المنطوق بها في أحاديث الأمر، من الصلاة العامّة المنطوق بها في أحاديث النهي، وهذا بيّن، فإنه إذا تعارض حديثان، في كل واحد منهما عامّ وخاصّ، لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلاّ بدليل، أعني استثناء خاصّ هذا من عامّ ذلك، أو خاصّ ذلك من عام هذا، وذلك بيّن والله أعلم.

تقدم (١).

(١) راجع الحديث (٢٢٥).

الباب الثاني

في معرفة الأذان والإقامة

الباب الثاني

في معرفة الأذان والإقامة

هذا الباب ينقسم أيضاً إلى فصلين: الأول في الأذان. والثاني في الإقامة.

الفصل الأول

[الأذان]

هذا الفصل ينحصر الكلام فيه في خمسة أقسام: (الأول): صفته. (الثاني): في حكمه. (الثالث): في وقته. (الرابع): في شروطه. (الخامس): فيما يقوله السامع له.

القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني

في صفة الأذان

اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة: (إحدهما) تشنية التكبير فيه، وتربيع الشهادتين وباقيه مثني، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره. واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو أن يثنى الشهادتين أولاً خفياً، ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت. (والصفة الثانية)

أذان المكيين، وبه قال الشافعي، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان. (والصفة الثالثة) أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة. (والصفة الرابعة) أذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح، ثم يعيد كذلك مرة ثانية، أعني الأربع كلمات تبعاً، ثم يعيدهن ثالثة، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين.

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتاجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضاً يحتاجون بالعمل المتصل عندهم بذلك، وكذلك الكوفيون، والبصريون، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله:

أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز فروي من طرق صحاح عن أبي محذورة، وعبد الله بن زيد الأنصاري.

٢٤٩ - قوله: (أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز فروي من طرق صحاح عن أبي محذورة، وعبد الله بن زيد الأنصاري). [١٠٦/١].

قلت: في قوله وعبد الله بن زيد نظر، فإن التثنية لا تكاد تصح عن عبد الله بن زيد بل هي باطلة عنه لأنها إنما وقعت غلطاً من بعض الرواة، فكيف تكون واردة عنه من طرق صحاح، وذلك أن الحديث ورد عنه من رواية ابن أبي ليلي عنه، أو عن أصحاب النبي ﷺ عنه، ومن رواية ابنه محمد عنه ومن رواية سعيد بن المسيب عنه، وهؤلاء كلهم رووه عنه بتربيع التكبير، إلا أن سعيد بن المسيب رواه عنه الزهري، واختلف

أصحاب الزهري عنه في التكبير، فمحمد بن إسحاق وجماعة رووه عن الزهري بترييع التكبير.

ورواه معمر ويونس عن الزهري بثنيته على ما ذكره أبو داود^(١) ولم أجده مسنداً إلا من رواية يونس عند البيهقي^(٢)، وذلك إنما ينشأ من اختصار الرواة وسهولهم عن ذكر الترييع، كما وقع في «صحيح مسلم»^(٣)، في حديث أبي محذورة كما سيأتي، وكما وقع للبيهقي^(٤) في هذا الحديث أيضاً، فإنه رواه من طريق عبيد الله بن سعد الزهري، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه بذكر الترييع، ثم رواه^(٥) من طريق أحمد بن حنبل، عن يعقوب بن إبراهيم وقال: (فذكره بإسناده مثله، إلا إنه ذكر التكبير في صدر الأذان مرتين - قال - وكذلك ذكر محمد بن سلمة، عن أبي إسحاق) هـ. مع أن هذا الحديث في «مسند» أحمد^(٦)، عن يعقوب بن إبراهيم بذكر الترييع أيضاً، فأما أن يكون السهو حصل، من البيهقي أو من بعض نسخ «المسند».

وكذلك رواية محمد بن سلمة، عن أبي إسحاق، هي عند ابن ماجه^(٧) بترييع التكبير أيضاً فهي مما وقع فيه السهو للبيهقي أو بغيره من الرواة وما عدا هذا فالروايات

(١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعّاس) ٣٣٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨) الحديث (٤٩٩).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٩٠/١ - ٣٩١، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان.

(٣) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب صفة الأذان (٣)، الحديث (٣٧٩/٦).

(٤) البيهقي، المصدر السابق.

(٥) المصدر نفسه ٣٩١/١.

(٦) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٢/٤ - ٤٣، في مسند عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه.

(٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٢/١، كتاب الأذان (٣)، باب بدء الأذان (١)، الحديث (٧٠٦).

متفقة على التبريع، عن عبد الله بن زيد، فما خالفها فهو ضعيف ناشيء عن سهو أو غلط.

وأما أبو محذورة فوردت الثنية عنه من طرق صحيحة في الظاهر إلا أن جميعها معلول لأنها غلط من بعض الرواة فالثنية عنه أيضاً باطلة، وذلك أنها وردت من طرق:

● الطريق الأول: رواه مسلم^(١) / عن أبي غَسَّانِ الْمِسْمَعِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ، كلاهما عن مُعَاذِ بْنِ هِشَامَ، عن أبيه، عن غَامِرِ الْأَحْوَلِ، عن مَكْحُولِ، عن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ، عن أبي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الحديث. وهو غلط من بعض رواة الصحيح، عن مسلم لأن نسخه تختلف، ففي بعضها هكذا، وفي بعضها بالتبريع، وهي رواية بعض طرق الفارسي، كما حكاه القاضي عياض^(٢)، قال ابن القطان^(٣): وهي التي ينبغي أن تعد في «الصحيح».

قلت: وسواها باطل لأمر:

(أحدها) أن البيهقي^(٤) خرَّج الحديث من طريق الحسن بن محمد بن زياد، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا معاذ بن هشام به بالتبريع ثم قال: (رواه مسلم بن الحجاج في «الصحيح»، عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام)، فدل على أن ذلك هو النسخة الصحيحة.

(ثانيها): النسائي^(٥)، رواه عن إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه شيخ مسلم -

(١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب صفة الأذان (٣)، الحديث (٣٧٩/٦).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم (طبعة دار الفكر) ٨١/٤.

(٣) الزيلعي، نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ٢٥٨/١، كتاب الصلاة، باب الأذان.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٩٢/١، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان.

(٥) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٤/٢ - ٥، كتاب الأذان، باب بدء الأذان.

فيه عن معاذ بن هشام، بالتربيع أيضاً.

وقال أبو عوانة^(١) في «مستخرجه» على «صحيح مسلم» (ثنا محمد بن حيويه أنبأنا علي بن المدني، ثنا معاذ بن هشام به بالتربيع أيضاً). فهذا إسحاق بن راهويه وابن المدني، وعبد الله بن سعيد، اتفقوا على روايته عن معاذ بن هشام بالتربيع فدل على أن روايته التي في صحيح مسلم كذلك هي بالتربيع.

(ثالثها): أن همام بن يحيى رواه عن عامر الأحول شيخ معاذ بن هشام فيه بالتربيع أيضاً، رواه عن همام أبو داود الطيالسي^(٢) في «مسنده»؛ وعبد الصمد بن عبد الوارث في «مسند» أحمد^(٣). وسعيد بن عامر عند الدارمي^(٤) وأبي داود^(٥) وأبي عوانة^(٦) حجاج عند الدارمي^(٧) وأبي داود^(٨) أيضاً وعبد الله بن المبارك عند النسائي^(٩). وعفان عند أبي داود^(١٠)، والترمذي^(١١)، وابن ماجه^(١٢)، وابن

(١) الزيلعي، المرجع السابق.

(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ١٩٣، في مسند أبي محذورة سمرة بن معير رضي الله عنه، الحديث (١٣٥٤).

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٠١/٦، في مسند أبي محذورة رضي الله عنه.

(٤) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٧١/١، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان.

(٥) أبو داود، السنن بتحقيق الدعاس) ٣٤٢/١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٥٠٢).

(٦) أبو عوانة، المسند ٣٣٠/١، كتاب الصلاة، باب بيان أذان أبي محذورة.

(٧) الدارمي، المصدر السابق.

(٨) أبو داود، المصدر نفسه.

(٩) النسائي، المصدر السابق، باب كم الأذان من كلمة.

(١٠) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٥٠٢).

(١١) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٣٦٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٤٠)، الحديث (١٩٢).

(١٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٥/١، كتاب الأذان (٣)، باب الترجيع في الأذان (٢)، الحديث (٧٠٩).

الجارود^(١) ، وأبي عوانة^(٢) ، والطحاوي^(٣) وأبو عمر الحوضي عند الطحاوي^(٤) ،
وعبد الملك بن أيمن - ومن طريقه ابن حزم^(٥) في «المحلى» ؛ وأبو الوليد الطيالسي
عند الدارمي^(٦) ، وأبي عوانة^(٧) ، والطحاوي^(٨) . وموسى ابن داود عند أبي عوانة^(٩) .
والعباس بن الفضل عند الحارث بن أبي أسامة ، وأبي نعيم^(١٠) في «الحلية» ،
أكثرهم بلفظ الله أكبر أربع مرات ، وأقلهم بلفظ الأذان تسع عشرة كلمة ، فبطل هذا
الطريق المخرج في الصحيح ، واتضح أنه خطأ بيقين ، وأن الصحيح فيه الترييع .

● الطريق الثاني : رواه أحمد^(١١) عن سريج بن النعمان ، ثنا الحارث ، عن محمد
بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه عن جده قال : «قلت يا رسول الله : علمني
سنة الأذان ، فمسح بمقدم رأسي وقال : قل الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول
أشهد أن لا إله إلا الله» الحديث . وهذا غلط أيضاً يقطع النظر ، عن ضعف الإسناد .

(١) ابن الجارود ، المتقى (بتحقيق اليماني) ص : ٦٤ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأذان ،
الحديث (١٦٢) .

(٢) أبو عوانة ، المصدر السابق .

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٣٠ ، كتاب الصلاة ، باب الأذان كيف
هو .

(٤) المصدر نفسه ١/١٣١ .

(٥) ابن حزم ، المحلى بتحقيق شاكر) ٣/١٥٠ ، كتاب الصلاة ، باب الأذان ، المسألة (٣٣١) .

(٦) الدارمي ، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٢٧١ ، كتاب الصلاة ، باب الترجيع في الأذان .

(٧) أبو عوانة ، المسند ١/٣٣٠ ، كتاب الصلاة ، باب أذان أبي محذورة .

(٨) الطحاوي ، المصدر السابق .

(٩) أبو عوانة ، المصدر السابق .

(١٠) أبو نعيم ، حلية الأولياء (طبعة الخانجي) ٥/١٤٧ ، في ترجمة عبد الله بن محيريز .

(١١) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٤٠٨ ، في مسند أبي محذورة المؤذن رضي الله

عنه .

فقد رواه أبو داود^(١)، والبيهقي^(٢) من طريقه عن مسدد ثنا الحارث بن عبيد، به، وفيه: «فمسح مقدم رأسه وقال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر» هكذا أربع مرات ومسدد أحفظ من سريج بن النعمان وأوعي فقولته الصواب.

● الطريق الثالث: رواه أحمد^(٣) عن محمد بن زكريا عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة بالثنوية في التكبير.

وهكذا رواه الطحاوي^(٤) في «معاني الآثار» قال: حدثنا علي بن معبد، وعلي بن شيبه قالوا: حدثنا روح بن عبادة وحدثنا أبو بكر ثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب: قال أبو عاصم في حديثه: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة. وقال روح في حديثه عن أم عبد الملك به مثله. وهذا غلط أيضاً، فإن عبد الرزاق^(٥) رواه عن ابن جريج بهذا السند بتربيع التكبير، وعن عبد الرزاق رواه أحمد^(٦)، ومن طريق عبد الرزاق أيضاً رواه أبو داود^(٧)، والدارقطني^(٨).

-
- (١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٣٤٠/١، كتاب الصلاة (٢) باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٥٠٠).
- (٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٩٤/١، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان. (٣) أحمد، المصدر السابق.
- (٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٣٠/١، كتاب الصلاة، باب الأذان كيف هو.
- (٥) عبد الرزاق، المصنف (بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ٤٥٧/١ - ٤٥٨، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان الحديث (١٧٧٩).
- (٦) أحمد، المصدر السابق.
- (٧) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٣٤١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٥٠١).
- (٨) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٣٣٥/١، كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة، الحديث (٤).

وهكذا قال حجاج عن ابن جريج بالتربيع أيضاً أخرجه النسائي^(١)، والدارقطني^(٢). بل هكذا رواه أبو داود^(٣) عن الحسن بن علي، عن أبي عاصم نفسه عن ابن جريج بالتربيع، وستأتي رواية روح بن عبادة عن ابن جريج بالتربيع أيضاً فلم يبق إلا محمد بن زكريا، وهو ضعيف متروك مضطرب الحديث^(٤).

● الطريق الرابع : رواه أحمد^(٥) عن روح بن عبادة، ومحمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة عن أبي محذورة فذكر الحديث بثنية التكبير، وهو أيضاً غلط أو تساهل من الرواة.

فقد رواه حجاج عن ابن جريج بالسند المذكور بالتربيع، كما رواه النسائي^(٦) والدارقطني^(٧)، من طريق العباس بن محمد، وأبي أمية، ومحمد بن إسحاق وغيرهم قالوا: حدثنا روح عن ابن جريج به بالتربيع أيضاً.

وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج، رواه عنه الشافعي^(٨)، ومن طريقه

-
- (١) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٧/٢، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر .
(٢) الدارقطني، المصدر السابق ٢٣٤/١، الحديث (٣) .
(٣) أبو داود، المصدر السابق .
(٤) ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (بتحقيق السامرائي) ص: ١٥٥، الترجمة (٤٨٤) .
(٥) أحمد، المسند (طبعة المسمنية بالقاهرة) ٤٠٩/٣، في مسند أبي محذورة المؤذن رضي الله عنه .
(٦) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) ٧/٢، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر .
(٧) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٣٤/١، كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة .
الحديث (٣) .
(٨) الشافعي، المسند (بترتيب السندي، وتحقيق الزواوي) ٥٩/١، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الحديث (١٧٧) .

رواه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢).

● الطريق الخامس: رواه النسائي^(٣)، أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: حدثني أبي عبد العزيز وجدي عبد الملك عن أبي محذورة: «أن النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان» فذكره بشنية التكبير وهو غلط أيضاً.

فإن الحميدي^(٤) رواه في «مسنده» عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك المذكور عن جده عبد الملك عن أبيه أبي محذورة: «أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه» فذكر التكبير في صدره أربع مرات. ومن طريق الحميدي رواه الدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦).

وقال الإمام الشافعي^(٧): (فأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز، وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج) يعني بالتربيع.

قلت: وكذلك رواه سميه وابن عمه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى عليّ رسول

(١) الدارقطني، المصدر السابق ٢٣٣/١، الحديث (١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٩٣/١، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان.

(٣) النسائي، المصدر السابق ٣/٢ - ٤، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان.

(٤) الحميدي.

(٥) الدارقطني، المصدر السابق ٢٣٥/١، الحديث (٥).

(٦) البيهقي، المصدر السابق ٣٩٤/١.

(٧) الشافعي، المصدر السابق ٦١/١، الحديث (١٧٧).

الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً. الله أكبر الله أكبر أربع مرات ، رواه أبو داود^(١) عن النفيلي عنه .

● الطريق السادس : رواه أبو داود^(٢) ثنا محمد بن داود الإسكندراني ، ثنا زياد بن يونس ، عن نافع بن عمر الجمحي ، عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة بالأذان ، وفيه التكبير مرتين ، وهو وهم أيضاً لأنه سبق من طرق متعددة ، عن عبد الملك بن أبي محذورة ، وعن عبد الله بن محيريز بالتربيع ، وأيد كل هذا العمل المتوارث بمكة بين ذرية أبي محذورة وهو تربيع التكبير في الأذان مع اللفظ المروي عنه من طرق صحيحة ، «علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة» فإن هذا مع العمل المتوارث قاطع لكل نزاع حاكم على ما خالفه بالوهم والفساد والبطلان المحقق ، ومما يزيد هذا الوجه وضوحاً أعني كونه غلطاً من الرواة ، ما رواه أحمد^(٣) عن عفان ، ثنا همام ، ثنا عامر الأحول ، ثني مكحول ، أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه : «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة . الأذان الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله» ، الحديث . فذكر التكبير مرتين فقط مع أنه قال تسع عشرة كلمة ، وذلك يقضي أنه لا بد أن يكون التكبير أربع مرات ثم رواه أحمد^(٤) في موضع آخر ، عن عبد الصمد ، عن همام ، فأتى به على الصواب ، قال أو لا تسع عشرة كلمة ، ثم لما فسره ذكر : «الله أكبر» أربع مرات .

(١) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٣٤٣ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب كيف الأذان (٢٨) ، الحديث (٥٠٤) .

(٢) أبو داود ، المصدر نفسه ، الحديث (٥٠٥) .

(٣) أحمد ، المسند (طبعة المسمية بالقاهرة) ٣/٤٠٩ ، في مسند أبي محذورة المؤذن رضي الله عنه .

(٤) لم أعثر عليه عند أحمد ، والله أعلم .

فائدة: روى البيهقي^(١) من طريق محمد بن نصر، ثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس عن السنة من الأذان فقال^(٢). . . أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمان عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فيه، فلم ينكره أحد منهم، فكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم، ولو كان وال يسمع مني لرأيت أن يجمع هذه الأمة على أذانهم، فقيل، لمالك: فكيف كان آذانهم؟ قال يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. . . « فذكر الأذان هكذا بالتربيع والترجيع ثم قال: والإقامة مرة مرة قال محمد بن نصر: فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة واختلفوا في الأذان، فاختار بعضهم آذان أبي محذورة منهم مالك بن أنس والشافعي وأصحابهما. واختار جماعة منهم آذان عبد الله بن زيد) اهـ^(٣).

فهذا يؤيد أيضاً الأذان مربع التكبير من رواية أبي محذورة، ومن رواية سعد القرظ وبه أخذ مالك كما إنه مربع أيضاً من رواية عبد الله بن زيد كما سبق ويأتي^(٤) وإنما الخلاف بين عبد الله بن زيد وأبي محذورة في الترجيع، ففي آذان أبي محذورة وسعد القرظ الترجيع، دون آذان عبد الله بن زيد وبلال فيما قيل، لكنه ورد في حديث بلال كما سيأتي سند ضعيف.

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٤١٩ - ٤٢٠، كتاب الصلاة، باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان.

(٢) أسقط المصنف رحمه الله في هذا الموضوع كلاماً يقدر بستة أسطر من سنن البيهقي.

(٣) إلى هنا ينتهي كلام البيهقي.

(٤) انظر الحديث التالي رقم (٢٥٠).

وتربيعه أيضاً مروى عن أبي محذورة من طرق آخر وعن عبد الله بن زيد. قال الشافعي: وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة.

٢٥٠ - قوله: (وتربيعه أيضاً مروى عن أبي محذورة من طرق أخرى وعن عبد الله بن زيد). [١٠٦/١].

قلت: وهذا هو الصحيح عنهما معاً، أما الطرق عن أبي محذورة فتقدمت في الذي قبله^(١).

وأما عبد الله بن زيد: فرواه أحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، وأبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وابن الجارود^(٦)، والدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨)، وغيرهم من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع

(١) راجع الحديث (٢٤٩).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٤٣، في مسند عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي ﷺ.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٨٦٩، كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان.

(٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٣٣٧، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٤٩٩).

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٢، كتاب الأذان (٣)، باب بدء الأذان (١)، الحديث (٧٠٦).

(٦) ابن الجارود، المتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٦٢، باب ماجاء في الأذان، الحديث (١٥٨).

(٧) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٤١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، واختلاف الروايات فيها، الحديث (٢٩).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٣٩٠، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان.

للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس قال ما تصنع به قال: فقلت: ندعوه إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك، قال: فقلت له: بلى قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر». هكذا أربع مرات؛ وذكر بقية الأذان.

وأسند البيهقي^(١) عن محمد بن يحيى الذهلي قال: (ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا.. لأن محمداً سمع من أبيه... وفي كتاب «العلل» لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث فقال: (هو عندي صحيح).

طريق آخر: رواه أحمد^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد مثله أيضاً.

وقال الحاكم^(٤) في ترجمة عبد الله بن زيد: (هو الذي أُريَ الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول... قال: وأمثلة الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد، وليس كذلك فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان، قال: وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد، ومعمربن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق وغيرهم).

(١) المصدر نفسه ٣٩١/١ .

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٣/٤، في مسند عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه .

(٣) البيهقي، المصدر السابق .

(٤) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٣٣٦/٣، كتاب معرفة الصحابة، في ترجمة عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروي من طريق أبي قدامة. قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف.

٢٥١ - قوله: (وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروي من طريق أبي قدامة: قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف) [١٠٦/١].

قلت: هذا غريب جداً، فإن الترجيع مروى من طرق متعددة صحيحة، سوى طريق أبي قدامة منها.

● طريق عامر الأحول: عن مكحول، عن عبد الله بن مخيريز، عن أبي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، الشيخ الأذان. رواه مسلم^(١)، والدارمي^(٢)، وأبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧).

● ومنها طريق ابن جريج: عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ عن

(١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب صفة الأذان (٣)، الحديث (٣٧٩/٦).

(٢) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٧١/١، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٤٢/١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٥٠٢).

(٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٥/١، كتاب اذان (٣)، باب الترجيع في الأذان (٢)، الحديث (٧٠٩).

(٥) أبو عوانة، المسند ٣٣٠/١، كتاب الصلاة، باب بيان أذان أبي مَحْذُورَةَ.

(٦) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٣٧/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، الحديث (٣).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٩٢/١، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان.

عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة قال: «ألقى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأذِينَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: قَلَّ اللَّهُ أَكْبَرَ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي ارْجِعْ امدد من صوتك ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله» الأذان. رواه الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦).

● ومنها طريق ابن جريج أيضاً: عن عثمان بن السائب، عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ، رواه أحمد^(٧)، وأبو داود^(٨)، والبيهقي^(٩).

● ومنها طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك: عن أبيه وجده جميعاً عن أبي مَحْذُورَةَ عن النبي ﷺ الأذان بالترجيع، رواه النسائي^(١٠)، والترمذي^(١١) وقال: (حديث صحيح).

(١) الشافعي، المسند (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ٥٩/١، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الحديث (١٧٧).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٠٩/٣، في مسند أبي محذورة المؤذن رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٥٠٣).

(٤) ابن ماجه، المصدر السابق، الحديث (٧٠٨).

(٥) الدارقطني، المصدر السابق ٢٣٣/١٠، باب في ذكر أذان أبي محذورة، الحديث (١).

(٦) البيهقي، المصدر السابق ٣٩٣/١.

(٧) أحمد، المصدر السابق ٤٠٨/٣.

(٨) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٤١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨) الحديث (٥٠١).

(٩) البيهقي، المصدر السابق ٣٩٣/١ - ٣٩٤.

(١٠) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي) كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان.

(١١) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٣٦٦/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٤٠). الحديث (١٩١).

● ومنها طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال :
سمعت جدي عبد الملك عن أبيه أبي محذورة ، رواه أبو داود^(١).

● ومنها طريق أبي قدامة المذكور: وهو الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك عن أبيه عن جده، رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والبيهقي^(٤)، والحارث أبو قدامة ضعفه ابن معين^(٥)، وقال أحمد^(٦): (مضطرب الحديث)؛ وقال أبو حاتم^(٧): (ليس بالقوي)؛ وقال ابن مهدي^(٨): (كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيراً أو قال: جيداً). وقال الساجي^(٩): (صدوق عنده مناكير)، وذكره ابن حبان^(١٠) في «الثقات» وقال: ^(١١) (كان ممن كثر وهمه) واستشهد به البخاري^(١٢) في «صحيحه» متابعه. وما وصف به لا يضر في هذا الحديث، لما رأيت من متابعاته الكثيرة على الترجيع فيه والتربيع.

-
- (١) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٥٠٤) .
 - (٢) أحمد، المصدر السابق .
 - (٣) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٥٠٠) .
 - (٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٩٤/١، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان .
 - (٥) ابن معين، التاريخ (بتحقيق سيف) ٩٣/٢ ، قال : (ضعيف الحديث) .
 - (٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (طبعة حيدرآباد) ٨١/٣، الترجمة (٣٧١) .
 - (٧) المصدر نفسه .
 - (٨) المصدر نفسه .
 - (٩) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ١٥٠/٢ .
 - (١٠) قلت: الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» هو الحارث بن عبيد المكي وهو غير الحارث بن عبيد البصري ، وقد نبّه على هذا الحافظ ابن حجر في التهذيب .
 - (١١) ذكر هذا القول في المجروحين من المحدثين والضعفاء (بتحقيق الزباد) ٢٢٤/١) .
 - (١٢) ذكر هذا الحافظ ابن حجر في التهذيب، ولم أجده في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (طبعة حيدرآباد) ١٢/١ ، وإنما ذكره في أفراد مسلم، الترجمة (٣٧٦) .

وأما الكوفيون فبحديث أبي ليلى وفيه : « أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على خرم حائط وعليه بردان أخضران . فأذن مثني وأقام مثني وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فقام بلال فأذن مثني وأقام مثني » .

● وفي الباب: عن سعد القَرَظ، أخرجه ابن ماجه^(١)، والطبراني^(٢)، في «الصغير»، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، حدثني أبي عن جدي ، عن أبيه سعد: «أن بلالاً كان يؤذن ثم يرجع عند الشهادتين»، الحديث. وعبد الرحمن بن سعد ضعفه ابن معين^(٥)، وذكره ابن حبان^(٦) في «الثقات».

٢٥٢ - حديث أبي ليلى وفيه: «أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على جذم حائط وعليه بردان أخضران، فأذن مثني وأقام مثني وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ فقام بلال فأذن مثني وأقام مثني». [١٠٦/١]

قلت : هكذا قال حديث أبي ليلى ، وإنما هو عبد الرحمن بن أبي ليلى (*)

(١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٦/١، كتاب الأذان (٣)، باب السنة في الأذان (٣)، الحديث (٧١٠) .

(٢) الطبراني، المعجم الصغير (ومعه غنية الألمعي) ١٤٢/١، في معجم يحيى بن محمد بن أبي صغير الحلبي .

(٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٣٦/١، كتاب الصلاة، باب ذكر سعد القرظ، الحديث (١) .

(٤) البيهقي، المصدر السابق ٣٩٤/١ .

(٥) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب (طبعة حيدر آباد) ١٨٣/٦، ولم أجده في تاريخ يحيى ابن معين، والله أعلم .

(٦) المصدر نفسه .

(*) وكذا ضبطه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ٢٦٠/٦ .

والذي خرّجه البخاري في هذا الباب إنما هو من حديث أنس فقط

وهو :

أخرجه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والطحاوي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن حزم^(٦). إلا أنه اختلف عليه فيه فرواه أحمد ، والدارقطني ، من جهة أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل قال : «جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت في النوم كأنني مستيقظ أرى رجلاً نزل من السماء عليه بردان أخضران نزل على جذم حائط من المدينة فأذن منى منى ثم جلس ثم أقام فقال منى منى ، قال: نعم ما رأيت علمها بلائاً ، قال: فقال عمر: قد رأيت مثل ذلك ولكنه سبقني» .

ورواه الطحاوي من طريق عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء، الحديث .

ورواه أيضاً^(٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٣٢/٥ ، في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه .
(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٤٧/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب كيف الأذان (٢٨) ، الحديث (٥٠٧) .

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٣١/١ ، كتاب الصلاة ، باب الأذان كيف هو .
(٤) الدارقطني ، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٤٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، الحديث (٣١) .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٢٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما روي في تشية الأذان والإقامة .

(٦) ابن حزم ، المحلى (بتحقيق شاكر) ١٥٧/٣ ، كتاب الصلاة ، باب الأذان ، المسألة (٣٣١) .

(٧) الطحاوي ، المصدر السابق ١٣٤/١ ، باب الإقامة كيف هي .

بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن عبد الله بن زيد فذكر نحوه.

ورواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: «أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال...» فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «ثم أن رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم...» الحديث.

ورواه الدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طريق ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة، قال الدارقطني: (ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث يسيء الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وقال الأعمش، والمسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري، وشعبة عن عمرو بن مرة، وحسين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلًا...).

وقال البيهقي: (والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذًا، ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما، ولا عن أحدهما).

قلت: وهذا غريب جداً من البيهقي فإنه نفسه افتتح الباب بما رواه^(٦) من

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٤٦/٥، في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، المصدر السابق.

(٣) البيهقي، المصدر السابق.

(٤) الدارقطني، المصدر السابق ٢٤١/١ - ٢٤٢، الحديث (٣٠).

(٥) البيهقي، المصدر السابق ٤٢١/١.

(٦) البيهقي، المصدر السابق ٤٢٠/١.

« أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا: قد قامت الصلاة، فإنه يثنيها » .

مصنف وكيع، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ « أن عبد الله بن زيد الأنصاري ؛ جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله . . . » وذكر الحديث .

وهكذا أخرجه الطحاوي^(١) وابن حزم^(٢) من مصنف وكيع أيضاً فقد صرح ابن أبي ليلى بمن حدّثه، وهم جماعة الصحابة الذين لا يضر الجهل بهم ، ولهذا قال ابن حزم: (هذا إسناد في غاية الصحة، من إسناد الكوفيين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة، وأدرك بلالاً وعمر رضي الله عنهما).

قلت: أدركهما وهو صغير، لكنه روى عن علي وسعد، وحذيفة وابن عمر وجماعة^(٣). والبيهقي لما لم يدرك المخرج من الحديث، لجأ إلى الطعن فيه بدون حجة ، والواقع أن تثنية الإقامة فيه منسوخة بحديث أنس ، أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة المذكور بعده كما بيّنه ابن حزم بدليله .

٢٥٣ - حديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا: قد قامت الصلاة، فإنه يثنيها» [١٠٦/١].

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٣٤، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي .

(٢) ابن حزم، المحلى (بتحقيق شاكر) ٣/١٥٧، كتاب الصلاة، باب الأذان، المسألة (٣٣١) .

(٣) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ٦/٢٦٠ .

الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، والبخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، وأبو داود^(٦)،
والترمذي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وابن الجارود^(٩)، والطحاوي^(١٠)، والدارقطني^(١١)،
والبيهقي^(١٢)، وجماعة منهم الحاكم واستدركه لأنه وقع له بلفظ: «أن رسول الله ﷺ
أمر بلائلاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» وأكثرهم زاد: «إلا الإقامة»، وكذا وقع تعيين
الأمر عند الدارقطني^(١٣) والبيهقي^(١٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن
أبي قلابة، عن أنس.

- (١) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر اباد) ص: ٢٨٠ - ٢٨١، في مسند أبي قلابة عن أنس رضي الله
عنه، الحديث (٢٠٩٥).
- (٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٠٣/٣، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٧٠/١، كتاب الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى.
- (٤) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٨٢/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب
الأذان مثنى مثنى (٢)، الحديث (٦٠٥).
- (٥) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٦/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الأمر بشفع الأذان
وإيتار الإقامة (٢)، الحديث (٣٧٨/٢).
- (٦) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٤٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في الإقامة (٢٩)،
الحديث (٥٠٨).
- (٧) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٣٦٩/١ - ٣٧٠، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في أفراد
الإقامة (١٤١)، الحديث (١٩٣).
- (٨) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤١/١، كتاب الأذان (٣)، باب أفراد الإقامة (٦)،
الحديث (٧٣٠).
- (٩) ابن الجارود، المنتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٦٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان،
الحديث (١٥٩).
- (١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٣٢/١، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف
هي.
- (١١) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٣٩/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة.
- (١٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤١٢/١، كتاب الصلاة، باب أفراد الإقامة.
- (١٣) الدارقطني، المصدر السابق ٢٤٠/١، الحديث (١٨).
- (١٤) البيهقي، المصدر السابق ٤١٣/١.

وخرج مسلم عن أبي محذورة على صفة أذان الحجازيين ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها، واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها. وقال آخرون: إنه لا يقال لأنه ليس من الأذان المسنون؛ وبه قال الشافعي، وسبب اختلافهم هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ؟ أو إنما قيل في زمان عمر؟

٢٥٤ - قوله: (وخرج مسلم عن أبي محذورة على صفة أذان الحجازيين). [١٠٦/١]

تقدم^(١) وفيه بيان بطلان ذلك وأنه من الرواة عن مسلم.

٢٥٥ - : قوله (واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» إلى أن قال: وسبب اختلافهم هل قيل ذلك في زمن النبي ﷺ أو إنما قيل في زمن عمر). [١٠٦/١].

قلت: هذا غريب جداً فإن قول ذلك في زمن النبي ﷺ معلوم مشهور، فروي من أوجه عديدة، وكان ابن رشد غره ما في «موطأ» مالك^(٢) أنه بلغه: «أن المؤذن جاء إلى

(١) راجع الحديث (٢٤٩).

(٢) مالك، الموطأ (بتحقيق شاكر) ٧٢/١، كتاب الصلاة (٣)، باب ما جاء في النداء للصلاة (١)،

الحديث (٨).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا . فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ » .

وقد قال ابن عبد البر^(١) : (لا أعلم أحداً روى هذا عن عمر من وجه يحتاج به وتُعلمُ صحته ، وإنما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه) قال : والثوب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ (اهـ) .

قلت : وفي « الآثار » لمحمد بن الحسن^(٢) أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن الثوب قال : هو مما أحدثه الناس ، وهو حسن مما أحدثوا وذكر أن ثوبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه ، الصلاة خير من النوم .

وكان مراد إبراهيم ثوبياً أحدثه الناس في سائر الصلوات ؛ ففي « سنن » أبي داود^(٣) عن مجاهد قال : « كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر أو العصر ، قال : اخرج بنا فإن هذه بدعة » .

وفي « سنن الترمذي »^(٤) عن إسحاق بن راهويه (الثوب [المكروه]^(٤) شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال : بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة حي على الفلاح . قال الترمذي : وهذا الذي قال

(١) ابن عبد البر ، الاستذكار (بتحقيق ناصف) ١١١/٢ - ١١٢ ، كتاب الصلاة ، باب النداء للصلاة .

(١)

(٢) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ٣٦٧/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في الثوب (٤٥) ، الحديث (٥٣٨) .

(٣) الترمذي ، السنن (بتحقيق شاكر) ٣٨٠/١ - ٣٨١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في الثوب في الفجر (١٤٥) ، الحديث (١٩٨) ، وقد تصرّف المصنّف في النقل .

(٤) عبادة (المكروه) مثبتة في بعض نسخ الترمذي ، أشار إلى هذا العلامة أحمد شاكر في حاشيته .

إسحاق هو الثوب الذي كرهه أهل العلم. أما قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم، فهو قول صحيح، ويقال له الثوب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه). والمقصود أن الثوب في أذان الصبح لم يختلف فيه إنه كان في عهد النبي ﷺ وبأمره لوروده من طرق متعددة من حديث بلال، وأبي محذورة، وعبد الله بن زيد، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعائشة وعبد الله بن بسر، وأبي هريرة، ونعيم بن النحام.

● فحديث بلال: رواه أحمد^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، من حديث أبي إسرائيل عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تُتَوَّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» وقال الترمذي: (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائني، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتيبة وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس بذلك القوي عند أهل الحديث).

قلت: وهذا غريب من الترمذي فإن حديث بلال ورد من غير رواية ابن إسرائيل عن الحكم، ومن غير رواية الحكم، عن ابن أبي ليلى ومن غير رواية ابن أبي ليلى عن بلال.

فرواه البيهقي^(٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الحكم بن

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٤/٦، في مسند بلال رضي الله عنه .

(٢) الترمذي، المصدر السابق ٣٧٨/١، الحديث (١٩٨) .

(٣) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٧/١، كتاب الأذان (٣)، باب السنّة في الأذان (٣)، الحديث (٧١٥) .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٢٤/١، كتاب الصلاة، باب كراهية الثوب في غير أذان الصبح .

عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أمر بلال أن يُتَوَّبَ في صلاة الصبح ولا يُتَوَّبَ في غيرها».

لكن روى أحمد^(١) في «مسنده» عن أبي قطن قال: (ذكر رجل لشعبة الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال بالحديث فقال شعبة: والله ما ذكر ابن أبي ليلى ولا ذكر إلا إسناداً ضعيفاً، أظن شعبة قال: كنت أراه رواه عن عمران بن مسلم).

قلت: قد ورد عن ابن أبي ليلى من غير طريق الحكم. رواه أحمد^(٢)، والبيهقي^(٣) كلاهما من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي ليلى، عن بلال.

ورواه الدارقطني^(٤)، من طريق أبي مسعود عبد الرحمن بن الحسن الزجاج، عن أبي سعيد، هو البقال، عن عبد الرحمن به. قال البيهقي: (وهذا الطريق مرسل لأن عبد الرحمن لم يلق بلالاً).

قلت: قد ورد عنه من طريق من لقيه، فقد رواه ابن ماجه^(٥)، والبيهقي^(٦) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال: «أنه أتى النبي ﷺ يُؤذنه بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَقْرَتُ

(١) أحمد، المصدر السابق ١٥/٦ .

(٢) أحمد، المصدر نفسه ١٤/٦ - ١٥ .

(٣) البيهقي، المصدر السابق .

(٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٤٣/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، الحديث (٤١) .

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٧/١، كتاب الأذان (٣)، باب السنة في الأذان (٣)، الحديث (٧١٦) .

(٦) البيهقي، المصدر السابق ٤٢٢/١ - ٤٢٣، باب التثويب في أذان الصبح .

في تَأْذِينِ الْفَجْرِ فَتَبَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

ورواه البيهقي^(١) من طريق الحجاج بن أرطاه، عن طلحة بن مصرف، وزبيد عن سويد بن غفلة، «أن بلالاً كان لا يثوب إلا في الفجر، فكان يقول في أذانه حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم».

ورواه قاسم بن أصبغ من طريق وكيع عن الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة بنحوه، ومن طريق قاسم أخرجه ابن حزم^(٢)، وقال: (سويد بن غفلة من أكبر التابعين، قدم بعد موت النبي ﷺ بخمس ليال، أو نحوها، وأدرك جميع الصحابة الباقين بعد موته عليه الصلاة والسلام).

ورواه الدارمي^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طريق الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً قال: حدثني أهلي: «أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ يُؤذنه بصلاة الفجر» نحو ما سبق من رواية ابن المسيب.

● وحديث أبي محذورة: رواه عبد الرزاق^(٥)، وأحمد^(٦)، وأبو داود^(٧)،

-
- (١) البيهقي، المصدر نفسه ٤٢٤/١، باب كراهية الثوب في غير أذان الصبح .
(٢) ابن حزم، المحلى (بتحقيق شاکر) ١٥١/٣، كتاب الصلاة، باب الأذان، المسألة (٣٣١) .
(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٧٠/١، كتاب الصلاة، باب الثوب في أذان الفجر .
(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٢٢/١، كتاب الصلاة، باب الثوب في أذان الصبح .
(٥) عبد الرزاق، المصنّف (بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ٤٥٧/١، كتاب الصلاة، باب الأذان، الحديث (١٧٧٩) .
(٦) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٠٨/٣، في مسند أبي محذورة المؤذن رضي الله عنه .
(٧) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٤١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٥٠١) .

والنسائي^(١)، والطحاوي^(٢)، والبيهقي^(٣)، من رواية ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة إنهما سمعا من أبي محذورة: «أن النبي ﷺ علمه الأذان وفيه وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

ورواه أبو داود^(٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل، والدارقطني^(٥) من طريق عمرو بن قيس، كلاهما عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: «تَنُّ الأولى من الأذان من كل صلاة وقل في الأولى من صلاة الغداة الصلاة خير من النوم». لفظ عمرو بن قيس. وقال إبراهيم بن إسماعيل بعد حكاية الأذان، وكان يقول في الفجر، الصلاة خير من النوم.

ورواه النسائي^(٦)، وابن حزم^(٧)، من طريق الثوري، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي سليمان، عن أبي محذورة.

ورواه الطحاوي^(٨)، والدارقطني^(٩)، وأبو نُعَيْم^(١٠) في «الحلية» من طريق أبي

(١) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٧/٢، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٣٤/١، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي.

(٣) البيهقي، المصدر السابق.

(٤) أبو داود، المصدر السابق ٣٤٣/١، الحديث (٥٠٤).

(٥) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٣٨/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة.

(٦) النسائي، المصدر السابق ١٣/٢ - ١٤، باب الثوب في أذان الفجر.

(٧) ابن حزم، المحلى (بتحقيق شاكر) ١٥١/٣، كتاب الصلاة، باب الأذان، المسألة (٣٣١).

(٨) الطحاوي، المصدر السابق ١٣٧/١، باب قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم.

(٩) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٣٧/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة.

(١٠) أبو نُعَيْم، حلية شالولياء (طبعة الخانجي بالقاهرة) ٣١٠/٨، في ترجمة أبي بكر بن عياش.

بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي محذورة قال : « كنت غلاماً صبيماً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حُنينٍ ، فلما بَلَغْتُ حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال رسول الله ﷺ : الحق فيها الصلاة خير من النوم » .

● وحديث عبد الله بن زيد : رواه أحمد^(١) من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ذكر حديث الأذان وقال في آخره : « فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال : فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقبل له إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر » .

● وحديث أنس : رواه الطحاوي^(٢) ، والدارقطني^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، من جهة أبي أسامة ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس قال : « من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . . . » قال البيهقي : (رواه جماعة عن أبي أسامة وهو إسناد صحيح) .

● وحديث ابن عمر : رواه ابن ماجه^(٥) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن إِسْحَاقَ ؛ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ ، عن أبيه ، في قصة بدء الأذان ، ورؤيا عبد الله بن زيد ، وفي آخره

(١) أحمد ، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ٤/٤٣ ، في مسند عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٣٧ ، كتاب الصلاة ، باب قول المؤذن .
(٣) الدارقطني ، المصدر السابق ١/٢٤٣ ، الحديث (٣٨) .
(٤) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٤٢٣ ، كتاب الصلاة ، باب الثوب في أذان الصبح .
(٥) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٢٣٣ ، كتاب الأذان (٣) ، باب بدء الأذان (١) ، الحديث (٧٠٧) .

قال الزهري: «وزاد بلال في نداء صلاة الغداة، الصلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال عمر يا رسول الله: قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي»: فالظاهر أن هذا كله موصول بالسند الأول.

وقد روى الطحاوي^(١) والبيهقي^(٢) من طريق ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم... الخ.

● وحديث عائشة، وأبي هريرة: رواهما الطبراني^(٣) في «الأوسط».

● وحديث عبد الله بن يسر: رواه الطبراني^(٤) في «الكبير».

● وحديث نعيم بن النحام: رواه البيهقي^(٥) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن

سعيد بن الأنصاري، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، حدثه عن نعيم بن النحام قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنأدى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فلما سمعت قلت: لو قال ومن قعد فلا حرج؛ قال: فلما قال الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج».

(١) الطحاوي، المصدر السابق .

(٢) البيهقي، المصدر السابق .

(٣) الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد (طبعة القدسي بالقاهرة) ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان .

(٤) الطبراني .

(٥) البيهقي، المصدر السابق .

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني

[حكم الأذان]

اختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة، وإن كان واجباً فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية؟ فقيل عن مالك: إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات، وقيل: سنة مؤكدة، ولم يره على المنفرد لا فرضاً ولا سنة. وقال بعض أهل الظاهر: هو واجب على الأعيان. وقال بعضهم: على الجماعة كانت في سفر أو في حضر. وقال بعضهم: في السفر. واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه أكد في حق الجماعة. قال أبو عمر: واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصري لما ثبت:

« أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع النداء لم يفر، وإذا لم يسمعه أغار » .

٢٥٦ - حديث: « كان إذا سمع النداء لم يفر، وإذا لم يسمعه أغار ». [١٠٧/١] .

أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والدارمي^(٤)، والترمذي^(٥)، وغيرهم من

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٣٢/٣، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٨٩/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (٦)، الحديث (٦١٠) .

(٣) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الإمساك عن الإغارة على قوم (٦)، الحديث (٣٨٢/٩) .

(٤) الدارمي، السنن (بتحقيق الدهمان) ٢١٧/٢، كتاب السير، باب الإغارة على العدو .

(٥) الترمذي، السنن (بتحقيق عوض) ١٦٣/٤، كتاب السير (٢٢)، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (٤٨)، الحديث (١٦١٨) .

والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار وذلك

أنه ثبت:

أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه : « إِذَا كُتِّمًا فِي سَفَرٍ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

وكذلك ما روي من اتصال عمله به ﷺ في الجماعة، فمن فهم من هذا الوجوب مطلقاً قال: إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة، وهو الذي حكاه ابن المغلس^(١) عن داود. ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة قال: إنه سنة المساجد، أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة. فسبب الخلاف هو ترده بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختصة بها، أو يكون المقصود به هو الاجتماع.

حديث أنس .

٢٥٧ - حديث مالك بن الحويرث: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ إِذَا كُتِّمًا فِي سَفَرٍ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » . [١٠٧/١]

أحمد^(٢)، والبيهقي^(٣) وغيرهم .

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس، أبو الحسن، الفقيه الظاهري حدث عن جده محمد بن المغلس، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعنه أبو الفضل الشيباني، كان ثقة فاضلاً فهماً. وعنه انتشر علم داود الظاهري في العراق. له مصنفات على مذهب داود الظاهري منها: « الموضح في الفقه ». توفي سنة ٣٢٤ هـ (الخطيب، تاريخ بغداد ٣٨٥/٩، وابن الأثير، الكامل في التاريخ ٢٥٦/٦ - ٢٥٧) .

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٥٣/٥، في بقية مسند مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) - البخاري، الصحيح (شرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١١٠/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب =

القسم الثالث من الفصل الأول

في وقته

وأما وقت الأذان، فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها، ما عدا الصبح فإنهم اختلفوا فيها، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر، ومنع ذلك أبو حنيفة. وقال قوم: لا بد للصبح إذا أذن لها قبل الفجر من أذان بعد الفجر؛ لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر. وقال أبو محمد بن حزم: لا بد لها من أذان بعد الوقت، وإن أذن قبل الوقت جاز، إذا كان بينهما زمان يسير، قدر ما يهبط الأول ويصعد الثاني. والسبب في اختلافهم أنه ورد في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما الحديث المشهور الثابت، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

«إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»

٢٥٨ - حديث: «أَنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» [١٠٧/١].

- من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٧)، الحديث (٦٢٨).
- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٤٦٦/١، كتاب المساجد (٥)، باب من أحق بالإمامة (٥٣)، الحديث (٦٧٤/٢٩٣).
- أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٩٥/١ - ٣٩٦، كتاب الصلاة (٢)، باب من أحق بالإمامة (٦١)، الحديث (٥٨٩).
- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٣٩٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الأذان والسفر (١٥١)، الحديث (٢٠٥).
- النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٨/٢ - ٩، كتاب الأذان، باب أذان المنفرد لأن في السفر.
- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣١٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من أحق بالإمامة (٤٦)، الحديث (٩٧٩).

وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت .

والثاني ما روي عن ابن عمر:

« أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إنَّ العبدَ قد نامَ » وحديث الحجازيين أثبت، وحديث الكوفيين أيضاً خرَّجه أبو داود، وصحَّحه كثير من أهل العلم.

الحديث متفق عليه^(١) من حديث ابن عمر.

٢٥٩ - حديث ابن عمر: أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي، «ألا إن العبدَ قد نامَ» ثم قال: خرَّجه أبو داود^(٢) وصحَّحه كثير من أهل العلم. [١٠٨/١]

قلت: أما الحفاظ من أهل الحديث فاتفقوا أو كادوا على تضعيفه، وأنه خطأ من رواية حماد بن سلمة، قال الحافظ^(٣) في «الفتح»: (رجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث، علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني، على أن حماداً أخطأ في رفعه وأن

(١) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٩٩/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب أذان الأعمى (١١)، الحديث (٦١٧).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٧٦٨/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٨)، الحديث (١٠٩٢/٣٦).

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدُّعَّاس) ٣٦٣/١ - ٣٦٤، كتاب الصلاة (٢)، باب في الأذان قبل دخول الوقت (٤١)، الحديث (٥٣٢).

(٣) الحافظ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (بتحقيق عبد الباقي) ١٠٣/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب الأذان بعد الفجر (١٢)، الحديث (٦٢٠).

فذهب الناس في هذين الحديثين إما مذهب الجمع، وإما مذهب الترجيح. فأما من ذهب مذهب الترجيح فالحجازيون؛ فإنهم قالوا: حديث بلال أثبت والمصير إليه أوجب. وأما من ذهب مذهب الجمع فالكوفيون،

الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه).

قلت: لكن الحق خلاف هذا وأن الحديث صحيح في نهاية الصحة كما نبهته بعد عزوه من طريق حماد بن سلمة وكلامهم في وهمه وتفرده برفعه. فالحديث خرجه أبو داود، والطحاوي^(١)، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام فرجع فنادى ألا إن العبد نام».

قال أبو داود^(٤): (هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، ثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه. وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيره، أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح [أو غيره]^(٥) ورواه الدراوردي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه، وهذا أصح من ذلك) اهـ.

وقال الترمذي^(٦) بعد أن ذكره عن حماد معلقاً: (هذا حديث غير محفوظ،

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١/١٣٩، كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر.

(٢) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٤٤، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، الحديث (٤٨).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٣٨٣، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت.

(٤) أبو داود، المصدر السابق.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المخطوط، وقد أثبتناه لوجوده عند أبي داود.

(٦) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١/٣٩٤ - ٣٩٥ - كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الأذان بالليل (١٤٩)، الحديث (٢٠٣).

وذلك أنهم قالوا: يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر، لأنه كان في بصره ضعف، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتقين فيه طلوع الفجر.

والصحيح ما رُوِيَ عن عُبيد الله بن عُمَرَ وغيره، عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وروى عبد العزيز بن أبي رَوَاد، عن نافع: «أَنَّ مُؤذِّنًا لِعُمَرَ أذَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ» وهذا لا يصح؛ لأنه عن نافع عن عمر مُنْقَطِعٌ، ولعلَّ حَمَاد بن سلمة أراد هذا الحديث... ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ...» قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة... غير محفوظ وأخطأ فيه حماد).

وقال البيهقي^(١): (هذا تفرّد بِوَصْلِهِ حَمَاد بن سلمة عن أيوب، وَرُوِيَ أيضاً عن سعيد بن زربي، عن أيوب إلا ان سعيداً ضعيف، ورواية حماد منفردة وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أصحّ منها، ومعه رواية الزهري عن سالم عن أبيه)، ثم أسند عن علي بن المديني كما سبق عن الترمذي عنه ثم أسند عن محمد بن يحيى الذهلي قال: (حديث حماد بن سلمة.. هذا شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر) هـ.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم^(٢) (قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب... إلا حَمَاد بن سلمة، ورواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع... والصحيح عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ مَسْرُوحاً أذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ» وفي

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٨٣/١، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت.

(٢) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ١١٤/١، كتاب الصلاة، الحديث (٣٠٨).

بعض الأحاديث: «أن بلاً أذن قبل الفجر» فلو صح هذا الحديث لدفعه حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». جَوَزَ النبي ﷺ الأذان قبل الفجر، أن حديث حماد بن سلمة خطأ، قيل له: فحديث ابن أبي محذورة - يعني رواية عن عبد العزيز بن أبي رواد - قال: ابن أبي محذورة شيخ) اهـ.

وقال البيهقي^(١): (أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، ثنا أبو عمر بن السماك، ثنا إسحاق، حدثني أحمد بن حنبل، ثنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصبح ينادي لها قبل الفجر فقال: قال رسول الله ﷺ: «أن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا» قلت: أليس قد أمر النبي ﷺ أن يعيد الأذان ، قال: لا لم يزل الأذان عندنا بليل). وقال ابن بكير قال مالك لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة فإنما لم نرينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها.

وقال البيهقي^(٣) في «الخلافيات»: (حماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام؛ إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه؛ فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه [عن ثابت] ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج، وإذا

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٨٥/١، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت.

(٢) نقل كلامه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ٢٨٦/١، كتاب الصلاة، باب الأذان، الحديث العاشر.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المطبوع، وقد أثبتناه نقلاً من كلام البيهقي في «الخلافيات» عند الزيلعي في نصب الراية.

كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات وهذا الحديث من جملتها).

قلت: كل هذا لا يفت في عضد الحق فإن الحفاظ إذا رأوا حديثاً معارضاً لما عندهم، ولم يدركوا وجه الجمع بين الحديثين، أنكروا ما لم يعرفوا وحكموا على راويه بالوهم بدون حجة، وقلد لاحقهم سابقهم في ذلك، ثقة به واعتماداً على قوله، دون نظر فيه، ولا تحقيق لدعواه، وذلك مما جعل اتفقاتهم معدومة الفائدة، فالحديث صحيح إسناداً، ولا معارضة بينه وبين الحديث الذي احتجوا به على ضعفه كما سأبينه، وذلك أن حماد بن سلمة إمام حافظ ثقة، لو وهم مثل هذا الوهم ونقل قصة وقعت في زمن النبي ﷺ لبلال، والأمر له رسول الله ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب لمسروح، والأمر له عمر، لسقط إلى درجة الضعفاء المتروكين الذين لا يحتج بهم، أو الوضاعين الذين يقصدون قلب الحقائق، وتغيير الأوضاع الشرعية، وهذا مما لا يقوله أحد؛ بل ولا يظن حتى لمن هو دونه في الضبط والعدالة، لأن كل من له حظ من الوعي والعدالة، لا يغلط مثل هذا الغلط الفاحش، ولا يهيم في مثل هذا الأمر الواضح؛ إذ بون كبير بين حديث نافع في قصة عمر مع مسروح وبين حديثه عن ابن عمر في قصة النبي ﷺ مع بلال، لا سيما والحديث مروى بشعر قاله بلال في القصة التي وقعت له، مما يدفع الوهم ويوجب التأكد من أنه صاحب القصة، فكيف وحماد لم ينفرد بالحديث بل توبع عليه متابعة تامة، عن أيوب، ومتابعة قاصرة عن نافع، ووردت القصة مع ذلك من حديث أنس، ومراسيل الحسن، وقتادة وحميد بن هلال، وورد عن بلال نفسه ما يؤيدها، فالحكم على حماد بالوهم فيه مكابرة، ظاهرة.

فقد رواه أيضاً سعيد بن زربي عن أيوب، كما ذكره الدارقطني (١)،

(١) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ١/٢٤٤، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة.

والبيهقي^(١)، وهو وإن كان ضعيفاً فلم يتهم بوضع حتى يعتقد فيه أنه سرق الحديث من حماد، وعلى فرض ذلك، فقد رواه عبد الرزاق^(٢)، عن معمر عن أيوب، / وهذا سند كالشمس، لورود وحده على إعضاله وكونه لم يذكر نافعاً، ولا ابن عمر لاعتباره واحتجوا به، فكيف مع رواية حماد الثقة الذي وصله. أضف إلى ذلك أن عبد العزيز بن أبي داود رواه عن نافع عن ابن عمر؛ أن بلالاً أذن قبل الفجر فغضب النبي ﷺ، وأمره أن ينادي إن العبد نام، فوجد بلالاً وجداً شديداً .

ورواه الدارقطني^(٣) من طريق معمر بن سهل، عن عمر بن مدرك عنه وقال: (وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب ما رواه شعيب بن حرب عنه، عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح، أذن قبل الصبح فأمره عمر نحوه)؛ وهذا باطل فإن عامر بن مدرك ثقة^(٤)، ومع ذلك فلم ينفرد به بل تابعه إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي داود، عن نافع عن ابن عمر: « أن بلالاً أذن بليل فقال له النبي ﷺ: « ما حملك على ذلك؟ قال: استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع فأذنت. فأمره النبي ﷺ أن ينادي في المدينة ثلاثاً إن العبد رقد ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر ثم قال: « قم الآن ثم ركع رسول الله ﷺ ركعتي الفجر » .

رواه ابن أبي حاتم^(٥) في « العلل »، والبيهقي^(٦) في « السنن »، وقال: (إنه

(١) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٨٣/١، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت.

(٢) عبد الرزاق، المصنف (بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ٤٩١/١، كتاب الصلاة، باب الأذان، الحديث (١٨٨٨).

(٣) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٥٢).

(٤) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ٨٠/٥.

(٥) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ١١٤/١، كتاب الصلاة، الحديث (٣٠٨).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٨٣/١، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت.

ضعيف لا يصح)، وتعقبه المارديني^(١) بأن (إبراهيم روى له الترمذي، وصحح حديثه وذكره البيهقي^(٢) نفسه في موضع آخر من « السنن »، وقال: هو مشهور، وذكره ابن حبان^(٣) في « الثقات » وباقي السند صحيح أيضاً) .

ورواه الدارقطني^(٤)، من طريق أبي يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادي أن العبد نام ففعل وقال :

ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه

قال الدارقطني : (تفرد به أبو يوسف القاضي، عن سعيد، وغيره يرسله عن سعيد، عن قتادة عن النبي ﷺ) ، ثم رواه من طريق يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد عن قتادة، « أن بلالاً أذن » ولم يذكر أنساً، قال : (والمرسل أصح) .

قلت: أبو يوسف موثق، والمرسل الصحيح باعتراف الدارقطني إذا ورد موصولاً من وجه آخر، ولو ضعيفاً كان حجة باتفاق هذا، لو فرضنا ضعف أبي يوسف وانفراجه بوصله عن أنس، فكيف وقد ورد عن أنس من وجه آخر، أخرجه الدارقطني^(٥) أيضاً من طريق محمد بن القاسم الأسدي، ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن بن أنس بن مالك

(١) المارديني، الجوهر النقي (المطبوع بأسفل السنن في حيدرآباد) ٣٨٣/١ .

(٢) البيهقي، المصدر السابق ٤٣٦/١، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الوقت .

(٣) الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ١٤١/١ .

(٤) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٤٥/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، الحديث (٥٣) و(٥٤) .

(٥) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٥٥) .

مثله وفيه : « فرقى بلال وهو يقول :

لَيْتَ بِبَلَالٍ تَكَلَّمَتْهُ أُمُّهُ وَأَبْتَلَتْ مِنْ نَضْحِ دَمٍ جَبِينُهُ

يردها حتى صعد ثم قال: ألا إن العبد نام، مرتين، ثم أذن حين أضاء الفجر.
قال الدارقطني^(١): (محمد بن القاسم الأسدي ضعيف جداً) .

قلت: قد وثقه ابن معين^(٢) وقال: (كتبت عنه) . وقال العجلي^(٣): (كان شيخاً صدوقاً) . ومع هذا فلم ينفرد به، بل ورد من وجوه أخرى موصولاً ومرسلاً أيضاً .

فرواه ابن سعد^(٤) في « الطبقات » قال: أخبرنا عفان بن مسلم، وعارم قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس بن مالك: « أن بلالاً صعد ليؤذن وهو يقول البيت » وهو وإن لم يذكر قصة الأذان قبل الفجر، وأمر النبي ﷺ بأن يقول: « ألا إن العبد نام » فهو ظاهر في ذلك لأن البيت إنما قاله عند ذلك .

وقد قال ابن أبي شيبة^(٥) في « المصنف »، ثنا أبو خالد عن أشعث، عن الحسن قال: « أذن بلال بليل . . . » فذكر الحديث والبيت .

(١) الدارقطني، المصدر نفسه .

(٢) قلت: الذي في تاريخ يحيى بن معين (بتحقيق سيف) ٥٣٤/٢: (وذكر محمد بن القاسم الأسدي فلم يرضه . قال أبو الفضل: ومذهب يحيى عندي في محمد بن القاسم أن محمد بن القاسم رجل لم يكن من أصحاب الحديث، ولم يكن له تيقظ أصحاب الحديث).

(٣) العجلي، تاريخ الثقات (بترتيب الحافظ الهيثمي وتحقيق قلنجي) ص: ٤١١، الترجمة (١٤٩١).

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى (بتحقيق عباس) ٢٣٥/٣، في ترجمة بلال بن رباح رضي الله عنه .

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف (طبعة السلفية بالهند) ٢٢١/١، كتاب الأذان والإقامة، باب: يؤذن بليل، أيعيد الأذان أم لا .

وقال سعيد بن منصور^(١) في « سننه » ثنا أبو معاوية، أنبأنا أبو سفيان السعدي، عن الحسن نحوه .

وقال محمد بن الحسن^(٢) في « الحجج »: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: « أذن بلال بليل قبل أن يطلع الفجر فقال رسول الله ﷺ: « نَادِ : نَامَ الْعَبْدُ »، فصعد بلال وقال :

ويل بلال نكلكه أمه. البيت، فلما صعد قال: نام العبد ثلاثاً ثم أمره فأعاد الأذان بعدما طلع الفجر » .

وروى الدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، من حديث حميد بن هلال قال: « أذن بلال [بليل]^(٥) فقال رسول الله ﷺ: ارجع إلى مقامك فناد ثلاثاً»، الحديث. وفيه ذكر البيت أيضاً. قال البيهقي: (هكذا رواه جماعة، عن حميد بن هلال مرسلًا) .

قلت: فهؤلاء جماعة حدثوا بهذه القصة عن بلال، فهل يعقل أن يكونوا كلهم وهموا ونسبوا قصة مسروح لبلال، ثم أنه ورد عن بلال نفسه ما يؤيد ذلك .

فقد روى أبو نُعَيْمٍ^(٦) في « الحلية » من طريق الحسن بن عمارة، عن طلحة بن

(١) الحافظ الزيلعي، نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ٢٨٦/١، كتاب الصلاة، باب المواقيت فصل الأوقات المكروهة .

(٢) محمد بن الحسن، الحجّة على أهل المدينة (بتحقيق القادري) ٧٥/١، باب النداء .

(٣) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٤٤/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، الحديث (٥١) .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٨٤/١ - ٣٨٥، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النبي عن الأذان قبل الوقت .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المخطوط، وهو موجود عند البيهقي .

(٦) أبو نُعَيْمٍ، حلية الأولياء (طبعة الخانجي بالقاهرة) ٢٢/٥، في ترجمة طلحة بن مصرف الأيامي رقم (٢٨٥) .

مصرف، عن سويد بن غفلة، عن بلال قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن لا أؤذّن حتى يطلع الفجر » .

أما المعارضة بين هذا الحديث وحديث: أن بلالاً ينادي بليل فمدفوعه من وجهين .

(أحدهما): أن هذا الحديث حكمه في سائر السنة، وذاك إنما هو في رمضان خاصة، لأنه قال فيه: « فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » . فدل على أنه في رمضان، إذ لو لم يكن في رمضان، لما تصور أن يقول ذلك، ولقال فلا تصلّوا الصبح حتى ينادي ابن أم مكتوم .

قال محمد بن الحسن^(١) في كتاب « الحجج على أهل المدينة » رداً على احتجاجهم بحديث أن بلالاً ينادي بليل: (إنما كان بلال يصنع ذلك في شهر رمضان ليتسّحر الناس بأذانه ويكف الناس بأذان ابن أم مكتوم لصلاة الفجر، لأنه قد جاء حديث آخر يدل على أن بلالاً إنما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان خاصة لأنه بلغنا أن بلالاً أذّن بليل فأمره رسول الله ﷺ [أن]^(٢) ينادي ألا إن العبد نام - فذكر القصة بالبيت ثم قال - فلو كان يؤذّن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها لم يأمره رسول الله ﷺ بما أمره من ذلك، ولقال له: قد أحسنت حين أذنت بالليل^(٣)، ولكن الأمر الذي روّيته كان في شهر رمضان، والأمر الآخر من كراهة رسول الله ﷺ لأذانه بليل كان في غير شهر رمضان) ا . هـ .

وقال ابن دقيق العيد^(٤) في « الإمام »: (والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن

(١) محمد بن الحسن، الحجّة على أهل المدينة (بتحقيق القادري) ٧٢/١ - ٧٣ ، باب النداء .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل المخطوط، وهو موجود عند محمد بن الحسن .

(٣) كذا في الأصل المخطوط، وأما عند محمد بن الحسن واللفظ: (يا بلال) .

(٤) الحافظ الزيلعي، نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ٢٨٧/١ .

ويدلّ على ذلك ما روي عن عائشة أنّها قالت :

« لم يكن بين أذانيهما إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا » .

يكون قوله : إن بلالاً يؤذن في سائر العام وليس كذلك إنما كان ذلك في رمضان) .

(ثانيهما) : وعلى فرض أنه كان في سائر العام ، فلا تعارض أيضاً ، لأن بلالاً إنما كان ينادي قبل الفجر بمقدار ما ينزل هو ويصعد ابن أم مكتوم ، كما سيأتي في الحديث الذي بعده ، وفي هذه المرة التي سها فيها له ، كان الأذان وقع منه قبل ذلك بكثير بحيث نزل في الموضع الذي كان يؤذن فيه وأتى إلى رسول الله ﷺ فسأله عن سببه ، ثم ردّه ليقول : « إن العبد نام » فذهب وقال ذلك ثم رجع وأجلسه إلى أن طلعت الفجر ، ثم قال له : قم فأذن الآن ؛ فأذانه بالليل قبيل الفجر متصلاً به ، والنهي عن أذانه بالليل قبل ذلك ، فلا تعارض .

وإلى هذا ذهب ابن حزم^(١) ، وهو وإن كان حسناً ، إلا أن الأول عندي أولى ؛ لأن الحديث فيه فكلوا واشربوا ، وهذا صريح في رمضان ، وفيه : حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وقد قيل إن ابن أم مكتوم إنما كان يؤذن في رمضان فقط لا في سائر العام والله أعلم .

٢٦٠ - حديث عائشة قالت : « لم يكن بين أذانيهما إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا » . [١٠٨ / ١]

النسائي^(٢) ، من رواية حفص بن غياث ، والطحاوي^(٣) ، من رواية يحيى القطان ،

-
- (١) ابن حزم ، المحلّى (بتحقيق شاكر) ١١٩/٣ - ١٢٠ ، باب الأذان ، المسألة (١١٧) .
(٢) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٠/٢ ، كتاب الأذان ، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى .
(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ١٣٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب التأذين للفجر أي وقت هو .

وأما من قال إنه يجمع بينهما: أعني أن يؤذن قبل الفجر وبعده فعلى
ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة أعني أنه:

كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم
مكتوم .

كلاهما من عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة به، ورواه البخاري^(١) في
« الصيام ». من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم فذكر الحديث
وفي آخره قال القاسم: لم يكن بين آذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. وليس هذا
مرسلاً، بل معناه عن عائشة أيضاً فهو موصول.

٢٦١ - قوله: (كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن مكتوم) .

[١٠٨/١]

متفق عليه^(٢) من حديث ابن عمر، والبخاري^(٣)، والنسائي^(٤) من حديث عائشة كما
سبق: « أن بلالاً ينادي فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » .

(١) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١٣٦/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب
قول النبي ﷺ: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال (١٧)، الحديث (١٩١٨) و(١٩١٩).

(٢) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٠٤/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب
الأذان قبل الفجر (١٣)، الحديث (٦٢٢) و(٦٢٣).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب اتخاذ
مؤذنين للمسجد الواحد (٤)، الحديث (٣٨٠/٧).

(٣) البخاري، المصدر السابق.

(٤) النسائي، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٠/٢، كتاب الأذان، باب هل
يؤذنان جميعاً أو فرادى.

القسم الرابع من الفصل الأول

في الشروط

وفي هذا القسم مسائل ثمانية : (إحداهما) هل من شروط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا؟ (والثانية) هل من شرط الأذان أن لا يتكلم في أثناءه أم لا؟ (والثالثة) هل من شرطه أن يكون على طهارة أم لا؟ (والرابعة) هل من شرطه أن يكون متوجهاً إلى القبلة أم لا؟ (والخامسة) هل من شرطه أن يكون قائماً أم لا؟ (والسادسة) هل يكره أذان الراكب أم ليس يكره؟ (والسابعة) هل من شرطه البلوغ أم لا؟ (والثامنة) هل من شرطه أن لا يأخذ على الأذان أجراً أم يجوز له أن يأخذه .

فأما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر، فأكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز. والسبب في ذلك أنه ورد في هذا حديثان متعارضان. (أحدهما) حديث الصَّدَائِي قال :

« أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أوان الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: « إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » .

٢٦٢ - حديث الصَّدَائِي قال: « أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أوان الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: « إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » . [١٠٨/١ - ١٠٩]

(والحديث الثاني) ما روي :

« أن عبد الله بن زيد حين أرى الأذان أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام » .

أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والبيهقي^(٥)، وجماعة كابن سعد^(٦) في « الطبقات » وابن تثنال في « جزئه »، وأبي نعيم^(٧) في « التاريخ »، وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحَضْرَمِيِّ، عن زياد بن الحارث الصَّدَائِيَّ به، لفظ الترمذي، وقال: (إنما يعرف من حديث الإفريقي . . وقد ضعفه القَطَّان وغيره . . قال: ورأيت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقوي أمره ويقول: هو مُقَارِبُ الحديث) .

٢٦٣ - حديث عبد الله بن زيد: « حين أرى الأذان أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام » . [١٠٩/١]

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٦٩/٤، في مسند زياد بن الحارث الصَّدَائِيَّ رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدَعَّاس) ٣٥٢/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (٣٠)، الحديث (٥١٤) .

(٣) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٣٨٤/١، كتاب الصلاة (٢)، اباب ما جاء أن من أذن فهو يُقيم (١٤٦)، الحديث (١٩٩) .

(٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٧/١، كتاب الأذان (٣)، باب السنة في الأذان (٣) الحديث (٧١٧) .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٩٩/١، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره .

(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى (بتحقيق عباس) ٥٠٣/٧، في ترجمة زياد بن الحارث، في تسمية من نزل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ .

(٧) أبو نعيم، ذكر أخبار إصبهان (طبعة ليدن) ٢٦٦/١، في ترجمة الحسن بن علي بن يونس بن أبان

فمن ذهب مذهب النسخ قال: حديث عبد الله بن زيد متقدم وحديث الصّدائى متأخر. ومن ذهب مذهب الترجيح قال: حديث عبد الله بن زيد أثبت، لأن حديث الصّدائى انفرد به عبد الرحمن بن زيد الإفريقي وليس

أبو داود الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والبيهقي^(٤) من حديث محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد، « أنه رأى الأذان في المنام، فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: فأذن بلال، وجاء عمي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال: فأقم أنت. فأقام عمي »، لفظ الطيالسي وهو الذي صرح بالواقفي، والواقفي ضعيف^(٥).

وقد رواه أبو داود^(٦) أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثنا محمد بن عمرو شيخ من أهل المدينة من الأنصار قال: سمعت عبد الله بن محمد قال: « كان جدي عبد الله بن زيد.. بهذا الخبر، فأقام جدّي »، فهذا اختلاف فيه على محمد بن عمرو، مع الاختلاف فيه هو، هل هو الواقفي أو غيره، وفيه اختلاف آخر عليه أيضاً.

قال البيهقي^(٧): (ورواه معن، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن

(١) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ١٤٨، في مسند عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه، الحديث (١١٠٣).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤/٤٢، في مسند عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي ﷺ.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٣٥١، كتاب الصلاة (٢)، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (٣٠)، الحديث (٥١٢).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ١/٣٩٩، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره.

(٥) ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (طبعة دار الفكر بيروت) ٦/٢٢٣٠.

(٦) أبو داود، المصدر السابق، الحديث (٥١٣).

(٧) البيهقي، المصدر السابق.

بحجة عندهم . وأما اختلافهم في الأجرة على الأذان فلمكان اختلافهم في
تصحيح الخبر الوارد في ذلك ، أعني حديث عثمان بن أبي العاص أنه
قال :

سيرين ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن عبد الله بن زيد . قال البخاري : فيه نظر) .
ورواه البيهقي^(١) من طريق أبي العميس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ،
عن أبيه ، عن جدّه نحوه ثم قال : (وروى عن زيد بن محمد بن عبد الله عن أبيه عن
جده كذلك ؛ وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه يضعف هذا الحديث بما
سبق ذكره ، وبما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - فذكر بإسناده عن أبي عمير بن أنس - قال
حدثني عمومة لي من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : اهتم النبي ﷺ فذكر
الحديث وقال فيه : وكان عبد الله بن زيد مريضاً يومئذ ، والأنصار تزعم أنه لو لم يكن
مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً - قال البيهقي - لو صح حديث عبد الله بن زيد ، وصح
حديث الصدائي ، كان الحكم لحديث الصدائي ، لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد) .

قلت : حديث أبي عميرة دخل له في تضعيف حديث عبد الله بن زيد ، لأنه إن
أراد أنه لم يقم أصلاً لمرضه فباطل مقطوع به ، لأنه لما رأى الأذان جاء إلى النبي ﷺ
وأخبره به ، فأمره ﷺ أن يلقيه على بلال ، وقال : لأنه أئدى صوتاً منك وفي تلك المرة
أقام . وإن كان المراد أنه مرض بعد ذلك ، فلم يؤذن لأجل المرض فظاهر أيضاً لأن
المرض كان بعد الإقامة في اليوم الأول الذي شرع فيه الأذان ويؤيد هذا ما رواه أبو
الشيخ في الأذان من حديث الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : « كان أول من
أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد » .

(١) المصدر نفسه .

« إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ».

ومن منعه قاس الأذان في ذلك على الصلاة. وأما سائر الشروط الأخر فسبب الخلاف فيها هو قياسها على الصلاة، فمن قاسها على الصلاة

٢٦٤ - حديث عُثْمَانَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَجْرًا ». [١٠٩/١]

أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧)، واللفظ للترمذي، وابن ماجه. ولفظ الباقيين عنه: « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ فَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَجْرًا ».

قال للترمذي: (حسن)، والحاكم: (صحيح على شرط مسلم).

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢١/٤، في مسند عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ٣٦٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب أخذ الأجر على التأذين (٤٠)، الحديث (٥٣١).

(٣) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٤١٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (١٥٥)، الحديث (٢٠٩).

(٤) النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٣/٢، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً.

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٦/١، كتاب الأذان (٣)، باب السنة في الأذان (٣)، الحديث (٧١٤).

(٦) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٩٩/١، كتاب الصلاة.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٢٩/١، كتاب الصلاة، باب التطوع بالأذان.

أوجب تلك الشروط الموجودة في الصلاة، ومن لم يقسها لم يوجب ذلك.
قال أبو عمر بن عبد البر: قد روينا عن أبي وائل ابن حجر قال:

« حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو قائم، ولا يؤذن إلا على طهر » .

قال: وأبو وائل هو من الصحابة، وقوله: سنة، يدخل في المسند وهو

قلت: وهذا اللفظ الذي رواه الأكثرون من طريق سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عن أَبِي الْعَلَاءِ عن مُطَرِّفٍ عنه، واللفظ الذي ذكره ابن رشد، هو من رواية الأشعث عن الحسن عنه.

٢٦٥ - حديث وائل بن حجر قال: « حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو قائم ولا يؤذن إلا على طهر ». [١٠٩/١]

أبو الشيخ^(١) في كتاب « الأذان » قال: حدثنا عبدان، ثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران العلاف، ثنا الحارث بن عتبة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال « حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم » .

ورواه البيهقي^(٢) من طريق صدقة بن عبيد الله المازني، ثنا الحارث بن عتبة به، وقال^(٣): (عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل) أي منقطع لأنه ثبت عنه أنه قال: « كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني أهلي . . » وذكر حديثاً كما في « صحيح

(١) أخرج قوله البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٣٩٧/١، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا طاهر.

(٢) البيهقي، المصدر نفسه ٣٩٢/١، باب القيام في الأذان والإقامة.

أولى من القياس. قال القاضي وقد خرّج الترمذي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال:

« لا يُؤذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » .

مسلم « إلا أنه يحمل هذا أيضاً على ذلك وإنه سمع الجميع من أهله .

٢٦٦ - حديث أبي هريرة: « لا يُؤذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » قال ابن رشد خرّجه الترمذي .
[١٠٩/١]

قلت: وكذا أبو الشيخ^(١)، والبيهقي^(٢) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به، ثم رواه الترمذي^(٣) من طريق ابن وهب عن يونس، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: « لا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » .

قال الترمذي: (وهذا أصح من الحديث الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة) .

وقال البيهقي: (هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: « لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً ») .

(١) وعزاه لأبي الشيخ، الحافظ السيوطي في الجامع الكبير (طبعة الهيئة المصرية) ٩١٨/١ .
(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٣٩٧/١، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا طاهر .
(٢) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٣٩٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (١٤٧)، الحديث (٢٠١) .

القسم الخامس

[فيما يقوله من يسمع الأذان]

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن؛ فذهب قوم إلى أنه يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء، وذهب آخرون إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا إذا قال: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار، وذلك أنه قد روي من حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال:

« إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ».

٢٦٧ - حديث أبي سعيد الخدري: « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » .
[١٠٩/١]

مالك^(١)، والطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، والبخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، والأربعة^(٧) وجماعة.

(١) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ٦٧/١، كتاب الصلاة (٣)، باب ما جاء في النداء للصلاة (١)، الحديث (٢).

(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٢٩٤، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الحديث (٢٢١٤).

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٣، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٧٢/١، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الأذان.

(٥) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٩٠/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٧)، الحديث (٦١١).

(٦) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب القول مثل

قول المؤذن (٧)، الحديث (٣٨٣/١٠).

(٧) - أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٥٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول إذا سمع المؤذن =

وجاء من طريق عمر بن الخطاب ، وحديث معاوية أن السامع

٢٦٨ - قوله : (وجاء من طريق عمر بن الخطاب وحديث معاوية أن السامع يقول عند :
حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله) . [١٠٩/١]

● قلت : حديث عمر : رواه مسلم^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن
الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله،
قال : أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله، قال : أشهد أن
محمداً رسول الله، ثم قال : حيّ على الصلاة، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم
قال : حيّ على الفلاح، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال : الله أكبر الله أكبر،
قال : الله أكبر الله أكبر، ثم قال : لا إله إلا الله، قال : لا إله إلا الله من قبله دخل
الجنة » .

● وحديث معاوية : رواه أحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، والنسائي^(٤) واللفظ له عن

= (٣٦)، الحديث (٥٢٢).

- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٤٠٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول الرجل إذا أذن
المؤذن (١٥٤)، الحديث (٢٠٨).

- النسائي، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٣/٢، كتاب الأذان، باب
القول مثل ما يقول المؤذن.

- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٨/١، كتاب الأذان (٣)، باب ما يقال إذا أذن المؤذن
(٤)، الحديث (٧٢٠).

(١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٨٩/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب القول مثل
قول المؤذن (٧)، الحديث (٣٨٥/١٢).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٩١/٤ - ٩٢، في مسند معاوية بن أبي سفيان رضي الله
عنه.

(٣) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٩١/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب ما
يقول إذا سمع المنادي (٧)، الحديث (٦١٣).

(٤) النسائي، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢٥/٢، كتاب الأذان، باب القول
إذا قال المؤذن : حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح.

يقول عند حيّ علي الفلاح : لا حول ولا قوة إلا بالله .

فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري ،
ومن بنى العامّ في ذلك على الخاص جمع بين الحديثين ، وهو مذهب
مالك بن أنس .

علقمة بن أبي وقاص قال : « إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه ، فقال معاوية كما قال
المؤذن ، إذا قال حيّ علي الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال : حيّ علي
الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك » .

الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية في الإقامة

اختلفوا في الإقامة في موضعين: في حكمها، وفي صفتها. أما حكمها فإنها عند فقهاء الأمصار في حق الأعيان. والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان. وهي عند أهل الظاهر فرض، ولا أدري هل هي فرض عندهم على الإطلاق، أو فرض من فروض الصلاة؟ والفرق بينهما أن على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها. وعلى الثاني تبطل. وقال ابن كنانة^(١) من أصحاب مالك: من تركها عامداً بطلت صلاته. وسبب هذا الاختلاف، اختلافهم هل هي من الأفعال التي وردت بياناً لمجمل الأمر بالصلاة، فيحمل على الوجوب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

٢٦٩ - حديث: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . [١١٠/١]

(١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة. أبو عمرو من أصحاب الإمام مالك. كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلبه الرأي. وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي بمكة سنة ١٨٦ هـ بعد عشر سنين من وفاة الإمام مالك (القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٢٩٢).

أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب؟ وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضاً إما في الجماعة وإما على المنفرد. وأما صفة الإقامة فإنها عند مالك والشافعي. أما التكبير الذي في أولها فمثنى. وأما ما بعد ذلك فمرة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها عند مالك مرة واحدة، وعند الشافعي مرتين. وأما الحنفية فإن الإقامة عندهم مثنى مثنى، وخبر أحمد بن حنبل بين الأفراد والتثنية على رأيه في التخيير في النداء. وسبب الاختلاف تعارض حديث أنس في هذا المعنى وحديث أبي ليلي المتقدم^(١)؛ وذلك أن في حديث أنس الثابت:

« أمر بلال أن يشفع الأذان ويفرد الإقامة إلا قد قامت الصلاة ».

متفق عليه^(٢) من حديث مالك بن الحويرث بألفاظ، وهذا لفظ البخاري في الأذان.

٢٧٠ - حديث أنس: « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ». [١١٠ / ١]

تقدم^(٣).

(١) راجع الحديث (٢٥٢).

(٢) - البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ١١١/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب الأذان للمسافر (١٨)، الحديث (٦٣١).

- مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٩٣/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٩)، الحديث (٣٩١/٢٤).

(٣) راجع الحديث (٢٥٣).

وفي حديث أبي ليلي :

« أنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالاً فأذن مشى وأقام مشى » .

والجمهور أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة . وقال مالك : إن أقمن فحسن ، وقال الشافعي : إن أذن وأقمن فحسن . وقال إسحاق : إن عليهن الأذان والإقامة وروي :

عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم فيما ذكره ابن المنذر .

والخلاف آيل إلى هل تؤم المرأة أو لا تؤم؟ وقيل : الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة ، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها ، أم في

٢٧١ - حديث أبي ليلي : « أنه ﷺ أمر بلالاً فأذن مشى وأقام مشى » . [١١٠/١]

كذا في الأصل ، والصواب ابن أبي ليلي^(١) ، وهو عبد الرحمن أحد رواة حديث عبد الله بن زيد ، وقد تقدم حديثه^(٢) .

٢٧٢ - فائدة : قوله : (وروي عن عائشة أنها كانت تؤذن فيما ذكره ابن المنذر) .
[١١٠/١]

أخرجه الحاكم^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، عنه عن الأصم ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا

(١) كذا ضبطه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ٢٦٠/٦ .

(٢) راجع الحديث (٢٥٢) .

(٣) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢٠٣/١ - ٢٠٤ ، كتاب الصلاة .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٤٠٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها .

بعضها هي كذلك وفي بعضها يطلب الدليل؟ .

عبد الله بن إدريس، ثنا ليث، عن عطاء، عن عائشة: « أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن » .

الباب الثالث
في القبلة

الباب الثالث

من الجملة الثانية في القبلة

اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحّة الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) أما إذا أبصر البيت، فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت، ولا خلاف في ذلك. وأما إذا غابت الكعبة عن الأبصار فاختلفوا من ذلك في موضعين: أحدهما هل الفرض هو العين أو الجهة؟ والثاني هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد، أعني إصابة الجهة أو العين عند من أوجب العين؟ فذهب قوم إلى أن الفرض هو العين، وذهب آخرون إلى أنه الجهة.

والسبب في اختلافهم هل في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ محذوف حتى يكون تقديره: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، أم ليس ههنا محذوف أصلاً وأن الكلام على حقيقته؟ فمن قدر هنالك محذوفاً قال: الفرض الجهة، ومن لم يقدر هنالك محذوفاً قال: الفرض العين، والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدلّ

(١) سورة البقرة (٢) الآية (١٤٩).

الدليل على حمله على المجاز، وقد يقال إن الدليل على تقدير هذا المحذوف قوله عليه الصلاة والسلام:

« مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ » .

قالوا: واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة يدل على أن الفرض ليس هو العين، أعني إذا لم تكن الكعبة مبصرة. والذي أقوله: إنه لو كان واجباً قصد العين لكان حرجاً، قد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح

٢٧٣ - حديث: « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ » . [١١١/١]

هو بهذه الزيادة موقوف على عمر، أخرجه مالك^(٢) في «الموطأ»، عن نافع عن عمر هكذا منقطعاً .

ورواه الحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤) عنه، من رواية يعقوب بن يوسف الخلال، عن شعيب بن أيوب، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: « ما بين المشرق والمغرب قبلة ». وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده، ورواه محمد بن عبد

(١) سورة الحج (٢٢) الآية (٧٨).

(٢) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٩٦، كتاب القبلة (١٤)، باب ما جاء في القبلة (٤)، الحديث (٨).

(٣) الحاكم، المسند (طبعة حيدرآباد) ١/٢٠٥، كتاب الصلاة.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢/٨٩، كتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة.

بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها.

[الاجتهاد في القبلة]

(وأما المسألة الثانية) فهي هل فرض المجتهد في القبلة الإصابتة أو الاجتهاد فقط حتى يكون إذا قلنا: إن فرضه الإصابتة، متى تبين له أنه أخطأ أعاد الصلاة، ومتى قلنا: إن فرضه الاجتهاد، لم يجب أن يعيد إذا تبين له الخطأ، وقد كان صلّى قبل اجتهاده. . أما الشافعي فزعم أن فرضه الإصابتة وأنه إذا تبين له أنه أخطأ أعاد أبداً. وقال قوم: لا يعيد وقد مضت صلاته ما لم يتعمد أو صلّى بغير اجتهاد، وبه قال مالك وأبو حنيفة، إلا أن مالكا استحب له الإعادة في الوقت. وسبب الخلاف في ذلك معارضة الأثر للقياس مع الاختلاف أيضاً في تصحيح الأثر الوارد في ذلك.

الرحمن بن مجبر، وهو ثقة، عن نافع، عن ابن عمر مسنداً) ثم أخرجه هو^(١) والبيهقي^(٢)، كذلك من طريقه، ثم صححه الحاكم أيضاً، وقال: (قد أوقفه جماعة، عن عبد الله بن عمر). وقال البيهقي: (تفرد بالأول يعقوب بن يوسف الخلال؛ وتفرد بالثاني ابن مجبر^(٣)، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيد الله عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله).

(١) الحاكم، المصدر السابق ١/٢٠٦.

(٢) البيهقي، المصدر السابق.

(٣) كذا في الأصل المخطوط، وأما عند البيهقي فاللفظ: (وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال).

أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت، أعني بوقت الصلاة، وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبداً إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن ابن عباس، وعن الشعبي، وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل فصلّى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق أنه قد مضت صلاته، ووجه الشبه بينهما أن هذا ميقات وقت، وهذا ميقات جهة. وأما الأثر فحديث عامر بن ربيعة قال:

« كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ ظُلْمَاءٍ فِي سَفَرٍ، فَخَفِيتُ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ،

وفي الباب، عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي^(١)، وابن ماجه^(٢) من رواية أبي معشر، عن محمد بن عمرو عن / أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »، قال الترمذي: (قد روى عن أبي هريرة من غير وجه، وقد تلك بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه . قال البخاري: لا أروي عنه شيئاً، وقد روي عنه الناس، قال البخاري: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أقوى وأصح من حديث أبي معشر). ثم أخرجه الترمذي^(٣) من هذا الوجه، وقال: (حسن صحيح) .

٢٧٤ - حديث عامر بن ربيعة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر

(١) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١٧١/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله (٢٥٦)، الحديث (٣٤٢).

(٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٢٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القبلة (٥٦)، الحديث (١٠١١).

(٣) الترمذي، المصدر نفسه، الحديث (٣٤٤).

فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا إِلَى وَجْهِ وَعِلْمِنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى
غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَضَتْ صَلَاتُكُمْ، وَنَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ
الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (١).

وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة، وتكون فيمن صَلَّى فانكشف له

فخفيت علينا القبلة، فصلى كل واحد منا إلى وجهة، فلما أصبحنا فإذا نحن صلينا إلى
غير القبلة فسألنا رسول الله ﷺ فقال: مضت صلاتكم، ونزلت ﴿والله المشرق
والمغرب﴾ الآية. [١١٢/١]

أبو داود الطيالسي^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والدارقطني^(٥)، وأبو نعيم^(٦)
في «الحلية» والبيهقي^(٧) من رواية أبي الربيع السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به، ولم يقل: «قد مضت صلاتكم»، إلا أبو داود
الطيالسي والبيهقي، الذي رواه من طريقه؛ وقال الترمذي: (ليس إسناده بذلك، لا

(١) سورة البقرة (٢) الآية (١١٥).

(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ١٥٦، في مسند عامر بن ربيعة البدرى رضي الله عنه،
الحديث (١١٤٥).

(٣) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١٧٦/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير
القبلة في الغيم (٢٥٧)، الحديث (٣٤٥).

(٤) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٢٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من يصلي لغير
القبلة وهو لا يعلم (٦٠)، الحديث (١٠٢٠).

(٥) الدارقطني، السنن (بتحقيق اليماني) ٢٧٢/١، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة، الحديث
الحديث (٥).

(٦) أبو نعيم، حيلة الأولياء (طبعة الخانجي بالقاهرة) ١٧٩/١ في ترجمة عامر بن ربيعة رقم (٣٠).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ١١/٢، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد
الاجتهاد.

أنه صَلَّى لغير القبلة، والجمهور على أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) فمن لم يصح عنده هذا الأثر قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان، ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته.

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَانِ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَانِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ).

قلت: وهذا غريب إذ علل الحديث بأبي الربيع السمان الذي لم يعرفه إلا من طريقه مع أنه توبع عليه، فقد قرنه أبو داود الطيالسي بعمر بن قيس فرواه عنهما معاً عن عاصم بن عبيد الله، وسكت عن تعليقه بعاصم مع أنه ضعيف مثل أبي الربيع السمان.

وقد وردت القصة من وجه آخر من حديث جابر بن عبد الله مثل ما قال عامر بن ربيعة وفيه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: قد أجزأت صلاتكم، رواه الحاكم^(٢)، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طريق داود بن عمرو، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصابنا غيم..» فذكره، قال الدارقطني: (كذا قال: عن محمد بن سالم؛ وقال غيره: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان).

وقال الحاكم: (رَوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ كُلُّهُمْ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ

(١) سورة البقرة (٢) الآية (١٤٩).

(٢) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢٠٦/١، كتاب الصلاة.

(٣) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٤).

(٤) البيهقي، المصدر السابق ١٠/٢، باب الاختلاف في القبلة عند التحري.

[الصلاة في داخل الكعبة]

وفي هذا الباب مسألة مشهورة، وهي جواز الصلاة في داخل الكعبة. وقد اختلفوا في ذلك، فمنهم من منعه على الإطلاق، ومنهم من أجازته على الإطلاق، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك والفرض. وسبب اختلافهم

بعدالة ولا جرح).

ورواه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢)، أيضاً من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة...» فذكر الحديث وفيه: «فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك، فسكت؛ وأنزل الله عز وجل: ﴿والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ أي حيث كنتم». قال البيهقي: (وكذلك رواه الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، عن أحمد بن عبيد الله، ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العزمي، ومحمد بن سالم الكوفي، كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العزمي غير واضح، لما فيه من الوجادة وغيرها، وفي حديثه أيضاً نزول الآية في ذلك، وصحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك).

قلت: طريق عبد الملك العزمي صحيح، ومن التعنت الظاهر تضعيف الحديث بالوجادة، فإن كتب العلم وقبلة بقرون كلها وجادة، فلو كانت ضعيفة لما صح

(١) الدارقطني، المصدر السابق، الحديث (٣).

(٢) البيهقي، المصدر السابق ١١/٢، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد.

تعارض الآثار في ذلك، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل هل يسمى مستقبلاً للبيت كما يسمى من استقبله من خارج أم لا؟ أما الأثر فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان كلاهما ثابت، أحدهما: حديث ابن عباس قال:

بيدنا حديث. هذا من جهة، ومن جهة فإن العقل قاض بصحة الوجدادة، متى عرف خط الشيخ، وثبت أن الكتاب كتابه، واستحال أو كاد أن يكون نسبه إليه باطلة، فالتعلق بالوجدادة في رد الأحاديث من أبطل الباطل بل هو رد مجرد لسنة رسول الله ﷺ وكلامه فلا ينبغي للشحيح بدينه أن يلتفت إلى التعلق بها، وقد زاد ابن القطان^(٢) في تعليل هذا الحديث أيضاً، (الجهل بحال أحمد بن عبيد الله، وما مس به والده عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب، على ما ذكره ابن أبي خيثمة وغيره) أما الجهل بحال أحمد بن عبيد الله، فرده عليه الحافظ^(٣) في «اللسان» في ترجمه أحمد المذكور فقال: (ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روي عن ابن عيينة، وعنه ابن الباغندي لم تثبت عدالته، وابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل، على من لا يطلعون على حاله، وهذا الرجل بصري شهير، وهو والد عبيد الله القاضي المشهور) اهـ. وقد روى عنه الحسن بن علي المعمري، وإبراهيم بن حماد، وعلي بن سعيد الرازي وآخرون من الحفاظ^(٤) فارتفعت جهالته. ووالده عبيد الله بن الحسن ثقة من رجال الصحيح، احتج به مسلم^(٥)، والمقالة التي نقلت عنه من تصويب المجتهدين في إثبات القدر ونفيه^(٦)،

(١) أخرج قوله الحافظ الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ٣٠٥/١، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة.

(٢) الحافظ ابن حجر، لسان الميزان (طبعة حيدرآد) ٢١٨/١ - ٢١٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ذكره ابن القيسراني في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (طبعة حيدرآباد) ٣٠٦/١، في أفراد مسلم من تراجم من اسمه عبد الله، الترجمة (١١٧٠).

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال (بتحقيق الجاوي) ٥/٣، الترجمة (٥٣٥٣) قال: (وهو صدوق مقبول لكن تكلم في معتقده بدعة).

« لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج ،
فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : هَذِهِ الْقِبْلَةُ . »

قد نقل عنه الرجوع عنها، وعلى أنه لم يرجع فالمذهب لا دخل له في الرواية، متى
ثبتت العدالة.

أما كونه نقل عن عبد الله بن عمر خلاف هذا، في سبب نزول الآية فذلك يقع
كثيراً في الأحاديث، وفي تعيين أسباب النزول خاصة، لأنه ناشيء عن ظن الصحابة،
واعتماد كل واحد أن الآية نزلت في تلك الواقعة، ويكون الصواب في ذلك مع
واحد، وقد تكون الآية نزلت مرتين، وقد يكون النبي ﷺ تلاها استدلالاً بها، فظن
الصحابي أنها نزلت حينئذ كما وقع في قضايا متعددة معروفة، فلا يدل شيء من ذلك
على ضعف الحديث، ولا على بطلان هذه القصة التي وردت من طرق متعددة، ولو أن
جلها ضعيف، لأن الضعيف إذا تعدد أحدث قوة فكيف مع ذلك الطريق الذي ليس فيه
إلا الوجدادة.

٢٧٥ - حديث ابن عباس: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ
حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قَبْلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ. [١١٢/١ -
[١١٣

البخاري^(١) عن إسحاق بن نصر، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

ورواه مسلم^(٢) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ

(١) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٠١/١، كتاب الصلاة (٨) الباب (٣٠) قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة ٢: ١٢٥]، الحديث (٣٩٨).

(٢) مسلم. الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٩٦٨/٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره (٦٨)، الحديث (١٣٣٠/٣٩٥).

والثاني : حديث عبد الله بن عمر:

« أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى ».

فمن ذهب مذهب الترجيح أو النسخ قال إما بمنع الصلاة مطلقاً إن رجح حديث ابن عباس، وإما باجازتها مطلقاً إن رجح حديث ابن عمر، ومن ذهب مذهب الجمع بينهما، حمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث ابن عمر على النقل، والجمع بينهما فيه عسر، فإنَّ الركعتين اللتين صلاهما عليه الصلاة والسلام خارج الكعبة وقال: « هذه القبلة » هي نفل، ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض، فإن كان ممن يقول باستصحاب حكم الإجماع والاتفاق لم يجز الصلاة داخل البيت أصلاً، وإن كان ممن لا يرى استصحاب حكم الإجماع عاد النظر في انطلاق اسم المستقبل للبيت على من صلى داخل الكعبة، فمن جوزه أجاز الصلاة، ومن لم يجوزه، وهو الأظهر، لم يجز الصلاة في البيت.

عباس قال: سمعته يقول، أخبرني أسامة بن زيد.

وهكذا رواه الإسماعيلي^(١)، وأبو نعيم^(٢) في «مستخرجهما» من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق.

٢٧٦ - حديث ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان

(١) و(٢) وعزاه إليهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ٥٠١/١.

[سترة المصلي]

واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة
إذا صلى ، منفرداً كان أو إماماً، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام:
« إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرِهِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ » .

بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالًا بَنُ رَبَاحٍ . [١١٣/١]

الحديث متفق عليه^(١).

٢٧٧ - حديث: « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرِهِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ » . [١١٣/١]

أبو داود الطيالسي^(٢)، وأحمد^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، وابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٥٩/١، كتاب الصلاة (٨) باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٨١)، الحديث (٤٦٨).

- وأخرجه مسلم من صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٩٦٧/٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٦٨)، الحديث (١٣٢٩/٣٩١).

(٢) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٣١، في مسند طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، الحديث (٢٣١).

(٣) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٦١/١، في مسند طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٥٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب سترة المصلي (٤٧) الحديث (٤٩٩/٢٤١).

(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ٤٤٢/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يستر المصلي (١٠٢) الحديث (٦٨٥).

(٦) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ١٥٦/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في سُرَّةِ الْمُصَلِّي الحديث (٣٣٥)، (٢٥٠).

واختلفوا في الخط إذا لم يجد سترة، فقال الجمهور: ليس عليه أن يخط. وقال أحمد بن حنبل: يخط خطأً بين يديه. وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط؛ والأثر رواه أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال:

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُنْصِبْ عَصاً،

ماجه^(١)، والبيهقي^(٢) من حديث طلحة بن عبيد الله بلفظ: «فَلْيُصَلِّ وَلَا يُيَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». لفظ مسلم.

٢٧٨ - حديث أبي هريرة: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيُحِطْ خَطاً وَلَا يَضُرَّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال ابن رشد: خرجه أبو داود^(٣). [١١٣/١].

قلت: وكذا الطيالسي^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والبيهقي^(٧)، وصححه ابن

(١) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٠٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يستر المصلي (٣٦)، الحديث (٩٤٠).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢٦٩/٢، كتاب الصلاة، باب ما يكون سترة المصلي.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدغاس) ٤٤٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الخط إذا لم يجد عصاً (١٠٣)، الحديث (٦٨٩).

(٤) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٣٣٨، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث (٢٥٩٢)، وهو موجود عند البناء في منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود في ٨٨/١ في كتاب الصلاة، باب ما جاء في دفع المار بين يدي المصلي، الحديث (٣٨٣).

(٥) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٤٩/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ابن ماجه السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٣٠٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يستر المصلي (٣٦)، الحديث (٩٤٣).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢٧٠/٢، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيُخِطْ خَطًّا وَلَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ». خَرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَصَحِّحُهُ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَصَحِّحُهُ. وَقَدْ رَوَى:

« أَنَّهُ صَلَّى لَغَيْرِ سِتْرَةٍ »

حَبَانٌ^(١) وَغَيْرِهِ، وَحَسَنَةُ الْحَافِظِ^(٢)، وَضَعَفَهُ بَعْضُ الْأَقْدَمِينَ، لِصُورَةِ الْإِضْطِرَابِ الْوَاقِعِ
فِي إِسْنَادِهِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٣)، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ ابْنُ حَبَانَ.

٢٧٩ - حَدِيثٌ: « أَنَّهُ صَلَّى لَغَيْرِ سِتْرَةٍ ». [١١٣/١]

أَحْمَدُ^(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَالنَّسَائِيُّ^(٦)، مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « أَتَانَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا مَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ،
وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ».

(١) الْحَافِظُ نُورُ الدِّينِ الْهَيْثَمِيُّ، جَوَارِدُ الظَّمَانِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حَبَانَ (بِتَحْقِيقِ حَمِزَةٍ) ص: ١١٧،
كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ السِتْرِ لِلْمُصَلِّي (٥٠) الْحَدِيثُ (٤٠٧).

(٢) الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، النَّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ (بِتَحْقِيقِ عَمِيصٍ) ٧٧٢/٢، فِي النُّوعِ التَّاسِعِ
عَشَرَ: الْمُضْطَرِبُ. الْمَسْأَلَةُ (١١٤)، وَسَاقَ وَجْهَ الْإِضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِهِ وَنَفَاهُ، وَانظُرِ التَّلْخِصَ
الْحَبِيرَ (بِتَحْقِيقِ الْيَمَانِيِّ) ٢٨٦/١.

(٣) فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُمْ كَانَ يَكْثُرُ أَنْ يَحْدِثَهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْهُ.

(٤) أَحْمَدُ، الْمُسْنَدُ (طَبْعَةُ الْمَيْمُونِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ) ٢١١/١، فِي مُسْنَدِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أَبُو دَاوُدَ، السُّنَنِ (بِتَحْقِيقِ الدَّعَّاسِ) ٤٥٩/١، كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢)، بَابٌ مِنْ قَالَ: الْكَلْبُ لَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ (١١٤)، الْحَدِيثُ (٧١٨).

(٦) النَّسَائِيُّ، الْمَجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ (بِشْرَحِ السُّيُوطِيِّ وَحَاشِيَةِ السُّنَدِيِّ) ٥٦/٢، كِتَابُ الْقِبْلَةِ، بَابٌ ذَكَرَ
مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

والحديث الثابت: « أنه كان يخرج له العنزة ».

فهذه جملة قواعد هذا الباب وهي أربع مسائل.

٢٨٠ - حديث: « أنه ﷺ كان يخرج له العنزة » [١١٣/١]

متفق عليه من حديث ابن عمر^(١)، ومن حديث أبي جحيفة^(٢)، ولفظ الثاني: « رأيت رسول الله في قبة حمراء من آدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ».

-
- (١) - أخرجه البخاري، في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٧٣/١، كتاب الصلاة (٨)، باب سترة الإمام من خلفه (٩٠)، الحديث (٤٩٤).
- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣٥٩/١، كتاب الصلاة (٤)، باب سترة المصلي (٤٧)، الحديث (٥٠١/٢٤٥).
- (٢) - البخاري، المصدر السابق ٤٨٥/١، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة في الثوب الأحمر (١٧) الحديث (٣٧٦).
- مسلم، المصدر السابق، الحديث (٥٠٣/٢٤٩).

الباب الرابع
في ستر العورة

الباب الرابع

من الجملة الثانية

[ستر العورة واللباس في الصلاة]

وهذا الباب ينقسم إلى فصلين: أحدهما في ستر العورة والثاني فيما يجزىء من اللباس في الصلاة.

الفصل الأول

[ستر العورة]

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وكذلك اختلفوا في حدّ العورة من الرجل والمرأة وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة واحتجّ لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كان:

(١) سورة الأعراف (٧) الآية (٣١).

أن المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية « وأمر رسول الله ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

٢٨١ - قوله : (في سبب نزول قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أن المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله
فنزلت الآية، وأمر الرسول ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان). [١١٤/١]

قلت : ظاهر هذا الأمر المذكور كان عند نزول الآية، وليس كذلك فإن الآية
مكية، والأمر وقع في حجة أبي بكر التي كانت قبل حجة الوداع، أما ما ذكر من سبب
نزول الآية . فأخرجه ابن أبي شيبة^(١)، ومسلم^(٢) آخر «الصحيح»، وابن جرير^(٣)،
والبيهقي^(٤) وغيرهم من حديث ابن عباس قال : «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة
فتقول : من يُعِيرُنِي تَطَوَّفًا تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا وَتَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

-
- (١) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٢٣٢٠/٤، كتاب التفسير (٥٤)، باب في قوله تعالى :
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢)، الحديث (٣٠٢٨/٢٥).
(٣) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ١١٨/٨ - ١١٩، في تفسير سورة الأعراف (٧).
الآية (٣١) :
(٤) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٨٨/٥، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان.

ومن حملة على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، واحتجّ لذلك بما جاء في الحديث من أنه:

« كان رجال يصلّون مع النبي عليه الصلاة والسلام عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً ».

قالوا: ولذلك من لم يجد ما به يستر عورته لم يختلف في أنه يصلي، واختلف فيمن عدم الطهارة هل يصلي أم لا يصلي؟

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. . . إلا أن البيهقي قال: فنزلت هذه الآية: ﴿قل من حرم زينة الله﴾ وذلك وهم من بعض الرواة.

وأما الأمر المذكور، فمتفق عليه^(١) من حديث أبي هريرة قال: «بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنُونِ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

٢٨٢ - حديث: «كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٤٨٣/٣، كتاب الحج (٢٥)؛ باب لا يطوف بالبيت عريان (٦٧) الحديث (١٦٢٢).
- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٩٨٢/٢، كتاب الحج (١٥)، باب لا يحج البيت مشرك (٧٨)، الحديث (١٣٤٧/٤٣٥)، واللفظ له.

[حَدَّ العورة للرجل]

(وأما المسألة الثانية) وهي حد العورة من الرجل ، فذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة ، وكذلك قال أبو حنيفة وقال قوم : العورة هما السوأتان فقط من الرجل . وسبب الخلاف في ذلك أثران متعارضان كلاهما ثابت . (أحدهما) : حديث جرهد^(١) أن النبي ﷺ قال :

« الفَخْذُ عَوْرَةٌ » .

الصَّبَّانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا . [١١٤ / ١]
البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٢٨٣ - حديث جرهد : « الفَخْذُ عَوْرَةٌ » [١١٤ / ١]

-
- (١) جَرَهْدُ بْنُ خُوَيْلِدٍ ، صحابي من أهل الصَّفَّةِ ، شهد الحديبية يكنى أبا عبد الرحمن ، سكن المدينة وله بها دار (ابن الأثير الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة - طبعة الفكر ببيروت - ٣٣١ / ١ ، الترجمة ٧٢٥) .
- (٢) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي) ٤٧٣ / ١ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٦) ، الحديث (٣٦٢) .
- (٣) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٢٦ / ١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب أمر النساء المصليّات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن (٢٩) ، الحديث (٤٤١ / ١٣٣) .
- (٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤١٥ / ١ - ٤١٦ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب الرجل يعقد الثوب (٧٩) ، الحديث (٦٣٠) .
- (٥) النسائي المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٧٠ / ٢ ، كتاب القبلة ، باب الصلاة في الإزار .

أبو داود الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، والبخاري^(٤) في «التاريخ الكبير»، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والبيهقي^(٧) من حديث جرهد المذكور: «أن النبي ﷺ مرُّ به وهو كاشف عن فخذة، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة».

وذكر البخاري الاضطراب فيه على مالك وضعّفه^(٨) وذكره في «صحيحه»^(٩) تعليقاً بصيغة التمريض، لكن حسنه الترمذي؛ وصحّحه ابن حبان^(١٠)، والبيهقي.

● وفي الباب، عن ابن عباس، ومحمد بن جحش، فحديث ابن عباس: رواه أحمد^(١١)، والترمذي^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، من طريق يحيى عن مجاهد، عن ابن عباس

(١) الطيالسي، المسند (طبعة حيدر آباد) ص: ١٦٢-١٦٣، في مسند جرهد الأسلمي رضي الله عنه الحديث (١١٧٦).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٧٨/٣، في مسند جرهد الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٢٨١/٢، كتاب الاستئذان، باب في أن الفخذ عورة.

(٤) البخاري، التاريخ الكبير (طبعة حيدر آباد) القسم الثاني من الجزء الأول، ص: ٢٤٧، في باب الواحد من حرف الجيم، الترجمة (٢٣٥٤).

(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٠٣/٤، كتاب الحمّام (٢٥)، باب النهي عن التعرّي (٢) الحديث (٤٠١٤).

(٦) الترمذي، السنن (بتحقيق عوض) ١١٠/٥، كتاب الأدب (٤٣)، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٤٠)، الحديث (٢٧٩٥).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢٢٨/٢، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل.

(٨) البخاري المصدر السابق.

(٩) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر، وتحقيق عبد الباقي) ٤٧٨/١، كتاب الصلاة (٨)، باب ما يذكر في الفخذ (١٢)، تعليقاً.

(١٠) نور الدين الهيثمي، موارد الظمّان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص: ١٠٦، كتاب المساجد، باب ما جاء في العورة (٣٠)، الحديث (٣٥٣).

(١١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٧٥/١، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(١٢) الترمذي، السنن (بتحقيق عوض) ١١١/٥، كتاب الأدب (٤٤)، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٤٠)، الحديث (٢٧٩٦).

(١٣) البيهقي، المصدر السابق.

(والثاني) : حديث أنس :
« أن النبي ﷺ حسر عن فخذيه وهو جالس مع أصحابه » .

قال : قال رسول الله ﷺ الفخذ عورة ؛ حسنه الترمذي (١) ، وصححه البيهقي ، وضعفه غيرهما بأبي يحيى القتات (٢) .

● وحديث محمد بن عبد الله بن جحش : رواه أحمد (٣) ، والبخاري (٤) في التاريخ الكبير والحاكم (٥) ، والبيهقي (٦) ، من طريق أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش ، عن مولاه محمد أنه قال : « كنت مع رسول الله ﷺ فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذه مكشوفتان ، فقال النبي ﷺ : يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة » صححه البيهقي .

٢٨٤ - حديث أنس : « أن النبي ﷺ حسر عن فخذيه وهو جالس مع أصحابه »
[١١٤ - ١١٥ / ١] .

أحمد (٧) ، والبخاري (٨) ، من حديث أنس ، « أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا

(١) لم أجد تحسين الترمذي في السنن ، والله أعلم .
(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (بتحقيق عبد اللطيف) ٤٨٩/٢ في باب الكنى ، وقال : «لین الحديث، من السادسة ، روى له البخاري وأبو داود، والترمذي ، وابن ماجه» .
(٣) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٩٠/٥ ، في مسند محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه .

(٤)

(٥) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ١٨٠/٤ ، كتاب اللباس .

(٦) البيهقي ، المصدر السابق .

(٧) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٠٢/٣ ، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٨) البخاري ، الصحيح (شرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٧٩/١ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب ما يذكر في الفخذ (١٢) ، الحديث (٣٧١) .

قال البخاري : وحديث أنس أسند وحديث جرهد أخوط . وقد قال بعضهم : العورة الدبر والفرج والفخذ .

[حدّ العورة للمرأة]

(وأما المسألة الثالثة) وهي حدّ العورة في المرأة ، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين . وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة . وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلّها عورة . وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(١) هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة ، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره ؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال : بدنها كلّها عورة حتى ظهرها ، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) الآية ، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر ، وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج .

عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بَعَلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاتِي خَيْرَ وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسُّ فَيَحْدُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَيَحْدِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . . . » الحديث .

(١) سورة النور (٢٤) الآية (٣١) .

(٢) سورة الأحزاب (٣٣) الآية (٥٩) .

الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يجزيء في اللباس في الصلاة

أما اللباس فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١).

والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة؛ وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التي نهى عن الصلاة فيها مثل اشتمال

٢٨٥ - قوله: (والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة مثل اشتمال الصَّمَاء). [١١٥/١]

أحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧) من حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ: «نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في

(١) سورة الأعراف (٧) الآية (٣١).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٦/٣، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٧٦/١، كتاب الصلاة (٨)؛ باب ما يستتر من العورة (١٠)، الحديث (٣٦٧).

(٤) لم يخرج مسلم حديث أبي سعيد الخدري، بل حديث جابر في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١٦٦١/٣، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب النهي عن اشتمال الصَّمَاء (٢٠) الحديث (٢٠٩٩/٧٠).

(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدَّعَّاس) ٨٠٣/٢، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم العيدين (٤٨). الحديث (٢٤١٧).

(٦) النسائي، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢١٠/٨، كتاب الزينة، باب النهي عن اشتمال الصَّمَاء.

(٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١١٧٩/٢، كتاب اللباس (٣٢)، باب ما نهى عنه من اللباس (٣)، الحديث (٣٥٥٩).

الصماء، وهو أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء،
وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

وسائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سدّ ذريعة ألا تنكشف عورته،
ولا أعلم أن أحداً قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم
أنه يجزىء الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد، لقول النبي ﷺ
وقد سئل: أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال:

« أَوْ لِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ »؟

ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» وهو عند الترمذي^(١) من حديث أبي هريرة.

وكذلك رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من حديثه أيضاً قال: «نهى رسول الله ﷺ أن
يحتبي الرجل في الثوب ليس على أحد شقيه منه شيء».

٢٨٦ - حديث: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوْ لِكُلُّكُمْ
ثَوْبَانِ». [١١٥/١]

(١) الترمذي، السنن (بتحقيق عوض) ٢٣٥/٤، كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في النهي عن
اشتمال الصماء (٢٤) الحديث (١٧٥٨).

(٢) البخاري، المصدر السابق، الحديث (٣٦٨).

(٣) مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٦٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الصلاة في ثوب واحد
(٥٢)، الحديث (٥١٦/٢٧٧).

واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن، فالجمهور على جواز صلاته لكون الظهر والبطن من الرجل ليسا بعورة، وشذ قوم فقالوا: لا تجوز صلاته؛ لنهيه ﷺ:

« أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

وتمسك بوجوب قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١)

أحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ .

٢٨٧ - حديث : « نهيه ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » . [١١٦/١]

-
- (١) سورة الأعراف (٧) الآية (٣١) .
(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢ / ٢٣٠ ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) البخاري ، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١ / ٤٧٥ ، كتاب الصلاة (٨) ، باب الصلاة في القميص (٩) ، الحديث (٣٦٥) .
(٤) مسلم ، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٣٦٧ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب الصلاة في ثوب واحد (٥٢) ، الحديث (٣٧٥ / ٥١٥) .
(٥) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدغاس) ١ / ٤١٤ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب جماع أبواب ما يصلي فيه (٧٨) ، الحديث (٦٢٥) .
(٦) النسائي ، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ٢ / ٦٩ ، كتاب القبلة ، باب الصلاة ، في الثوب الواحد .
(٧) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١ / ٣٣٣ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب الصلاة في الثوب الواحد (٦٩) ، الحديث (١٠٤٧) .

واتفق الجمهور على أن اللباس المجزيء للمرأة في الصلاة هو درع وخمار؛ لما روي عن أم سلمة:

« أنها سألت رسول الله ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة؟ فقال: في الخِمارِ والدَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَتْ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » .

متفق عليه^(١) من حديث أبي هريرة: « لا يصلين أحدُكُم في الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . وقال مسلم « على عَاتِقِهِ » . ورواه أحمد^(٢) باللفظين .

٢٨٨ - حديث أم سلمة: « أنها سألت رسول الله ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة؟ فقال: في الخِمارِ والدَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَتْ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » . [١١٦/١]

أبو داود^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن دينار، عن محمد بن زيد بن قنذ، عن أمه، عن أم سلمة، « أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) .

(١) - أخرجه البخاري، في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٧١/١، كتاب الصلاة (٨)، باب إذا صلى في الثوب الواحد (٥)، الحديث (٣٥٩) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣٦٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الصلاة في ثوب واحد (٥٢)، الحديث (٥١٦/٢٧٧) .

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢٤٣/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤٢٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في كم تصلي المرأة (٨٤)، الحديث (٦٤٠) .

(٤) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢٥٠/١، كتاب الصلاة، وأقرة الذهبي .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢٣٣/٢، كتاب الصلاة، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب .

ولما روي أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال :
« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

وهو مروى عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة أنهم كانوا يفتون بذلك .

وقال أبو داود: (روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به على أم سلمة) .

قلت: والموقوف رواه مالك^(١) في « الموطأ »؛ ورواه البيهقي^(٢) من طريق بحر بن نصر قال: (قرىء على ابن وهب، أخبرك مالك، وابن أبي ذئب، وهشام بن سعد وغيرهم، أن محمد بن زيد القرشي حدثهم عن أمه: « أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها » - ثم قال البيهقي - وكذلك رواه بكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة موقوفاً هـ) .

ولأجل هذا قال عبد الحق^(٣) وغيره: (إن الصواب وقفه) .

٢٨٩ - حديث عائشة: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » . [١١٦/١]

(١) مالك، الموطأ (بتحقيق عبد الباقي) ١/١٤٢، كتاب صلاة الجماعة (٨)، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار (١٠)، الحديث (٣٦) .

(٢) البيهقي، المصدر السابق ١/٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٣) الحافظ ابن حجر، التلخيص الحبير (بتحقيق الياني) ١/٢٨٠، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (٥)، الحديث (٤٤٣) .

وكلُّ هؤلاء يقولون: إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده، إلا مالكا فإنه قال: إنها تعيد في الوقت فقط. والجمهور على أن الخادم لها أن تصلي مكشوفة الرأس والقدمين، وكان الحسن البصري يوجب عليها الخمار واستحبه عطاء.

وسبب الخلاف الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد معاً أم الأحرار فقط دون العبيد؟ واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير فقال قوم: تجوز صلاته فيه. وقال قوم: لا تجوز. وقوم استحَبُّوا له الإعادة في الوقت.

أبو داود الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وابن الجارود^(٦)، والحاكم^(٧)، والبيهقي^(٨) كلهم من حديث حماد، عن قتادة، عن

(١) وعزاه للطيالسي في مسنده الحافظ الزيلعي في نصب الراية (طبعة المجلس العلمي بالهند) ٢٩٦/١، ولم أجده في مسنده.

(٢) أحمد، المسند (طبعة اليمينية بالقاهرة) ١٥٠/٦، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٤٢١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب المرأة تصلي بغير خمار (٨٥)، الحديث (٦٤١).

(٤) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢١٥/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢٧٧)، الحديث (٣٧٧).

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢١٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (١٣٢)، الحديث (٦٥٥).

(٦) ابن الجارود، المتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٦٨، باب ما جاء في الثياب للصلاة، الحديث (١٧٣).

(٧) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢٥١/١، كتاب الصلاة.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢٣٣/٢، كتاب الصلاة، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب.

وسبب اختلافهم في ذلك: هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في صحّة الصلاة أم لا؟ فمن ذهب إلى أنه شرط قال: إنّ الصلاة لا تجوز به، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوماً، والصلاة جائزة قال: ليس شرطاً في صحّة الصلاة كالطهارة التي هي شرط، وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة والخلاف فيها مشهور.

محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: ولا تُقبلُ صلاةُ الحائضِ إلاّ بِخَمَارٍ. وقال الترمذي: (حسن)؛ وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة)، ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن مرسلًا.

وصحح الموصول أيضاً ابن خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢)، وأعله الدارقطني^(٣) بالإرسال والوقف، وزعم أن الوقف أشبه. وليس كما قال.

-
- (١) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ٣٨٠/١، كتاب اللباس في الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار (٢٥٦)، الحديث (٧٧٥).
- (١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في أول القسم الثاني (الزبلي، نصب الراية، طبعة المجلس العلمي بالهند، ٢٩٥/١، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة).
- (٣) قال الدارقطني: إن وقفه أشبه (الحافظ ابن حجر، التلخيص الحبير، بتحقيق اليماني ٢٧٩/١، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، الحديث: ٤٤٠).

الباب الخامس

[اشتراط الطهارة للصلاة]

وأما الطهارة من النجس فمن قال إنها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول إنها فرض في الصلاة، أي من شروط صحتها. ومن قال إنها فرض بإطلاق فيجوز أن يقول إنها فرض في الصلاة، ويجوز أن لا يقول ذلك؛ وحكى عبد الوهاب عن المذهب في ذلك قولين: (أحدهما): أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة والذكر، (والقول الآخر) إنها ليست شرطاً. والذي حكاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة، وإنما يتخرج على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة، وعرف هنالك أسباب الخلاف فيها، وإنما الذي يتعلق به ههنا الكلام من ذلك: هل ما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة يجب أن يكون فرضاً في الصلاة أم لا؟ والحق أن الشيء المأمور به على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما (آخر مأمور به، وإن وقع فيه إلا بأمر آخر، وكذلك الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما) (١) إلا بأمر آخر.

(١) ما بين القوسين غير موجود بالنسخة المصرية، لكنه مثبت في النسخة الفاسية -هـ.

الباب السادس

في المواضع التي يصلى فيها

الباب السادس

[المواضع التي يصلي فيها]

وأما المواضع التي يصلي فيها، فإن من الناس من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة. ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة فقط، ومنهم من استثنى المقبرة والحمام. ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها ولم يبطلها، وهو أحد ما روي عن مالك. وقد روي عنه الجواز، وهذه رواية ابن القاسم. وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أن ههنا حديثين متفق على صحتهما وحديثين مختلف فيهما؛ فأما المتفق عليهما فقوله عليه الصلاة والسلام:

« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وَذَكَرَ فِيهَا: وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَإِنَّمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ ».

٢٩٠ - حديث: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ». [١١٧/١]

متفق عليه^(١) من حديث جابر وغيره. وقد سبق .

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٤٣٥/١ - ٤٣٦، كتاب =

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

٢٩١ - حديث : « اجعلوا من صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » . [١١٧/١]

أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والأربعة^(٤) من حديث عبد الله بن عمر، واللفظ المذكور لمسلم، وللباقيين: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً » .

وللسائي: « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » .

= التيمم (٧)، باب (١)، الحديث (٣٣٥).

- وأخرجه مسلم، في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣٧٠/١، كتاب المساجد (٥)، الحديث (٥٢١/٣).

راجع الحديثين (١٤٤) و(١٥٦).

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٦/٢، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٥٢٨/١ - ٥٢٩، كتاب الصلاة (٨)، باب كراهية الصلاة في المقابر (٥٢)، الحديث (٤٣٢).

(٣) مسلم الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٥٣٨/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٢٩)، الحديث (٧٧٧/٢٠٨).

(٤) - أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٦٣٢/١، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الرجل التطوع في بيته (٢٠٥)، الحديث (١٠٤٣).

- الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٣١٣/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٣٣١)، الحديث (٤٥١)، واللفظ عنده: « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » .

- النسائي، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٩٧/٣، كتاب قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت.

- ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٤٣٨/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٨٦)، الحديث (١٣٧٧)، واللفظ عنده: « لا تتخذوا بيوتكم قبوراً » .

وأما الغير المتفق عليهما (فأحدهما) : ما روي :

« أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلي في سبعة مواطن : في المزبلة ،
والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام وفي معادن الإبل ،
وفوق ظهر بيت الله » خرجه الترمذي .

٢٩٢ - حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في سبعة مواطن . في المزبلة ،
والمجزرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معادن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » ،
قال ابن رشد : خرجه الترمذي (١) . [١١٧/١ - ١١٨]

قلت : سقط منه ذكر « المقبرة » ، وهي في الحديث بعد : « المجزرة » ،
والحديث خرجه أيضاً ابن ماجه (٢) ، كلاهما من طريق زيد بن جبيرة ، عن داود بن
حصين عن نافع ، عن ابن عمر به .

وقال الترمذي : (ليس إسناده بذلك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل
حفظه . . . وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث ، عن عبد الله بن عمر العمرى ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ مثله . وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ
أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد ، وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه أهل
الحديث من قبل حفظه (٣) .

قلت : زيد بن جبيرة كذاب (٤) ، والحديث عندي من وضعه ، وعبد الله بن عمر

(١) الترمذي ، السنن (بتحقيق شاكر) ١٧٨/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه
وفيه (٢٥٨) ، الحديث (٣٤٦) .

(٢) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٦/١ ، كتاب المساجد (٤) ، باب المواضع التي تكره
فيها الصلاة (٤) ، الحديث (٧٤٦) .

(٣) الترمذي ، المصدر السابق .

(٤) زيد بن خبير : ذكره البخاري في الضعفاء الصغير (بتحقيق زايد) ص : ٤٧ ، الترجمة (١٢٥)
وقال : (منكر الحديث) ، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (بتحقيق السامرائي) ص : =

(والثاني): ما روي أنه قال عليه الصلاة والسلام:
« صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ » .

فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب: أحدها مذهب

العمري^(١) وإن كان صدوقاً في نفسه، إلا إنه ضعيف سيء الحفظ، معه غفلة الصالحين، فكانه سمع الحديث من زيد بن جبيرة أو بلغه عنه فاشتبه عليه الحال، وظن أنه سمع الحديث من نافع.

وقد رواه ابن ماجه^(٢)، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن نافع بدون عبد الله بن عمرو، وهو من صنع عبد الله بن صالح^(٣) الضعيف أيضاً، وقد قال أبو حاتم^(٤) في « العلل » جميع الطريقين واهيان .

٢٩٣ - حديث: « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ » . [١١٨/١]

تقدم^(٥) عزوه مبسوطاً في نواقض الوضوء عند قوله: (ذهب قوم من أهل

= ٩٣، الترجمة (٢٣٢) وذكره أبو زُرعة الرازي في كتاب الضعفاء (بتحقيق الهاشمي) ٦١٧/٢، الترجمة (١١٠) وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (طبعة حيدرآباد) ٥٥٩/٣، الترجمة (٢٥٢٨)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (بتحقيق الجاوي) ٩٩/٢، الترجمة (٢٩٩٥).

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (طبعة حيدرآباد) ٣٢٦/٥.
(٢) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٦/١، كتاب المساجد (٤)، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٤)، الحديث (٧٤٧).

(٣) ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين (بتحقيق زايد) ص: ٦٣، الترجمة (٣٣٤) وقال: (ليس بثقة).

(٤) ابن أبي حاتم، علل الحديث (بتحقيق الخطيب) ١٤٨/١، كتاب الصلاة، الحديث (٤١٢).

(٥) راجع الحديث (٨٢).

الترجيح والنسخ، والثاني مذهب البناء: أعني بناء الخاص على العام،
والثالث مذهب الجمع. فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ فأخذ
بالحديث المشهور؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

« جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ».

وقال هذا ناسخ لغيره؛ لأن هذه هي فضائل له عليه الصلاة والسلام،
وذلك مما لا يجوز نسخه. وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام
فقال: حديث الإباحة عام، وحديث النبي خاص، فيجب أن يبني الخاص
على العام. فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع. ومنهم من استثنى
الحمام والمقبرة وقال:

هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام لأنه قد روي أيضاً النهي عنهما

الحديث أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم، أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجوز.
الخ) .

٢٩٤ - حديث: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » . [١١٨/١]

تقدم^(١) .

٢٩٥ - قوله: (ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة، لأنه قد روي أيضاً النهي عنهما

(١) راجع الحديثين (١٤٤) و(١٥٦) .

مفردين).

ومنهم من استثنى المقبرة فقط للحديث المتقدم . وأما من ذهب
مذهب الجمع ولم يستثنى خاصاً من عام فقال : أحاديث النهي محمولة على
الكرهية ، والأول على الجواز . واختلفوا في الصلاة في البيع والكنائس ،
فكرهها قوم ، وأجازها قوم ، وفرق قوم بين أن يكون فيها صور أو لا يكون ،
وهو مذهب ابن عباس لقول عمر : (لا تدخل كنائسهم من أجل التماثيل) ،

مفردين). [١١٨ / ١]

الشافعي^(١) ، وأحمد^(٢) ، والدارمي^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، والترمذي^(٥) ، وابن
ماجه^(٦) ، والحاكم^(٧) ، والبيهقي^(٨) من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ

(١) الشافعي ، المسند (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ٦٧/١ ، كتاب الصلاة ، الباب الرابع : في
المساجد ، الحديث (١٩٨) .

(٢) أحمد ، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ١٨٣/٣ و ٩٦ ، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه .

(٣) الدارمي ، السنن (بتحقيق دهمان) ٣٢٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب الأرض كلها طهور ما خلا
المقبرة والحمام .

(٤) أبو داود ، السنن (بتحقيق الدعاس) ٣٣٠/١ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في المواضع التي لا تجوز
فيها الصلاة (٢٤) ، الحديث (٤٩٢) .

(٥) الترمذي ، السنن (بتحقيق شاكر) ١٣١/٢ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ما جاء أن الأرض كلها
مسجد إلا المقبرة والحمام (٢٣٦) ، الحديث (٣١٧) .

(٦) ابن ماجه ، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢٤٦/١ ، كتاب المساجد (٤) ، باب المواضع التي تكره
فيها الصلاة (٤) ، الحديث (٧٤٥) .

(٧) الحاكم ، المستدرک (طبعة حيدر آباد) ٢٥١/١ ، كتاب الصلاة

(٨) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٤٣٤/٢ - ٤٣٥ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النهي
عن الصلاة في المقبرة والحمام .

والعلة فيمن كرهها لا من أجل التصاوير، حملها على النجاسة، واتفقوا على الصلاة على الأرض، واختلفوا في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض، والجمهور على إباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبتة الأرض، والكراهية بعد ذلك، وهو مذهب مالك بن أنس.

قال: « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ. »

وصححه ابن خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣)، وأعله آخرون بالاضطراب والإرسال ورجحوا المرسل^(٤)؛ ومر بخلافه، فإن الموصول ورد من طريقين صحيحين^(٥).

- (١) ابن خزيمة، الصحيح (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ٧/٢، كتاب الصلاة، في جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام (٢٦٧)، الحديث (٧٩١).
- (٢) الحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص: ١٠٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الحمام والمقبرة (٢٨) الحديث (٣٣٨).
- (٣) الحاكم، المصدر السابق.
- (٤) أخرج الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٢٧٧/١، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، الحديث (٤٣٣): (واختلف في وصله وإرساله... وقال الدارقطني في «العلل»: المرسل المحفوظ... وقال الشافعي: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً ورجح البيهقي المرسل أيضاً. وقال النووي في «الخلاصة»: هو ضعيف. وقال صاحب «الإمام»: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة، فهو مقبول).
- (٥) نص عليهما البيهقي في المصدر السابق فقال: (وحدّث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد، والدراوردي).

الباب السابع

في التروك المشترطة في الصلاة

الباب السابع

في معرفة الشروط التي هي شروط في صحّة الصلاة

وأما التروك المشترطة في الصلاة، فاتفق المسلمون على أن منها قولاً، ومنها فعلاً. فأما الأفعال فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة إلا قتل الحيّة والعقرب في الصلاة؛ فإنهم: اختلفوا في ذلك لمعارضة الأثر في ذلك للقياس.

٢٩٦ - قوله: (اختلفوا في قتل العقربِ والحيّة في الصلاة لمعارضة الأثر في ذلك للقياس). [١١٩/١]

قلت: الأثر هو حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ» .

رواه الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)،

(١) الطيالسي، المسند (طبعة حيدرآباد) ص: ٣٣١، في مسند أبي هريرة، رضي الله عنه، الحديثان (٢٥٣٨) و(٢٥٣٩).

(٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٣٣، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ١/٣٥٤، كتاب الصلاة، باب قتل الحيّة والعقرب في الصلاة.

(٤) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢/٢٣٣ - ٢٤٣، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في قتل الحيّة والعقرب في الصلاة (٢٨٧)، الحديث (٣٩٠).

(٥) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٩٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في قتل الحيّة والعقرب في الصلاة (١٤٦)، الحديث (١٢٤٥).

واتفقوا فيما أحسب على جواز الفعل الخفيف. وأما الأقوال فهي أيضاً الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة، وهذه أيضاً لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عمداً لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، ولما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام:

« إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَمَا أَحَدٌ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ».

والحاكم^(١)، والبيهقي^(٢)، وصححه الترمذي، وابن حبان^(٣) والحاكم.

٢٩٧ - حديث ابن مسعود: « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ » ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة. [١١٩/١]

الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبو داود^(٦)، والنسائي^(٧)، والطحاوي^(٨)، والبيهقي^(٩)

-
- (١) الحاكم، المستدرک (طبعة حيدرآباد) ٢٥٦/١، كتاب الصلاة.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢٦٦/٢، كتاب الصلاة، باب قتل الحيّة والعقرب في الصلاة.
(٣) الحافظ نور الدين الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (بتحقيق حمزة) ص: ١٤١، كتاب الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة (٨٣)، الحديث (٥٢٨).
(٤) الشافعي، المسند (بترتيب السندي وتحقيق الزواوي) ١١٩/١، كتاب الصلاة، الباب الثامن: فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها، الحديث (٣٥١).
(٥) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٧٧/١، في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٦) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٦٧/١ - ٥٦٨، كتاب الصلاة (٢)، باب رد السلام في الصلاة (١٧٠)، الحديث (٩٢٤).
(٧) النسائي، المعجمي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٩/٣، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة.
(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٤٥١/١ - ٤٥٢، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو.
(٩) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢٤٨/٢، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة.

وهو حديث ابن مسعود. وحديث زيد بن أرقم أنه قال: « كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » .

عنه قال: « كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ونأمر بحاجتنا، فقدمت عليه وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى الصلاة قال: إن الله يحدث » وذكره وزاد فرد علي السلام.

وهو متفق عليه^(١) من حديثه أيضاً لكن فيه: « فلم يرد عليّ فقلنا يا رسول الله كنا نردُ نُسَلِّمُ عليك في الصلاة فترد علينا فقال: إن في الصلاة لشغلاً » .

٢٩٨ - حديث زيد بن أرقم: « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » . [١١٩ /]

أحمد^(٢) ، والبخاري^(٣) ، ومسلم^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) ،

- (١) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٧٢/٣، كتاب العمل في الصلاة (٢١)، باب ما يُنهي من الكلام في الصلاة (٢)، الحديث (١١٩٩).
- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ٣٨٢/١، كتاب المساجد (٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة (٧)، الحديث (٥٣٨/٣٤).
- (٢) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣٦٨/٤، في مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه.
- (٣) البخاري، الصحيح (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٧٢/٣ - ٧٣، كتاب العمل في الصلاة (٢١) باب ما يُنهي من الكلام في الصلاة (٢)، الحديث (١٢٠٠).
- (٤) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٨٣/١، كتاب المساجد (٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة (٧)، الحديث (٥٣٩/٣٥).
- (٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدّعاس) ٥٨٣/١، كتاب الصلاة (٢). باب النهي عن الكلام في الصلاة (١٧٨). الحديث (٩٤٩).
- (٦) الترمذي، السنن (بتحقيق شاكر) ٢٥٦/٢، كتاب الصلوات (٢)، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٢٩٧)، الحديث (٤٠٥).

وحديث معاوية بن الحكم السلمي :

سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّ صَلَاتَنَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » .

إلا أنهم اختلفوا من ذلك في موضعين : (أحدهما) إذا تكلم ساهياً ، (والآخر) إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة . وشدّ الأوزاعي فقال : من تكلم في الصلاة لإحياء نفس أو لأمر كبير ، فإنه يبيني . والمشهور من مذهب مالك أن التكلم عمداً على جهة الإصلاح لا يفسدها . وقال الشافعي : يفسدها التكلم كيف كان إلا مع النسيان . وقال أبو حنيفة : يفسدها التكلم

والنسائي^(١) ، والطحاوي^(٢) ، والبيهقي^(٣) وجماعة .

٢٩٩ - حديث معاوية بن الحكم السلمي : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . [١١٩/١]

(١) النسائي ، المجتبى من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٨/٣ ، كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة .

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٤٥٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب الكلام في الصلاة .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى (طبعة حيدرآباد) ٢٤٨/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة .

كيف كان. والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، وذلك أن الأحاديث المتقدمة تقتضي تحريم الكلام على العموم وحديث أبي هريرة المشهور:

« أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ؟ فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أخريين ثم سلم. »

أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن الجارود^(٦) والطحاوي^(٧)، والبيهقي^(٨) وغيرهم في حديث طويل.

٣٠٠ - حديث أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين:

-
- (١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٤٤٧/٥، في مسند معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.
- (٢) الدارمي، السنن (بتحقيق دهمان) ٣٥٣/١، كتاب الصلاة باب النهي عن الكلام في الصلاة.
- (٣) مسلم، الصحيح (بتحقيق عبد الباقي) ٣٨١/١، كتاب المساجد (٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة (٧)، الحديث (٥٣٧/٣٣).
- (٤) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٧٣/١ - ٥٧٤، كتاب الصلاة (٢)، باب تسميت العاطس في الصلاة (١٧١)، الحديث (٩٣١).
- (٥) النسائي، المعجمي من السنن (شرح السيوطي وحاشية السندي) ١٤/٣ - ١٨، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة.
- (٦) ابن الجارود، المتقى (بتحقيق اليماني) ص: ٨٢ - ٨٣، كتاب الصلاة، باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة.
- (٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار (بتحقيق النجار) ٤٤٦/١، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة.
- (٨) البيهقي، السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢٤٩/٢ - ٢٥٠، كتاب الصلاة، باب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام.

ظاهرة أن النبي ﷺ تكلم والناس معه، وأنهم بنوا بعد التكلم، ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم، فمن أخذ بهذا الظاهر، ورأى أن هذا شيء يخص الكلام لإصلاح الصلاة استثنى هذا من ذلك العموم، وهو مذهب مالك بن أنس، ومن ذهب إلى أنه ليس في الحديث دليل على أنهم تكلموا عمداً في الصلاة وإنما يظهر منهم أنهم تكلموا وهم يظنون أن الصلاة قد قصرت، وتكلم النبي عليه الصلاة والسلام وهو يظن أن الصلاة قد تمت، ولم يصح عنده أن الناس قد تكلموا بعد قول رسول الله ﷺ: « ما قصرت الصلاة وما نسيت » قال: إن المفهوم من الحديث إنما هو إجازة الكلام لغير العائد، فإذا السبب في اختلاف مالك والشافعي في المستثنى من ذلك العموم هو اختلافهم في مفهوم هذا الحديث مع أن الشافعي اعتمد أيضاً في ذلك أصلاً عاماً، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. [١١٩] .

متفق عليه^(١) وله طرق وألفاظ في « الصحيحين » وغيرهما، أفردتها الحافظ العلائي بجزء^(٢) .

- (١) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/٢٠٥، كتاب الأذان (١٠)، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٦٩)، الحديث (٧١٤).
- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١/٤٠٤، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، الحديث (٥٧٣/٩).
(٢) طبع في دار عالم الكتب في بيروت عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

« رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ » .

وأما أبو حنيفة فحمل أحاديث النهي على عمومها، ورأى أنها ناسخة
لحديث ذي اليمين وأنه متقدم عليها.

٣٠١/ - حديث: « رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ » . [١٢٠/١]

تقدم في الطهارة^(١).

(١) راجع الحديث (٢٣) من هذا الكتاب.

الباب الثامن

في النية في الصلاة مع الإمام

الباب الثامن

في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة

وأما النية فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحّة الصلاة لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة، أعني من المصالح المحسوسة. واختلفوا هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في تعيين الصلاة وفي الوجوب حتى لا يجوز أن يصلي المأموم ظهراً بإمام يصلي عصرًا؟ ولا يجوز أن يصلي الإمام ظهراً يكون في حقه نفلًا، وفي حقّ المأموم فرضًا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجب أن توافق نية المأموم نية الإمام، وذهب الشافعي إلى أنه ليس يجب. والسبب في اختلافهم معارضة مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام:

« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »

٣٠٢ - حديث: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ». [١٢٠ / ١]

متفق عليه من حديث أنس^(١)؛ ومن حديث أبي هريرة^(٢)؛ ومن حديث

(١) - حديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ٢/٢١٦،

كتاب الأذان (١٠)، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٨٢)، الحديث (٧٣٢).

- وأخرجه مسلم في صحيحه (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٠٨، كتاب الصلاة (٤)، باب ائتمام

المأموم بالإمام (١٩)، الحديث (٧٧ / ٤١١).

(٢) - وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في المصدر السابق، الحديث (٧٣٤).

- وأخرجه مسلم في المصدر السابق، الحديث (٨٦ / ٤١٤).

لما جاء في حديث معاذ من :

« أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي بقومه » .

فمن رأى ذلك خاصاً لمعاذ، وأن عموم قوله عليه الصلاة والسلام :
« إنما جعل الإمام ليؤتم به » يتناول النية اشترط موافقة الإمام للمأموم . ومن
رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلفين وهو

عائشة^(١)؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا
سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ » .

٣٠٣ - حديث معاذ : « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ » . [١٢٠ / ١]

متفق عليه^(٢) من حديث جابر بن عبد الله في قصة تطويل معاذ بهم في صلاة
العشاء .

(١) - وحديث عائشة أخرجه البخاري في المصدر السابق ١٧٣/٢ ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به
(٥١) ، الحديث (٦٨٨) .

- وأخرجه مسلم في المصدر السابق ، الحديث (٤١٢/٨٢) .

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح ابن حجر وتحقيق عبد الباقي) ١٩٢/٢ ، كتاب الأذان
(١٠) باب إذا طول الإمام (٦٠) ، الحديث (٧٠٠) .

- وأخرجه مسلم في (بتحقيق عبد الباقي) ٣٩٩/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب القراءة في العشاء
(٣٦) ، الحديث (٤٦٥/١٧٨) .

الأصل قال: لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك العموم الذي لا يتناول النية، لأن ظاهره إنما هو في الأفعال، فلا يكون بهذا الوجه معارضاً لحديث معاذ، وإما أن يكون يتناولها فيكون حديث معاذ قد خصص في ذلك العموم. وفي النية مسائل ليس لها تعلق بالمنطوق به من الشرع رأينا تركها إذ كان غرضنا على القصد الأول إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع.

وعند أبي داود^(١) والنسائي^(٢)، وابن حبان^(٣) أنها كانت صلاة المغرب، وفي القصة اختلاف يدل على التعدد كما قال ابن حبان وغيره^(٤).

-
- (١) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) ٥٠١/١ كتاب الصلاة (٢)، باب في تحقيق الصلاة (١٢٧) الحديث (٧٩١).
- (٢) النسائي، المعجم من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ١٧٢/٢، كتاب الافتتاح باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها.
- (٣) الحافظ ابن حجر، التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ٣٩/٢، صلاة الجماعة، الحديث (٥٩١).
- (٤) وقد ذكر الحافظ ابن حجر الاختلاف في هذا الحديث في فتح الباري (بتحقيق عبد الباقي) ١٩٤/٢، كتاب الأذان (١٠)؛ باب إذا طول الإمام (٦٠)، الحديث (٧٠١) وفي كتاب التلخيص الحبير ٣٩/٢.

فهرس الجزء الثاني من كتاب
الهداية في تخريج أحاديث البداية

كتاب الغسل

- الباب الأول: في معرفة العمل في هذه الطهارة ٧
- ذلك الجسم ٧
- النية في الغسل ١٢
- المضمضة والاستنشاق ١٢
- الترتيب والموالاة ١٣
- الباب الثاني: في معرفة نواقض هذه الطهارة ١٩
- الغسل من التقاء الختانيين ٢٢
- الغسل من خروج المنى ٢٧
- الباب الثالث: في أحكام الجنابة ٢٩
- دخول المسجد للجنب ٢٩
- مسّ المصحف ٣١
- قراءة القرآن ٣١

[أبواب الحيض والاستحاضة]

- الباب الأول: أنواع الدماء الخارجة من الرحم ٣٥
- الباب الثاني علامات الطهر والحيض والاستحاضة ٣٧
- عدة أيام الحيض ٣٧
- الحيضة المتقطعة ٤١

| | |
|----|-----------------------------|
| ٤٣ | مدة النفاس |
| ٤٥ | الدم الذي تراه الحامل |
| ٤٩ | الصفرة والكدرة |
| ٥٤ | علامة الطهر من الحيض |
| ٥٤ | المستحاضة |

| | |
|-----|---|
| ٥٩ | ● الباب الثالث : أحكام الحيض والاستحاضة |
| ٦١ | ما يستباح من الحائض |
| ٦٩ | وطء الحائض إذا طهرت قبل الاغتسال |
| ٧٢ | في الذي يأتي امرأته وهي حائض |
| ٧٤ | وضوء المستحاضة |
| ١٠١ | وطء المستحاضة |

كتاب التيمم

| | |
|-----|--|
| ١٠٧ | ● الباب الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها |
| ١١٥ | ● الباب الثاني : في معرفة من تجوز له هذه الطهارة |
| ١٢٥ | ● الباب الثالث : في معرفة شروط جواز هذه الطهارة |
| ١٢٥ | النية |
| ١٢٦ | طلب الماء |
| ١٢٦ | دخول الوقت |
| ١٣١ | ● الباب الرابع : في صفة هذه الطهارة |
| ١٣١ | حدّ مسح اليدين |
| ١٤٤ | عدد ضربات التيمم |
| ١٤٦ | إيصال التراب إلى أعضاء التيمم |
| ١٤٧ | ● الباب الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة |
| ١٥١ | ● الباب السادس : في نواقض هذه الطهارة |
| ١٥١ | إرادة صلاة ثانية تنقض تيمم الأولى |
| ١٥٢ | وجود الماء |

- الباب السابع : في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها ١٥٧

كتاب الطهارة من النجس

- الباب الأول: في معرفة حكم هذه الطهارة ١٦٣
- الباب الثاني: في معرفة أنواع النجاسات ١٧٥
- ميتة الحيوان ١٧٥
- أجزاء الميتة ١٨٠
- جلود الميتة ١٨٤
- دم الحيوان ١٩٠
- البول ١٩٢
- ما يعفى عنه من النجاسات ١٩٥
- طهارة المني ١٩٧
- الباب الثالث: في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها ١٩٩
- الباب الرابع: في الشيء الذي تُزال به ٢٠٥
- الباب الخامس: في صفة إزالتها ٢١٥
- الباب السادس: في آداب الاستنجاء ٢٢٧

كتاب الصلاة

- وجوب الصلاة ٢٤٥
- بيان وجوب الصلاة ٢٤٦
- عدد الواجب من الصلوات ٢٤٦
- على من تجب الصلاة ٢٥٢
- حكم تارك الصلاة ٢٥٢
- شروط الصلاة ٢٥٨
- الباب الأول: في معرفة الأوقات ٢٦١
- الفصل الأول: في معرفة الأوقات المأمور بها ٢٦١
- وقت الظهر ٢٦١

| | |
|-----|--|
| ٢٧٣ | وقت العصر |
| ٢٨٢ | وقت المغرب |
| ٢٨٥ | وقت العشاء |
| ٢٩١ | وقت الصبح |
| ٢٩٧ | أوقات الضرورة والعذر |
| ٢٩٧ | الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعذر |
| ٢٩٨ | حدود أوقات الضرورة والعذر |
| ٣٠٠ | أهل العذر |
| ٣٠٣ | الأوقات المنهى عن الصلاة فيها |
| ٣٠٣ | عددتها |
| ٣١٤ | الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها |
| ٣٢٠ | ● الباب الثاني: في معرفة الأذان والإقامة |
| ٣٢١ | الفصل الأول: الأذان |
| ٣٢١ | صفة الأذان |
| ٣٥٠ | حكم الأذان |
| ٣٥٢ | وقت الأذان |
| ٣٦٥ | شروط المؤذن |
| ٣٧٢ | فيما يقوله من يسمع الأذان |
| ٣٧٥ | الفصل الثاني: الإقامة |
| ٣٧٩ | ● الباب الثالث: في القبلة |
| ٣٨٣ | الإجتهد في القبلة |
| ٣٨٧ | الصلاة داخل الكعبة |
| ٣٩١ | ستر المصلي |
| ٣٩٥ | ● الباب الرابع: ستر العورة واللباس في الصلاة |
| ٣٩٧ | الفصل الأول: ستر العورة |
| ٤٠٠ | حدّ عورة الرجل |

| | |
|-----|---|
| ٤٠٣ | حدّ عورة المرأة |
| ٤٠٤ | الفصل الثاني: اللباس في الصلاة |
| ٤١١ | ● الباب الخامس: اشتراط الطهارة للصلاة |
| ٤١٥ | ● الباب السادس: المواضع التي يصلي فيها |
| ٤٢٥ | ● الباب السابع: شروط صحة صلاة |
| ٤٣٥ | ● الباب الثامن: النية وكيفية اشتراطها في الصلاة |